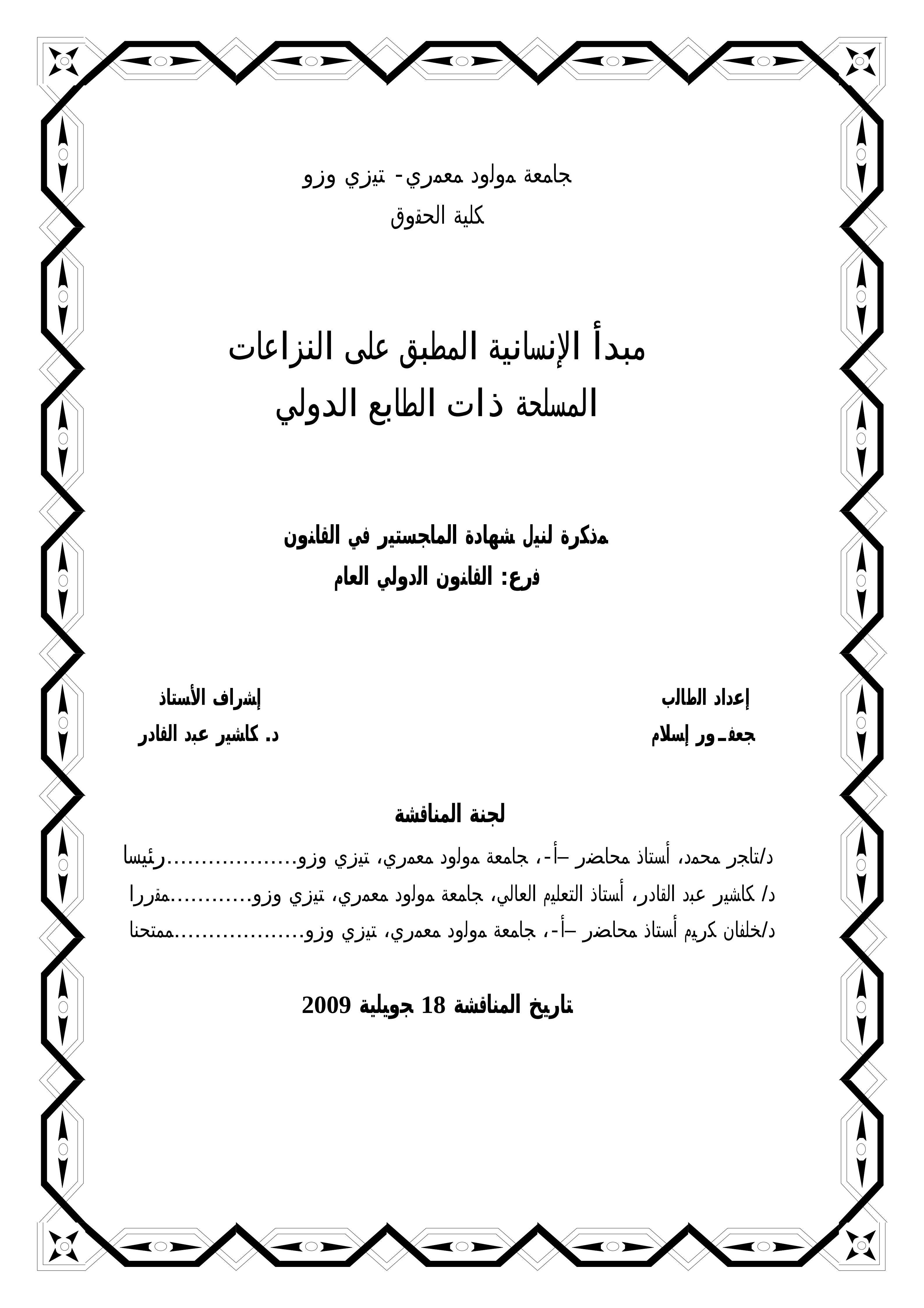


جامعة مولود معمري- تيزي وزو

كلية الحقوق

مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون الدولي العام

إعداد الطالب **إشراف الأستاذ**

جعفـور إسلام **د. كاشير عبد القادر**

لجنة المناقشة

د/تاجر محمد، أستاذ محاضر –أ-، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....................رئيسا

د/ كاشير عبد القادر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو............مقررا

د/خلفان كريم أستاذ محاضر –أ-، جامعة مولود معمري، تيزي وزو....................ممتحنا

تاريخ المناقشة 18 جويلية 2009



شكر

إ الدكتور كاش عبد القادر أستاذي ومشر ،

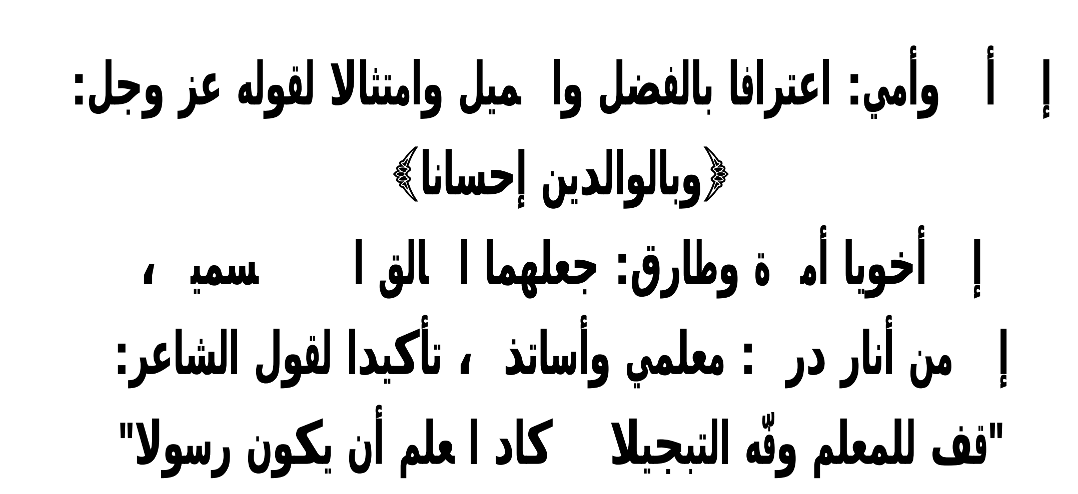
الذي رافق هذا العمل بتأن منذ كان فكرة تمر ذه ،

والذي تعهده بالتصحيح والتصويب إ أن قدر له أن يرى النور صيغته ا الية،

عربون بة وامتنان وإكبار.

إسلام

إهداء



إ   أ   وأمي: اعترافا بالفضل وا ميل وامتثالا لقوله عز وجل:

﴿وبالوالدين إحسانا﴾

إ   أخويا أم ة وطارق: جعلهما ا الق ا   سمي ،

إ   من أنار در   : معلمي وأساتذ ، تأكيدا لقول الشاعر:

"قف للمعلم وفّه التبجيلا   كاد ا علم أن يكون رسولا"

إسلام

قائمة المختصرات

ADI : Actualité et droit international
DIH : Droit international humanitaire
CDI : Commission de droit international
CICR : Comité international de la Croix-Rouge
Doc : Document
JDI : Journal du droit international
N° : Numéro
PSI : Paix et sécurité internationales
RBDI : Revue Belge de droit international
REF : Référence
RFDA : Revue Française de droit administratif
RES : Résolution
RICR : Revue internationale de la Croix-Rouge
RGDIP : Revue générale de droit international public
Vol : Volume

مقدمـة

عرفت البشرية منذ العصور القديمة ظاهرة النزاعات المسلحة التي كانت تدور بين القبائل والجماعات الصغيرة. ومع ظهور أشخاص القانون الدولي انتقلت تلك الظاهرة إلى نزاعات مسلحة بين الدول اتسمت بالوحشية والدموية، وأفرزت الكثير من الدمار والخراب الذين سببا معاناة كبيرة للإنسانية. وقد استمر هذا الوضع قرونا طويلة إلى أن ظهر الدين الإسلامي الذي وضع حدا لاستعمال القوة.

وقد تأثر الفقهاء الأوروبيون بالتعاليم التي جاء بها الإسلام، فنادوا بتطبيق المبادئ الإنسانية على النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي مهد الطريق لظهور فرع آخر من فروع القانون الدولي، ألا وهو قانون النزاعات المسلحة[1].

ويرجع السبب المباشر في ظهور هذا الفرع من القانون إلى التجربة الرهيبة التي عاشها رجل لم تكن له علاقة بالقانون هو **هنري دونان** الذي عايش معركة دموية دارت بين جيشين، وهو ما دفعه إلى التفكير في إرساء قواعد قانون النزاعات المسلحة. وسرعان ما التف حوله وسانده الكثير من المؤيدين الذين قدموا مساهماتهم التي توجت بميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كانت أول منظمة دولية غير حكومية في التاريخ، كان شعارها الإنسانية.

عملت هذه اللجنة، منذ إنشائها، على إبراز قيمة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق المناداة بالحد من وحشيتها تطبيقا للقانون الدولي الإنساني، الذي يهدف في آخر المطاف إلى أنسنة الحرب.

وقد عرفت هذه اللجنة هذا القانون كما يلي:

« هو مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف

[1] - وهو القانون الذي اصطلح على تسميته، بعد دخول البروتوكولين الإضافيين حيز التنفيذ، بالقانون الدولي الإنساني.

النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع »[1].

من خلال هذا التعريف يمكننا أن نستنتج أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدإ أساسي يشكل جوهره، ألا وهو **مبدأ الإنسانية** الذي يمجد الإنسان على حساب الحرب.

وإن كان مبدأ الإنسانية يعترف بالحرب كحقيقة لا يمكن تجاهلها، فهو، في الوقت نفسه، يسعى إلى تغليب النزعة الإنسانية التي تصون كرامة الفرد أثناء سير العمليات الحربية، وذلك عن طريق فرض قواعد قانونية كفيلة بضبط سلوك الأطراف المتحاربة وإلزامهم بقاعدة الضرورة العسكرية.

لقد عرف مبدأ الإنسانية مسارا طويلا لتقنينه من أجل أن يشمل جميع الجوانب التي تتعلق بالنزاعات المسلحة، المتمثلة أساسا في ضبط سلوك المتحاربين وتوفير الحماية للأشخاص.

وعلى الرغم من وجود قواعد في القانون الدولي تحرم اللجوء إلى الحرب تحريما قاطعا ووجود قواعد تحرم التهديد باستعمال القوة فيما بين الدول، كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة، فإن النزاعات المسلحة في التنظيم الدولي الحديث أصبحت حقيقة لا يمكن تجنبها. ومنذ بداية تسعينيات القرن الماضي كثرت النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي التي تنطبق عليها مجموعة كبيرة من القواعد والأحكام التي تم تقنينها بموجب مبدأ الإنسانية.

تجدر الإشارة إلى أن مخالفة مبدأ الإنسانية يستوجب الجزاء، تطبيقا للنصوص الدولية التي تقرر أن انتهاك مبدأ الإنسانية يشكل مخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأن أحكام هذا المبدأ تعتبر قواعد آمرة تسري على جميع الدول.

ومن أجل كل ما سبق، ارتأينا أن نحصر دراستنا في مبدأ الإنسانية الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

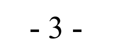
---

[1] - موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2004، ص 1.

ورغبة منا في تحقيق الغاية من هذه الدراسة المتمثلة في إبراز مفهوم مبدأ الإنسانية وتطوره التاريخي في مسار القانون الدولي الإنساني، ومدى توقيع الجزاء في حالات انتهاكه في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، نرى أن نعتمد خطة ثنائية ذات فصلين:

الفصل الأول: نتناول فيه مفهوم مبدأ الإنسانية وتطوره التاريخي في مسار القانون الدولي الإنساني، حيث نبين فيه تعريف مبدأ الإنسانية في إطار قانون النزاعات المسلحة وفي الشريعة الإسلامية، وحيث نبرز الجرائم التي تعتبر انتهاكات خطيرة للمبدأ، ثم نتتبع تأريخ ظهور مبدأ الإنسانية في الفقه، ثم تقنينه في الاتفاقيات الدولية، وانتهاء إلى تطويره من طرف منظمة الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: نكرسه لمدى توقيع الجزاء على انتهاك مبدأ الإنسانية الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، وذلك عن طريق تسليط الضوء على أهم المحطات التي شهدها العالم في مجال القضاء الجنائي الدولي الذي كرس فعلا مبدأ الجزاء على انتهاك هذا المبدأ في مرحلة سابقة، والذي تراجع عن ذلك بداية من نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، وذلك بسبب عودة ظاهرة اللاعقاب على انتهاك مبدأ الإنسانية، والأمثلة التي تشهد على ذلك كثيرة. ولهذا السبب ارتأينا حصر دراستنا في العدوان الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني **غزة،** وذلك بإبراز ضرورة توقيع الجزاء على الإسرائيليين، والمشاكل التي تحول دون ذلك.



الفصل الأول

مفهوم مبدأ الإنسانية وتطوره التاريخي

في مسار القانون الدولي الإنساني

يطرح واقع النزاعات المسلحة الدولية كثيرا من التساؤلات التي تتعلق بالقواعد التي تنظم العمليات الحربية التي تتسم بالوحشية وتفرز كثيرا من المآسي، التي تنجر عن استعمال أطراف النزاع المسلح لكل الوسائل والأسلحة التي تقع في متناول أيديهم. وقد كانت تلك المآسي السبب في ظهور القانون الدولي الإنساني الذي كرس مبدأ الإنسانية، والذي قنن مجموعة من القواعد التي تضفي الصبغة الإنسانية على النزاعات المسلحة، وكان ذلك بصفة تدريجية، إلى أن وصلت إلى ما هي عليها الآن.

ويمكننا تقديم مقاربة لمبدأ الإنسانية من خلال التعرض للقواعد التي تضبط سير العمليات العدائية، والتي تم تكريسها من خلال الاتفاقيات الدولية المتمثلة في كل من **قانون لاهاي** و**قانون جنيف**، ومن خلال استعراض المفهوم الإسلامي لمبدأ الإنسانية الذي يجد مصدره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وذلك ما سيقودنا إلى محاولة تأريخ ظهور مبدأ الإنسانية في مسار القانون الدولي الإنساني.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول مفهوم مبدأ الإنسانية، ليتسنى لنا، بعد ذلك، متابعة المسار التاريخي لتقنين هذا المبدأ في المبحث الثاني.

.

المبحث الأول
مفهوم مبدأ الإنسانية

يمثل مبدأ الإنسانية القواعد التي تهدف إلى ضبط سلوك القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة التي تنادي إلى مراعاة القيم الأخلاقية للإنسانية. وهي المقاربة التي يمكننا الوصول إليها من خلال أحكام قانون النزاعات المسلحة الذي أفرزته الاتفاقيات الدولية.

إن مبدأ الإنسانية، في **قانون لاهاي،** يعني تقييد استخدام القوة في النزاعات المسلحة، وتحريم استخدام بعض الأسلحة والوسائل في القتال، وهو في **قانون جنيف** ينصرف مدلوله إلى القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا تلك النزاعات. أما بالنسبة لمفهوم مبدأ الإنسانية في الإسلام فهو يشمل المعنيين معا، أي تقييد استخدام القوة وتكريس الحماية للأشخاص.

إن صور انتهاك مبدأ الإنسانية تجسدها الجرائم التي تم النص عليها في القانون الدولي الجنائي الذي عدد الأفعال التي تمثل انتهاكات خطيرة لمبدأ الإنسانية التي تستوجب الجزاء في حالات انتهاكه.

ويمكننا، من خلال هذا التقديم، أن نقسم هذا المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب، نخصص الأول لتحديد تعريف مبدأ الإنسانية، ونكرس الثاني لبيان قواعده، ونفرد الثالث لإبراز الجرائم التي تعتبر انتهاكات خطيرة للمبدأ المذكور.

المطلب الأول
تعريف مبدأ الإنسانية

لا يوجد تعريف جامع ومانع لمبدأ الإنسانية، وذلك ما يظهر من اختلاف التعاريف المقدمة التي تسري كلها في اتجاه واحد، وهو صون حالة الفرد الإنساني أثناء سير العمليات الحربية، وتقديم الرعاية والحماية له. وهو ما يمكننا استخلاصه من خلال كل من قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية.

لذلك ارتأينا أن نصب دراستا في هذا المطلب على تعريف مبدأ الإنسانية من خلال منظور قانون النزاعات المسلحة (الفرع الأول) ومنظور الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
المقصود بمبدأ الإنسانية في قانون النزاعات المسلحة

يعتبر مبدأ الإنسانية الضمانة القانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء سير العمليات الحربية. وتبرز أهمية هذا المبدأ في إلزام الأطراف المتنازعة بالأخذ به، وهو التزام قانوني دولي حتى في غياب النصوص والاتفاقيات الدولية التي لا تعالج بعضا من الحالات[1]. ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن المبدأ يحيط بكافة تصرفات الأطراف المشاركة في النزاع المسلح الدولي.

ونرى أن مبدأ الإنسانية هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية من خلال تقييد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب [2].

---

[1] - د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، 2005، ص 63.

[2] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ماهو القانون الدولي الإنساني، ص 2، انظر الموقع: www.icrc.org

فمبدأ الإنسانية يعترف بالحرب كحقيقة واقعة، ويسعى، في الوقت نفسه، إلى وضع حدود لاحترام الفرد الإنساني، وذلك بوضع قواعد وسلوكيات للحرب تأخذ في حسبانها كلا من الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية التي تصون كرامة البشر(1).

ويسري مبدأ الإنسانية على النزاعات المسلحة فقط، ولا يشمل حالات التوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية كأعمال العنف المتفرقة. وهو لا ينطبق سوى في حالة نشوب نزاع، ويسري على كافة الأطراف على نحو واحد بصرف النظر عمن بدأ في القتال.

وتختلف أحكام مبدأ الإنسانية بحسب طبيعة النزاع، وبما إذا كان الأمر متعلقا بنزاع مسلح دولي(2)، أو نزاع مسلح غير دولي:

والنزاعات المسلحة الدولية هي التي تتواجه فيها دولتان أو أكثر. وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات **لاهاي** لعامي 1899 و1907 واتفاقيات **جنيف** الأربع(3) والبروتوكول الإضافي الأول(4).

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط فيما بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، أو فيما بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها(5). ويعتبر مجال القواعد المطبقة على هذا النوع من النزاعات ضيقة من حيث

1- د. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 64.

2- لمزيد من التفصيل في تعريف النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي انظر:

- CICR, 28ème Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, « Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains », rapport préparé par le comité international de la croix rouge, Genève, Décembre 2003, p.8.

3- يمكن الاطلاع على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على الموقع: www.icrc.org، **(انضمت الجزائر إلى تلك الاتفاقيات في عهد الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/11).** ولمزيد من التفاصيل انظر:

Françoise PERRET, « L'action du comité international de la Croix-Rouge pendant la guerre d'Algérie », in. RICR, Vol 86, N° 856, 2004, p.941.

4- يمكن الاطلاع على البروتوكول الإضافي الأول على الموقع: www.icrc.org، (**انضمت الجزائر إلى البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-89 المؤرخ في 1989/5/16، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 1989/5/17).** انظر الموقع: http://www.mission-algérie.ch/activmlegeneve/accordddh.htm

5- انظر في تعريف النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي المادة الأولى من كل من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات **جنيف.**

نطاقها، وهي واردة في المادة الثالثة المشتركة[1] لاتفاقيات **جنيف** الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني.

ونشير إلى أنه لا يمكن الحديث عن مبدأ الإنسانية دون الحديث عن المنظمات الدولية الإنسانية المتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للهلال الأحمر. فالإنسانية تمثل الهدف الأساسي والوحيد من عملها الذي يرمي إلى مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. فقد أدى عملها الإنساني إلى إبراز وتكريس مفهوم الإنسانية كمبدإ قانوني يجب التعامل معه أثناء النزاعات المسلحة، وما يترتب عليه من ضرورة معاملة الجرحى والأسرى وكل المتضررين من الحرب معاملة مجردة. وذلك لا يتأتى إلا إذا أخذ الإنسان كإنسان في الاعتبار [2].

وفي هذا السياق، نرى أنه من المهم أن نلاحظ أن شرح المادة الأولى المشتركة[3] بين اتفاقيات **جنيف** ينظر إلى ضحايا النزاعات المسلحة بصفتهم الفردية: فإذا كان الزي العسكري يبين الانتماء والهوية الوطنية للجندي، وإذا كان هذا الأخير أسيرا أو جريحا فإنه ينبغي النظر إليه كوحدة من الكيان البشري، أي الإنسانية فقط، ومن أجل ذلك تلتزم الدول بموجب اتفاقيات **جنيف** باحترام وفرض احترام القواعد الإنسانية الواردة فيها[4].

---

[1] - تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات **جنيف** على ما يلي:

«… Les personnes qui ne participent pas directement aux hostilités, y compris les membres de forces armés qui ont déposé les armes et les personnes qui ont été mises hors de combat par maladie, blessure, détention, ou pour toute autre cause, seront, en toutes circonstances, traitées avec humanité, sans aucune distinction de caractère défavorable basée sur la race, la couleur, la religion ou la croyance, le sexe, la naissance ou la fortune, ou tout autre critère analogue… ».

[2] - محمد أرزقي نسيب،« علاقة الإنسانية بالتراث المشترك » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم 4، 1996، ص 723.

[3] - تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات **جنيف** على ما يلي:

« Les hautes parties contractantes s'engagent à respecter et à faire respecter la présente convention en toutes circonstances ».

وانظر جان لوك بلوندل: مدلول كلمة "إنساني" في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، ترجمة عربية، نوفمبر- ديسمبر 1989، ص 419، أشار إليه محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص 703.

[4] - Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck, Droit international humanitaire coutumier, Vol 1, BRUYLANT, Bruxelles, 2006, p. 656.

تجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في **نيكارغوا** تعرف الإنسانية بأنها « **تخفيف المعاناة على الأفراد، حماية حياتهم وحفظ صحتهم، واحترام شخص الإنسان** » [1].

ويعرف **ماكس هوبر** الإنسانية بأنها الاعتراف غير المشروط بقيمة كل إنسان، وخاصة الضعفاء، المرضى، الأسرى، أو أولئك الذين هم في خطر، أو المحرومين من حقوقهم، والفقراء. ويرى الأستاذ **برشيش عبد الحميد** أن الإنسانية هي منح الاعتبار لشخص الإنسان من أجل حمايته، وهذا بدون الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الدينية والعسكرية، أو أية اعتبارات من هذا النوع [2].

إن مبدأ الإنسانية يجد جذوره في فكرة الكرامة الإنسانية التي يجب مراعاتها عند وضع القواعد القانونية وأثناء تفسيرها وتطبيقها[3]. ونقصد بالكرامة الإنسانية، هنا، منع الاعتداءات المعنوية والإهانة والأعمال التي تمس بالشرف، إلى جانب الإعتداءات الجسدية[4]، وهي كلها ممارسات تدخل في إطار المعاملة غير الإنسانية، وكل معاملة غير إنسانية تعد انتهاكا للكرامة الإنسانية التي يجب على أطراف النزاع المسلح أن يمتنعوا عن القيام بها[5]. فمبدأ الإنسانية إذن يفرض على أطراف النزاع أن يفضل الاعتقال على الجرح، والجرح على القتل، وفرض تجنب إيذاء المدنيين، بما فيهم الأطفال والنساء،

1- راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا في موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الوثيقة رقم /ST/LEG/SER.F، ص 219، الذي أشارت فيه المحكمة إلى أن مبادئ القانون الدولي الإنساني المتضمنة في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات **جنيف** تعتبر مبادئ غير قابلة للخرق في القانون الدولي العرفي.

2- Pr. BERCHICHE Abedelhamid, « Les forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire », Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques,Vol 41, N°2, 2004, p. 5 .

3- THURER Daniel, « La pyramide de Dunant : réflexion sur l'espace humanitaire »,in. RICR, Vol 89, 2007,p.61.

4- انظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (القرار رقم 46/39 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10). **(انضمت الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية للاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ في 1989/5/16، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 1997/02/26).**

5- DROEGE Cordula, « Le véritable leitmotiv : L'interdiction de la torture et d'autres mauvais traitements dans le droit international humanitaire », in. RICR, Vol 89, 2007, p.178.

وأن يكون الجرح قابلا للتدخل الجراحي والشفاء، وأن يكون الأسر قابلا للاحتمال بقدر المستطاع [1].

الفرع الثاني

مبدأ الإنسانية في الإسلام

يكشف لنا التاريخ القديم والحديث أن الحرب ظاهرة مألوفة في سائر المجتمعات، ويشير القرآن الكريم إلى بعض ما كان بين بني آدم من صراع وحروب. ومن المؤكد أن الحرب تنطوي بطبيعتها على العنف والبطش وارتكاب الفضاعات والأعمال الوحشية، وتسوغ التخريب والتدمير.

وبسبب تلك الوحشية وانتهاكها للقيم الإنسانية، من خلال قتل الأفراد والجماعات، حيث يصبح الإنسان لا قيمة له، استشعر البشر الحاجة إلى ضرورة الحد من ظاهرة النزاعات المسلحة، وإلى التقليص، بقدر الإمكان، من قسوتها والدعوة إلى مراعاتها القيم الإنسانية المتجذرة في النفس البشرية، من أجل التخفيف من المعاناة والبؤس والحرمان والكوارث الاجتماعية التي تخلفها الحروب.

إزاء هذه الحالة، جاء الإسلام بمشروع حضاري كوني، مقيما نظاما إنسانيا عالميا جديدا مبنيا على مجموعة من القواعد الإنسانية تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وتعتبر الشريعة الإسلامية الأسبق على غيرها من الشرائع السماوية والقوانين الوضعية الأخرى في النص على الرحمة والكرامة والعدالة [2]. فبالرجوع إلى تاريخ الدين الإسلامي يتبين لنا أنه دين ينبذ التعسف والظلم والاعتداء. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ الإنسانية في الإسلام يعالج الأساس الذي يولد القتال، وذلك عن طريق وضع

1- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 63.

2- د. محمد البزاز، « المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني»، دراسات قانونية، العدد الأول، 2008، ص 53.

وسائل وحلول تقوم على العدل والرحمة والحق، والصلح بين المتخاصمين، قبل اللجوء للقوة المسلحة، وإذا ما وقع النزاع المسلح فإنه محكوم بالفضيلة والرحمة [1].

وقد تم استخدام مصطلحي **السير والمغازي** في الفكر الإسلامي: والسير يعني قواعد القانون الدولي في وقت السلم، أما المغازي فتعني قواعد القانون الدولي المطبقة في المنازعات المسلحة. ويبرز مبدأ الإنسانية في الشريعة الإسلامية في أنها حصنت الذات البشرية، لأن النفس وإن كانت كافرة فإنها معصومة الدم، طالما أنها لم تصب دما حراما، وأن الحرب ليست مسوغا للاعتداء على حياة من لم يحمل السلاح ويشارك في القتال، وهذ ما يؤكده الحديث النبوي الشريف، فعن ابن عباس قال: كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا بعث جيوشه، قال: (اخرجوا باسم ا ، تقاتلون في سبيل ا من كفر با ، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع) [2].

وقد حرم الإسلام قتل النفس إلا بالحق، إذ قال ا تعالى: ﴿ولاَ تَقْتُلُوا النفْس التي حرم ا ُ إلاّ بالْحقّ ذَلكُم وصاكُم به لَعلكُم تَعقلُون﴾[3]. والسبب الرئيسي الذي يبرر القتل في الإسلام هو أن تكون الحرب في سبيل ا ، ولا يجوز أن تخرج الحرب عن هذا الحد[4].

ويعتبر الإسلام عنوانا لاحترام الكرامة الإنسانية، والاعتراف بحريات الأفراد، وعنوان الحق والرحمة. ولعل الوثائق الإسلامية في هذا الشأن تمثل قيمة كبيرة. وترجع أُولى هذه الوثائق إلى رسول ا علية الصلاة والسلام، عندما كان يرسل سراياه وجيوشه لمقاتلة الأعداء، وحذا حذوه فيها الخلفاء الراشدون من بعده.

1- د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2007، ص 50.

2- د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني، ص 3 وما بعدها، مقال نشر على الموقع الإلكتروني: www.nooran.org

3- القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 151.

4- د. جعفر عبد السلام، « القانون الدولي الإنساني في الإسلام»، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003 ص 57.

ونجد أقوالا مضيئة للرسول صلى ا عليه وسلم عن مبدأ الإنسانية في الحرب، وكذلك للخلفاء الراشدين، وإلى جانب هذه الأقوال نجد الأفعال مباورة لها وموضحة لأبعادها[1].

إن الإنسانية في منظور الشريعة الإسلامية تكون وحدة متكاملة، حيث يتمتع الجميع بالكرامة الإنسانية بصفة متساوية، ونبذ أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو غيرها من المعايير المشابهة [2]. ولذلك يقع على أطراف أي نزاع مسلح التزام بتقديم المساعدة للجريح، واحترام كرامة أسير الحرب وعدم إهانته، وغيرها من صور المعاملة الإنسانية.

وبهذا نصل إلى القول بأن الحرب في نظر الدين الإسلامي محكومة بالفضيلة والإنسانية. ويبرز ذلك على وجه الخصوص من وضعه لمجموعة من الأحكام أهمها:

1 – **تحريم التعذيب والتمثيل:** قال عمر بن الخطاب رضي ا عنه للنبي صلى ا عليه وسلم: "انتزع ثنيتي سهيل بن عمرو ويدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا"، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: "لا أمثل به فيمثل ا بي وإن كنت نبيا". وبهذا منع النبي التعذيب والتمثيل بالعدو.

2- **مقابلة المعروف بالمثل:** روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه نهى عن قتل ابن البحتري في وقعة بدر لأنه كان قد كف القوم عن النبي محمد صلى ا عليه وسلم وهو بمكة. وكان لا يؤذيه ولا يبلغه عن شيء كرهه وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني عبد المطلب، وبهذا فقد منع النبي قتل من أسدى له معروفا أو موقفا شريفا[3].

3- **منع قتل المرأة والطفل والعامل:** منع النبي صلى ا عليه وسلم قتل المرأة والوليد والعسيف، فقد مر النبي بامرأة مقتولة وقد قتلها خالد بن الوليد في غزوة حنين،

1- محمد البزاز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 55.

2- لمزيد من التفاصيل انظر:
AL-MADINI Mohammed, « Les déclarations islamiques des droits de l'homme, Centre Arabe pour l'éducation au droit international humanitaire et aux droits de l'homme », p. 6, voir le site : http://www.delaraisla/article/detail.asp

3- د. شهاب سليمان عبد ا ، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دراسة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2008، ص 7.

وقال: "ما هذا"، فقال الناس: "قتلها خالد بن الوليد"، فقال لبعض من معه: "أدرك خالدا فقل له إن رسول ا ينهاك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا".

4- تحريم قتل الأسير: حرم النبي قتل الأسير، وأمر معاملته معاملة إنسانية، كما منع قتل الجريح.

5- تحريم قتل المعاهد: روي عن النبي أنه قال: "من قتل معاهدا في غير كنه حرم ا عليه الجنة"، أي من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله [1].

يتضح من كل ما سبق ذكره، أن الدين الإسلامي وضع قواعد إنسانية لم يتوصل إليها المجتمع الدولي حتى في الوقت الحاضر على الرغم من عقد العديد من المعاهدات الدولية وتطور المفاهيم الفكرية. فلا يزال الإسلام، كما كان وسيظل دوما، إنسانيا في السلم والحرب، لأن الغاية من الحرب في الإسلام ليست تهديم العامر، بل إصلاح المجتمع وتخليصه من الظلم والاستبداد.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن هناك ترسانة قانونية كبيرة لضبط القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة، اقتبس جلها من الشريعة الإسلامية دون ذكر ذلك. وغرض جميع تلك القواعد المختلفة المتعلقة بحماية الكرامة الإنسانية أو المتعلقة بحماية ضحايا الحروب هو إضفاء روح الإنسانية على النزاعات المسلحة، حتى لا تكون هذه النزاعات بمثابة حالات اللاقانون[2].

إن مبدأ الإنسانية، إذن، يدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية أثناء سير العمليات العدائية، خاصة إذا كان استعمال مثل تلك الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من النزاع

1- د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 50 و51؛ د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص،« <u>الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني</u> » ، ص.6، مقال نشر على الموقع الإلكتروني: www.nooran.org

2- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2007، ص4.

المسلح المتمثل في النصر، نظرا لأن قتل الجرحى أو الأسرى أو الأطفال أو النساء كلها أعمال تخرج عن إطار الهدف من الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية [(1)].

المطلب الثاني

قواعد مبدأ الإنسانية

يمكن تصنيف قواعد مبدأ الإنسانية التي كرستها اتفاقيات **لاهاي** واتفاقيات **جنيف** الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول إلى صنفين، كل صنف من هذه القواعد يكمل الآخر، ولا يمكن الاستغناء عن أحدهما: فالصنف الأول يتعلق بالقواعد القانونية التي تضمن الحماية للأشخاص أثناء النزاع المسلح (الفرع الأول)، أما الثاني فيتعلق بالقواعد التي تقيد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية القانونية للأشخاص أثناء النزاع المسلح

يهدف مبدأ الإنسانية إلى إيجاد حل وسط بين اعتبارين متعارضين، فمن جهة يجب إعطاء الطرف في النزاع المسلح وضعا يسمح له بتحقيق النصر، ومن جهة أخرى، تقضي الاعتبارات الإنسانية بضرورة احترام الحياة الإنسانية عن طريق تجنيبها كل أنواع المعاناة غير المقيدة.

وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن هناك فئات كثيرة تخضع لمبدأ الإنسانية في مجال الحماية والتي تختلف من فئة لأخرى، ومن أهم تلك الفئات ما يلي:

- الجرحى والمرضى في الميدان [(2)].
- الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار[(3)].

---

[1]- د. اسماعيل عبد الرحمن، « الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي »، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 23.

[2]- تنص المادة 6 من اتفاقية **جنيف** لسنة 1864 على ما يأتي:

« Les militaires blessés ou malades seront recueillis et soignés, à quelque nation qu'ils appartiennent… ».

[3]- تنص المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Le terme naufragés s'entend des personnes, militaires ou civiles, se trouvant dans une situation périlleuse en mer ou en d'autres eaux par suite de l'infortune qui les frappe ou qui frappe le navire ou...

- أسرى الحرب [1].

- المدنيون[2].

ولكل فئة من هذه الفئات قواعد خاصة بها، تتمثل في الآتي:

أولا- الجرحى والمرضى في الميدان: إن الحماية المقررة لهم ليست فقط التزاما على أطراف النزاع، وإنما هي أيضا التزام يقع على عاتق الدول المحايدة التي يوجد في أقاليمها جرحى أو مرضى أو أفراد خدمات طبية. ويجب دائما معاملتهم معاملة إنسانية، وأن تكون الحماية المقررة لهم واجبة دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو أي أسس أو معايير أخرى[3].

ويتمتع الجرحى والمرضى في الميدان بحماية مزدوجة بقوة القانون، إذ يعتبرون أسرى حرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو، وتسري عليهم تلقائيا الأحكام الخاصة المتعلقة بأسرى الحرب[4]. ويقع التزام حماية الجرحى والمرضى في الميدان على المدنيين، وذلك باحترامهم حتى وإن كانوا من قوات العدو، ويحظر عليهم ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضدهم[5].

ثانيا- الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار: تتمتع هذه الفئة بالكثير من الضمانات القانونية، كحق السفن الحربية التابعة لأطراف النزاع في أن تطلب تسليم الجرحى أو المرضى أوالغرقى الموجودين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو السفن

...l'aéronef les transportant, et qui s'abstiennent de tout acte d'hostilité. Ces personnes, à condition qu'elles continuent à s'abstenir de tout acte d'hostilité, continueront d'être considérées comme des naufragés pendant leur sauvetage jusqu'à ce qu'elles aient acquis un autre statut en vertu des conventions ou du présent protocole ».

[1] - تنص المادة 4 من لائحة **لاهاي** لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على ما يلي:

« Les prisonniers de guerre sont au pouvoir du gouvernement ennemi, mais non des individus ou des corps qui les ont capturés. Ils doivent êtres traités avec humanité.

Tout ce qui leur appartient personnellement, excepté les armes, les chevaux et les papiers militaires, reste leur propriété ».

[2] - تنص المادة الرابعة من اتفاقية **جنيف** لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين على أن المدنيين « هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها » .

[3] - راجع المادة 1 من اتفاقية **جنيف** المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الميدان.

[4] - راجع المادة 14 من اتفاقية **جنيف** المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الميدان.

[5] - راجع المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول.

التابعة لجمعيات إغاثة الأفراد[1]. كما يمكن الاستغاثة بالسفن المحايدة من أجل نقل الجرحى والمرضى والغرقى، وبذلك تتمتع تلك السفن بالحماية فيمنع أسرها إلا في حالة انتهاكها لحيادها[2]، ثم إنه يجب السماح لأية سفينة مستشفى تتواجد في ميناء سقط في قبضة العدو بالمغادرة[3].

إلى جانب هذه الأحكام، يجب العمل على احترام الجرحى والمرضى والغرقى عن طريق منع الإعتداء عليهم. والمطلوب هو أن يعامل هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية، لذلك يمنع تعريض أي منهم لإجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية كعملية البتر، أو إخضاعهم للتجارب الطبية أو العلمية، أو استئصال الأنسجة[4].

ثالثا- أسرى الحرب: لقد منح القانون أسرى الحرب عناية كبيرة، ويظهر ذلك من القواعد التي تم تكريسها لصالحهم، ومثالها خضوعهم مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها، وليس للسلطات العسكرية التي قامت بأسرهم[5].

إن الهدف من الأسر هو حجز الأسرى من أجل منعهم من مواصلة الأعمال الحربية بهدف إضعاف قوات العدو وليس لتوقيع العقاب عليهم أو الثأر منهم. لذلك يجب أن تتوافق معاملتهم مع هذا الغرض، وعليه يجب أن يعتمد في الأساس على المعاملة الإنسانية لأسير الحرب [6]، أي احترام شخص الأسير معنويا وماديا منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية عودته إلى الوطن. ويجب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في مناطق بعيدة عن مناطق القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر[7].

---

[1]- راجع المادة 14 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الجرحى والغرقى والمنكوبين في البحار.

[2]- راجع المادة 21 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الجرحى والغرقى والمنكوبين في البحار.

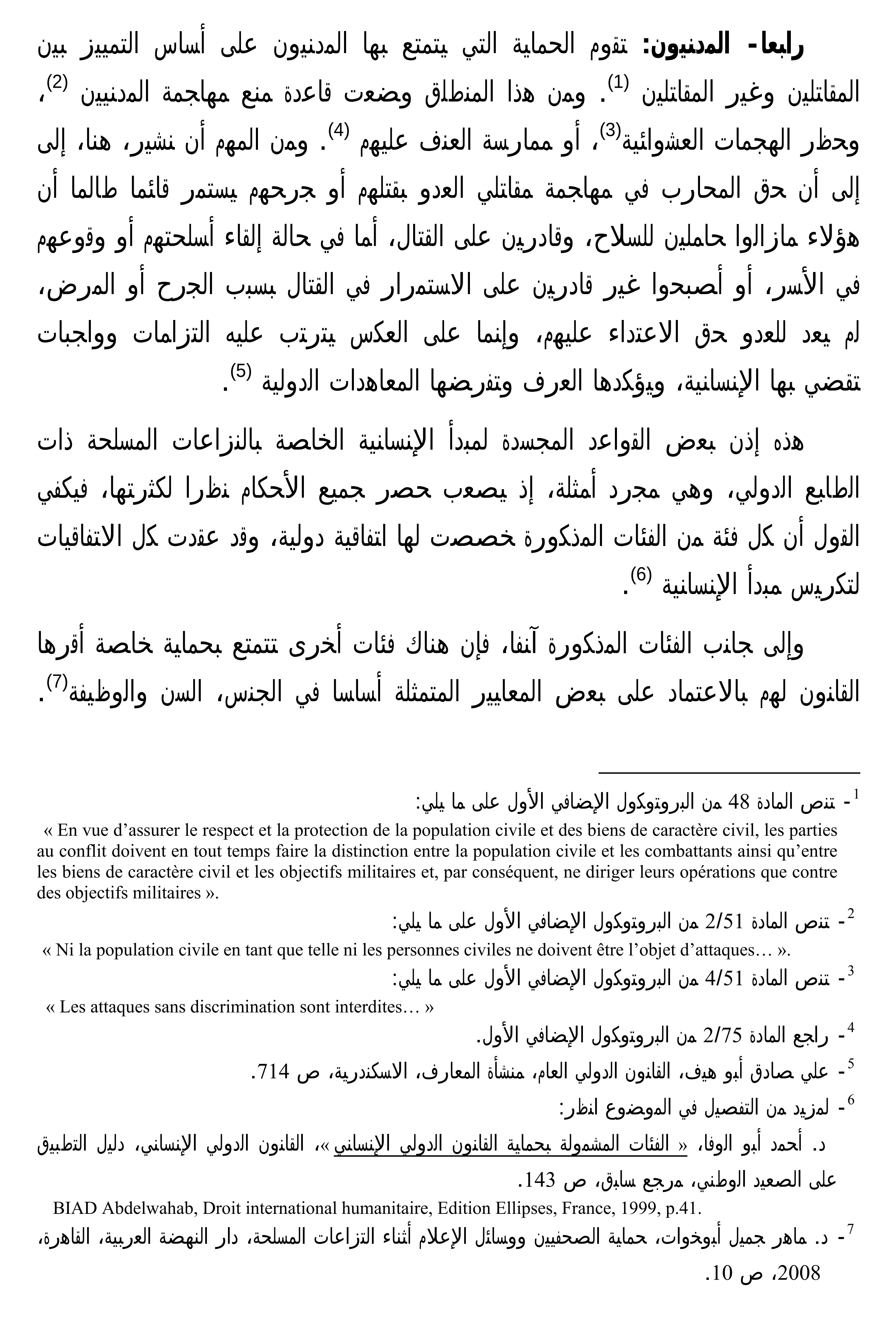
[3]-راجع المادة 23 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الجرحى والغرقى والمنكوبين في البحار .

[4]- راجع المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول.

[5]- راجع المادة 12 من الاتفاقية المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

[6]- راجع المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والمادة 13 من الاتفاقية المتعلقة بحماية أسرى الحرب التي تنص على ما يلي: « Les prisonniers de guerre doivent être traités en tout temps avec humanité… »

[7]- راجع المادة 19 الاتفاقية المتعلقة بحماية أسرى الحرب.



رابعا- المدنيون: تقوم الحماية التي يتمتع بها المدنيون على أساس التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين [1]. ومن هذا المنطلق وضعت قاعدة منع مهاجمة المدنيين [2]، وحظر الهجمات العشوائية[3]، أو ممارسة العنف عليهم [4]. ومن المهم أن نشير، هنا، إلى إلى أن حق المحارب في مهاجمة مقاتلي العدو بقتلهم أو جرحهم يستمر قائما طالما أن هؤلاء مازالوا حاملين للسلاح، وقادرين على القتال، أما في حالة إلقاء أسلحتهم أو وقوعهم في الأسر، أو أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسبب الجرح أو المرض، لم يعد للعدو حق الاعتداء عليهم، وإنما على العكس يترتب عليه التزامات وواجبات تقضي بها الإنسانية، ويؤكدها العرف وتفرضها المعاهدات الدولية [5].

هذه إذن بعض القواعد المجسدة لمبدأ الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وهي مجرد أمثلة، إذ يصعب حصر جميع الأحكام نظرا لكثرتها، فيكفي القول أن كل فئة من الفئات المذكورة خصصت لها اتفاقية دولية، وقد عقدت كل الاتفاقيات لتكريس مبدأ الإنسانية [6].

وإلى جانب الفئات المذكورة آنفا، فإن هناك فئات أخرى تتمتع بحماية خاصة أقرها القانون لهم بالاعتماد على بعض المعايير المتمثلة أساسا في الجنس، السن والوظيفة[7].

1- تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« En vue d'assurer le respect et la protection de la population civile et des biens de caractère civil, les parties au conflit doivent en tout temps faire la distinction entre la population civile et les combattants ainsi qu'entre les biens de caractère civil et les objectifs militaires et, par conséquent, ne diriger leurs opérations que contre des objectifs militaires ».

2- تنص المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Ni la population civile en tant que telle ni les personnes civiles ne doivent être l'objet d'attaques… ».

3- تنص المادة 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Les attaques sans discrimination sont interdites… »

4- راجع المادة 2/75 من البروتوكول الإضافي الأول.

5- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 714.

6- لمزيد من التفصيل في الموضوع انظر:

د. أحمد أبو الوفا، « الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني »، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 143.

BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, Edition Ellipses, France, 1999, p.41.

7- د. ماهر جميل أبوخوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 10.

وقد جاءت أول إشارة إلى تكريس الحماية الخاصة في اتفاقية **جنيف** الرابعة، وذلك بالنص على أن تكون النساء الحوامل محل حماية خاصة، كما أوجبت على أطراف النزاع العمل من أجل نقل الأطفال من المناطق المحاصرة، أو التي يدور فيها النزاع المسلح[1].

فالبنسبة إلى النساء تحتاج وقت النزاع المسلح الدولي إلى حماية خاصة تضمن لهن العيش بلا خوف من المعاملات اللاإنسانية. ومن صور الحماية المقررة وجوب أن تنشئ أطراف النزاع المسلح مناطق استشفاء وأمان لحماية النساء وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر[2].

وقد توسع البروتوكول الإضافي الأول في مجال الحماية المقررة للنساء، إذ نجد أن الفصل الثاني منه وارد تحت عنوان "**إجراءات لصالح النساء والأطفال**"، مما يدل على الأهمية الكبيرة التي منحها لفئة النساء التي قضى بشأنهن بأن يكن موضع احترام خاص[3]. ففي حالة تعرض النساء مثلا للحجز بسبب قضية تتعلق بالنزاع المسلح، وجب على الطرف الذي قام بالحجز أن يخصص لهن أماكن غير تلك المخصصة للرجال[4].

أما بالنسبة إلى الأطفال فيتمتعون بالحماية الخاصة التي قررتها اتفاقية **جنيف** الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الذي يحدد الإجراءات الواجب اتباعها من أجل نقل الأطفال نحو البلدان الأجنبية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن نقل الأطفال هو إجراء استثنائي، نظرا لأن القاعدة العامة هي وحدة الأسرة.

إن الاتفاقية الرابعة تفرض على أطراف النزاع المسلح اتخاذ كل ما هو ضروري لضمان عدم إهمال الأطفال ما دون سن الخامسة عشر من الذين أصبحوا يتامى أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب. كما توجب هذه الاتفاقية على أطراف النزاع أن تهيء جميع الظروف للسماح للأطفال بممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال[5]، كما يلتزم

---

[1] - راجع المادتين 16 و17 من اتفاقية **جنيف** المتعلقة بحماية المدنيين.

[2] - راجع المادة 14 من اتفاقية **جنيف** المتعلقة بحماية المدنيين.

[3] - تنص المادة 1/76 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Les femmes doivent faire l’objet d’un respect particulier et seront protégées, notamment contre le viol, la contrainte à la prostitution et toute autre forme d’attentat à la pudeur ».

[4] - راجع المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول، وانظر: محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص71.

[5] - د. عادل عبد ا المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 79.

أطراف النزاع بحمايتهم من أية صورة من صور خدش الحياء[1] و باتخاد كل التدابير التي تحول دون مشاركة الأطفال مادون سن الخامسة عشر في الأعمال الحربية، وبوجه خاص العمل على منع الأطفال أن يجندوا في قواتها[2]. كما يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأشخاص في جريمة متعلقة بالنزاع المسلح، ما لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة. وعلاوة على ذلك فإن للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في مجال حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح الدولي بالنسبة للأطفال الذين نقلوا إلى الدول الأجنبية، حيث تمكن هؤلاء من العودة لأوطانهم[3].

ويجدر بنا أن نشير إلى جهود هيئة الأمم المتحدة التي تبنت في سنة 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال وقت النزاع المسلح الذي يمنع توجيه الهجمات على السكان المدنيين، أو أسرهم، أو ممارسة العنف عليهم[4].

ونلاحظ أن الحماية المقررة لهاتين الفئتين تقوم على أساس الجنس بالنسبة إلى النساء، والسن بالنسبة إلى الأطفال.

وهناك بعض الفئات الأخرى التي تتمتع بحماية قانونية خاصة كأجهزة الدفاع المدني[5] التي تؤدي مهمات إنسانية لصالح ضحايا النزاع المسلح، كالإسعافات الطبية، وعمليات الإنقاذ[6]، بشرط ألا تقوم بأية مهام عسكرية أو أية عمليات حربية ضد العدو[7].

1- تنص المادة 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي:

« Les enfants doivent faire l’objet d’un respect particulier et doivent être protégés contre toute forme d’attentat à la pudeur… »

2- د. عادل عبد ا المسدي، مرجع سابق، ص 87.

3- راجع نصي المادتين 5/77 و78 من البروتوكول الإضافي الأول.

4- LA ROSA Aurélie, La protection de l’enfant en droit international: état des lieux, Mémoire de Master, Université de Lille 2, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, 2004, p.p. 30 et 31.

5- تنص المادة 1/61 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« L’expression protection civile s’entend de l’accomplissement de toutes les taches humanitaires, ou de plusieurs d’entre elles, mentionnées ci-après, destinées à protéger la population civile contre les dangers des hostilités ou des catastrophes et à l’aider à surmonter leurs effets immédiats ainsi qu’à assurer les conditions nécessaires à sa survie… »

6- Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald -Beck ,Op.cit, p. 115.

العدو[1]. وتشمل الحماية القانونية المقررة لأجهزة الدفاع المدني الأفراد العاملين فيها[2]. ومن صور الحماية المقررة لهذه الفئة تحريم توجيه الهجمات العسكرية ضدها[3].

إلى جانب هذه الفئة، هناك فئة الصحفيين التي تتمتع بحماية خاصة بموجب لائحة **لاهاي** المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907[4]. ومن أوجه الحماية التي يتمتع بها الصحفيون أنهم يباشرون أعمالهم في مناطق المنازعات المسلحة بصفة الأشخاص المدنيين، مما يعني تمتعهم بالحماية العامة المقررة للمدنيين شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين[5]. وما أثار انتباهنا في موضوع حماية هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، هو أن أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي يعد جريمة حرب، مما يدل على أن الصحفي قد يحظى باهتمام كبير من قبل القانون الدولي الإنساني[6]. وتلك، إذن، بعض الأمثلة للفئات المحمية على أساس الوظيفة. الوظيفة.

وفي الأخير نشير إلى أن تقدم القانون الدولي قد انتهى إلى الاعتراف بحق فئة أخرى في الحماية، وبالتالي تطبيق مبدأ الإنسانية، ألا وهي فئة المناضلين من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار ممارسةً لحق تقرير المصير، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم 3103 الصادر في 1973/12/12 الذي اعترف للشعوب المستعمرة بالحق الكامل في النضال والكفاح بكل الوسائل المتاحة لها ضد المستعمر[7] تأكيدا للقرار رقم 2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية بين الدول الذي

1- انظر: محمد فهاد الشلالدة، ص 227، ونص المادة 1/67 من البروتوكول الإضافي الأول.

2- تنص المادة 3/61 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Le terme personnel des organismes de protection civile s'entend des personnes qu'une partie au conflit affecte exclusivement à l'accomplissement des tâches énumérées à l'alinéa A, y compris le personnel assigné exclusivement à l'administration de ces organismes par l'autorité compétente de cette partie ».

3- راجع المادتين 52 و62 من البروتوكول الإضافي الأول.

4- تقضي المادة 13 من لائحة **لاهاي** المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بما يأتي:

« Les individus qui suivent une armée sans en faire directement partie, tels que les correspondants et les reporters de journaux…. qui tombent au pouvoir de l'ennemi et que celui - ci juge utile de détenir, ont droit au traitement des prisonniers de guerre… ».

5- د. ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص 73.

6- راجع المادتين 79 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

راجع أيضا: محمد فهاد الشلالدة، ص 223.

7- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 162.

يعتبر أن أية محاولة للقضاء على ذلك النضال يعد عملا غير مشروع يتعارض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي[1]. وما أثار انتباهنا في خصوص هذه النقطة أن القرار أكد أن النزاعات المسلحة التي تتضمن نضالا في سبيل تحقيق الاستقلال تعتبر نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، وهي بهذه الصفة تسري عليها تلقائيا أحكام كل من اتفاقيات **جنيف** الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وهذا ما نجده فعلا إذا ما رجعنا إلى أحكام هذا البروتوكول التي توجب على جميع الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام البروتوكول في جميع الأحوال، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي تناضل أثناءها الشعوب المستعمرة ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، مما يعني تمتع فئة المناضلين هذه بحماية قانونية واسعة، إذ تسري عليهم القواعد الإنسانية التي تسري على جميع الفئات الأخرى [2].

الفرع الثاني

تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب

لقد كانت النزاعات المسلحة في القديم مسرحا لارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية، بسبب تمتع أطرافها بالحق المطلق في اختيار وسائل وأساليب القتال. غير أن ظهور مبدأ الإنسانية قيد تلك الحرية في اختيار وسائل الحرب (أولا)، وفي اختيار أساليب الحرب (ثانيا).

أولا: تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل الحرب

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل إلى ابتكار أسلحة فتاكة تهدد أمن وسلامة الإنسانية. ومن أجل حماية هذه الأخيرة فقد تضمن مبدأ الإنسانية قاعدة مفادها تقييد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل الحرب. والمقصود من عبارة وسائل الحرب هو الأسلحة.

وتعود أول محاولة في هذا المجال إلى عهد القيصر الروسي **ألكسندر الثاني** الذي دعا الدول إلى تحريم استعمال القذائف القابلة للاشتعال أو الانفجار التي يقل وزنها عن

1- DUPUY Pierre-Marie, Grands textes du droit international public, DALLOZ, Paris, 1996, p. 76.

2- راجع نص المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول.

400 غرام[1]. وقد نُظم من أجل ذلك مؤتمر ديبلوماسي في **سان بترسبورغ** أقر أن استعمال تلك الأسلحة يعد خرقا لقوانين الإنسانية[2].

لكن ذلك لم يكن كافيا، لذا كان لابد من وضع قاعدة عامة تقيد حرية الأطراف المتحاربة، وهو ما تحقق في الواقع مع عقد مؤتمر **لاهاي** لسنة 1907، إذ نصت المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على « **أن حق الأطراف المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق** ». وقد تم استخلاص أحكام عديدة من المادة المذكورة، منها ما هو وارد في المادة 23 من لائحة **لاهاي** التي تحرم استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد تسبب معاناة لا موجب لها [3]. وتعني عبارة **لا موجب لها** أن المعاناة التي تسببها وسيلة ما من الوسائل الحربية لا تبررها فائدتها العسكرية.

ومن بين الأمثلة التي تنطبق على القاعدة الواردة في الفقرة السادسة من المادة 23 المذكورة، تحريم استعمال **رصاص دمدم** الذي تم وصفه في الإعلان الصادر عن مؤتمر **لاهاي** الأول للسلام بأنه أعيرة نارية تتمدد أو تتفلطح بسهولة في جسم الإنسان، كالأعيرة النارية ذات الغلاف الصلب الذي لا يغطي قلب الرصاصة بكامله أو المحزز بشقوق[4]. ويعود سبب تحريم **رصاص دمدم** إلى الإصابات الخطيرة التي يحدثها في جسم الإنسان، فضلا على أنه غير ضروري لجعل العدو عاجزا عن القتال[5].

-1 BUGNION François, « Droit de Genève et droit de La Haye »,in RICR, Vol 83, 2001, p. 903.

-2 تنص الفقرة 6 من **إعلان سان بترسبورغ** لعام 1868 على ما يلي:

« Que l’emploi de pareilles armes serait dès lors contraire aux lois de l’humanité ».

وتنص الفقرة 7 من الإعلان نفسه على ما يأتي:

« Les parties contractantes s’engagent à renoncer mutuellement, en cas de guerre entre elles, à l’emploi par leur troupes de terre ou de mer de tout projectile d’un poids inférieur à 400 grammes, qui serait ou explosible, ou chargé de matières fulminantes ou inflammables ».

-3 تقضي المادة 23 من **لائحة لاهاي** المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بما يلي:

« Outre les prohibitions établies par des conventions spéciales, il est notemment interdit:
… d’employer des armes, des projectiles ou des matières propres à causer des maux superflus ».

-4 تنص الفقرة 3 من **لائحة لاهاي** لسنة 1899 على ما يلي:

« Les puissances contractantes s’interdisent l’emploi de balles qui s’épanouissent ou s’aplatissent facilement dans le corps humain, telles que les balles à enveloppe dure dont l’enveloppe ne couvrirait pas entièrement le noyau ou serait pourvue d’incisions ».

-5 فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمه أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 49.

وعلى صعيد آخر، تم تحريم استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو المشابهة، أو الأسلحة البكتريولوجية في إطار **بروتوكول جنيف** لعام 1925[1] الذي أبرم في إطار عصبة الأمم بتشجيع من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي تضمن أحكاما تحرم وسائل الحرب الجرثومية[2]. وتجدر الإشارة، هنا، إلى أنه بعد ذلك بفترة طويلة جرى إبرام اتفاقيتين دوليتين لم تحظرا على الأطراف استخدام مثل تلك الأسلحة فحسب، بل حظرت أيضا تخزينها وإنتاجها، وهما اتفاقيتا 1972 بشأن الأسلحة الجرثومية والسامة و1993 بشأن الأسلحة الكيماوية[3].

غير أن هذه النصوص لم تضع حدا للانتهاكات الناجمة عن استعمال الأسلحة المحرمة، التي كثيرا ما يكون المدنيون هم ضحاياها، ولعل خير دليل على ذلك هو ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها الثورة الجزائرية والفيتنامية. لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتحرك من أجل تكريس القاعدة الواردة في المادة 22 من **لائحة لاهاي** التي أشرنا إليها آنفا. ولقد تحقق ذلك في سنة 1977 بمناسبة المؤتمر الديبلوماسي المنعقد في **جنيف،** حيث اتفقت الدول مجددا على قاعدة تقييد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل الحرب، وذلك ما يمكننا استنتاجه من نص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول، غير أن هذه المادة لم تضف جديدا، لأنها مجرد إعادة للتأكيد على ما

-[1] Protocole concernant la prohibition d'emploi à la guerre de gaz asphyxiants, toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques, Genève, 17/6/1925.

(انضمت الجزائر إلى البروتوكول بتاريخ 1992/01/27).

انظر: States parties to the international humanitrain law, p.7, in. www.icrc.org

وانظر المادة 1 منه التي تقضي بما يلي:

« Considérant que l'emploi à la guerre de gaz asphyxiants, toxiques ou similaires, ainsi que de tous liquides, matières ou procédés analogues, a été à juste titre condamné par l'opinion générale du monde civilisé ».

-[2] د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 6، ص 886.

-[3] انظر في هذا الصدد: فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 49، ونص المادة 1 من اتفاقية 1972 التي تنص على ما يلي:

« Chaque Etat partie à la présente convention s'engage à ne jamais, et en aucune circonstance, mettre au point, fabriquer, stocker, ni acquérir d'une manière ou d'une autre ni conserver:

1- des agents microbiologiques ou autres agents biologiques, ainsi que des toxines quels qu'en soient l'origine ou le mode de production, de types et en quantités qui ne sont pas destinés à des fins prophylactiques, de protection ou à d'autres fins pacifiques;

2- des armes, de l'équipement ou des vecteurs destinés à l'emploi de tels agents ou toxines à des fins hostiles ou dans les conflits armés ».

ورد في المادة 22 من لائحة لاهاي[1]. ونرى أن ذلك يرجع إلى عدم إمكانية تحريم كل الأسلحة الخطيرة في إطار البروتوكول نظرا للإعتبارات السياسية للدول، مما جعل بعض الدول تبرم اتفاقيات دولية مستقلة، أهمها[2]:

- بروتوكول **جنيف** لسنة 1980 المتعلق بالمنع والحد من استعمال الأسلحة الحارقة، والذي نص على حظر مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية بهذا النوع من السلاح[3].

- بروتوكول **فينا** لسنة 1995 المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، والذي منع استخدام هذا النوع من الأسلحة[4].

- اتفاقية **باريس** لسنة 1993 المتعلقة بمنع صناعة وتخزين، أو استعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها[5]. وقد عُقدت هذه الاتفاقية لتكملة اتفاقية 1972 المتعلقة بالأسلحة الجرثومية.

1- وهذا باستثناء لفظ "**أساليب**" الذي كان غائبا في المادة 22 من **لائحة لاهاي**.
راجع فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 108.

2- BUGNION François, Droit de Genève et droit de La Haye, op.cit, p. 905.

3- Protocole sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi des armes incendiaires, Genève, 10/10/1980

تنص المادة 1/2 من البروتوكول على ما يلي:

« Il est interdit en toutes circonstances de faire de la population civile en tant que telle, de civils isolés ou de biens de caractère civil l'objet d'une attaque au moyen d'armes incendiaires ».

4- Protocole relatif aux armes à laser aveuglantes, Vienne, 13/10/1995

الذي تنص المادة 1 منه على ما يلي:

« Il est interdit d'employer des armes à laser… les hautes parties contractantes ne transfèrent de telles armes à aucun Etat ni à aucune entité autre qu'un Etat ».

5- Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction, Paris, 13/01/1993

(انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بتاريخ 1995/8/14)

انظر: States parties to the international humanitrain law, op.cit, p .7.

وقد نصت المادة 1 منها على ما يلي:

« Ne jamais en aucune circonstance employer d'armes chimiques ».

ولمزيد من التفصيل انظر:

CICR, Services consultatifs en droit international humanitaire, Convention de 1993 sur l'interdiction des armes chimiques et sur leur destruction, Doc 11/2001, p.p.1 et 2.

- اتفاقية **أوتاوا** لسنة 1997 المتعلقة بمنع استعمال وتخزين وإنتاج وتحويل الألغام المضادة للأفراد[1]، والتي أكدت في ديباجتها ضرورةَ الحد من المعاناة والخسائر في الأرواح البشرية التي يسببها هذا النوع من الألغام.

نرى مما تقدم أن الأسلحة التي تم تحريم استعمالها دوليا من خلال الاتفاقيات الدولية لا تطرح إشكالا فيما يخص شرعية استخدامها، إذ هناك نصوص دولية وضعت من أجلها، وإنما المشكل يطرح بالنسبة إلى الأسلحة الجديدة التي غالبا ما تكون ذات خطورة على أمن وسلامة الإنسانية. ولكن النصوص الدولية لم تتطرق لمشروعيتها من عدمها بعد، فالحل إذن تتضمنه المادة 36[2] من البروتوكول الإضافي الأول الذي يلزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تُخضع السلاح الجديد للتجارب لمعرفة إن كان قابلا للاستعمال أم لا، أي إن كان لا يسبب معاناة لا موجب لها. غير أن البروتوكول الإضافي لم يحدد بدقة الطريقة التي يمكن استعمالها لمعرفة ما إذا كان استعمال السلاح مشروعا أم لا. لذلك يتعين على الأطراف أن تتخذ كل إجراء آخر تراه مناسبا من أجل إخضاع الأسلحة الجديدة للفحص الدقيق، وذلك مراعاة لمقتضيات المادة 36 من البروتوكول.

وتختلف الإجراءات التي تتخذها الدول عند إخضاع الأسلحة للفحص، وكثيرا ما تمنح الدول الاختصاص لوزارة الدفاع، وفي بعض الأحيان تستحدث لجانا خاصة تتشكل من وزارة الدفاع ووزارة الشؤون الخارجية، بالإضافة إلى الخبراء في مجال القانون والبيئة، والأطباء.

ونرى وجوب إخضاع هذه الأسلحة للاختبارات أثناء مرحلة الدراسة أو بعد اختراعها مباشرةً، وعلى العموم يجب أن تخضع للفحص قبل استعمالها[3]. كما يجب

1- Convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction, Ottawa, 18/9/1997

(انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بتاريخ 2001/10/9)

انظر: States parties to the international humanitrain law, op.cit, p. 7.

2- تنص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Dans l'étude, la mise au point, l'acquisition ou l'adoption d'une nouvelle arme, de nouveaux moyens ou d'une nouvelle méthode de guerre, une haute partie contractante a l'obligation de déterminer si l'emploi en serait interdit, dans certaines circonstances ou en toutes les circonstances, par les dispositions du présent protocole ou par toute autre règle du droit international applicable à cette haute partie contractante ».

3- CICR : Services consultatifs en droit international humanitaire, Armes nouvelles, Doc /02/2003,p. 2.

على الدول أن تخضع الأسلحة التي تم تجديدها للفحص، وأن تلتزم بمشروعية الأسلحة التي توجهها للتصدير، وذلك تطبيقا للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات **جنيف** الأربع التي تهدف إلى حماية ضحايا النزعات المسلحة، والشيء نفسه بالنسبة إلى البروتوكول الإضافي الأول الذي تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على ما يلي: « **تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق في جميع الأحوال** »[1].

ثانيا: تقييد حرية الأطراف في اختيار أساليب الحرب

إن الهدف الأساسي والوحيد من الحرب هو سعيُ الدول إلى إضعاف القوة العسكرية للعدو[2]. لذلك يجب على الأطراف المتحاربة أن تلتزم بحدود هذا الغرض. لكنه على الرغم من ذلك، فإن لائحة **لاهاي** المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لم تتضمن إلا بعض الأحكام المتعلقة بأساليب الحرب، كحظر الغدر كطريقة للقتل أو الجرح[3]. وتذكر المادة 6/23 أمثلة عن أساليب الغدر، منها إساءة استخدام علم الهدنة، أو الشارات المميزة التي قررتها اتفاقية **جنيف** 1864[4]. وإلى جانب ذلك، حظرت اللائحة بعض الأفعال بسبب خطورتها، كقتل خصم جريح، والإعلان بعدم الإبقاء أحد على قيد الحياة، أو نهب مدينة أو مكان[5].

وإننا نرى أن لائحة **لاهاي** لا تقدم صورة واضحة عن حظر بعض أساليب الحرب المتبعة أثناء سير الأعمال العدائية، وهذا راجع إلى عدم تحديد المفاهيم، وذلك على خلاف البروتوكول الإضافي الأول الذي يعطينا صورة واضحة. ويمكننا أن نذكر في هذا السياق

1- جستين ماك كليرند، « استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 845، 2002، ص 7 وما بعدها.

2- تنص الفقرة 3 من إعلان سان بترسبورغ على ما يلي:

« Que le seul but légitime que les Etats doivent se proposer durant la guerre est l'affaiblissement des forces militaires de l'ennemi »

3- تنص المادة 23 فقرة 2 من اللائحة على ما يلي:

« Il est interdit de tuer ou de blesser par trahison des individus appartenant à la nation ou à l'armée ennemie ».

4- انظر المادة 7 من الاتفاقية.

5- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 51.

المادة 1/37 التي تحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وقد أثار انتباهنا في هذا النص إضافة كلمة "**أسْر**" التي كانت غائبة في المادة 23 من لائحة **لاهاي** التي يؤخذ عليها عدم تحديدها لمفهوم الغدر كأسلوب من أساليب الحرب، وهذا على عكس المادة 1/37 من البروتوكول التي تعرف الغدر كما يلي: « **يعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة العدو مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع العدو إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة** ». قد أوردت هذه المادة أمثلةً عن الغدر وهي:

- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
- التظاهر بالعجز من المرض أو الجرح.
- التظاهر بصفة المدني.
- استخدام الشارات والأعلام[1].

ورغم تحريم الغدر كأسلوب من أساليب القتال، فإن خدع الحرب التي تهدف للحصول على معلومات تخص العدو وأراضيه وتحركاته تعتبر مشروعة شريطة ألاّ تكون منافية للشرف، ومنها التظاهر بالانسحاب لاستدراج العدو إلى كمين[2]. ونشاطر هذا الأمر نسبيا فقط لأنه لاتوجد قاعدة قانونية دولية، عرفية كانت أو مكتوبة، تحدد بشكل دقيق المقصود بخدع الحرب، باستثناء بعض الأمثلة التي أوردتها المادة 2/37 من البروتوكول الإضافي الأول[3]، والتي لا تحصر خدع الحرب، مما قد يسمح لأطراف النزاع باستعمال أساليب قتال لا تبررها الضرورة العسكرية، ثم الإدعاء بأنها خدع حرب.

إن تقييد الأطراف في اختيار وسائل الحرب يجد أساسه في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول[4] وهذا بتأكيد توسيع مبدأ الإنسانية الذي أخذ بعدا أكثر شمولا

1- DJIENA WEMBOU Michel-cyr, FALL Daouda, Droit international humanitaire, théorie générale et réalités africaines, édition l'Harmattan, UE, 2002, p. 91.

2- د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 853.

3- لقد أوردت المادة 37 بعض الأمثلة، كعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

4- DJIENA WEMBOU Michel-cyr, FALL Daouda, op.cit, p. 88.

مما كان عليه. وذلك علاوةً على أن البروتوكول منع على أطراف النزاع المسلح استعمال مجموعة من أساليب الحرب التي نذكر منها على سبيل المثال[1]:

- حظر استخدام الشارات المميزة التي تنص عليها الاتفاقيات، ومنها شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- حظر استخدام الأزياء العسكرية للدول المحايدة، أو الدول التي ليست طرفا في النزاع.
- حظر استعمال التجويع كأسلوب من أساليب خوض العمليات الحربية.
- حظر الهجوم على شخص هابط بالمظلة من طائرة مركوبة.
- عدم جواز أن يكون الشخص العاجز عن القتال محلا للهجوم[2].

ونشير إلى أن البيئة الطبيعية تكتسي أهمية كبيرة في إطار قانون النزاعات المسلحة، وهذا يرجع إلى أن المساس بالبيئة يعد مساسا بأمن وسلامة الإنسانية. ومن أجل ذلك، يمنع القانون الدولي استعمال أسلوب تغيير البيئة الطبيعية كأسلوب من أساليب خوض العمليات الحربية، وذلك ما أكدته اتفاقية 1976 المتعلقة بحظر استخدام تقنيات لتغيير البيئة الطبيعية من أجل غايات عسكرية [3].

ومن بين الأساليب التي يلجأ إليها أطراف النزاع هو ممارسة التعذيب على العدو إذا ما وقع في قبضتها. وتدخل هذه الممارسة في إطار المعاملة غير الإنسانية، وهي من أخطر وأبشع الأساليب المتبعة أثناء النزاعات المسلحة، والتي يجب على الأطراف الامتثال للقوانين التي حرمت هذه الممارسات. لقد أخذ التعذيب منعرجا آخر، فتحول من تعذيب بدني إلى تعذيب نفسي[4]. ويلزم مبدأ الإنسانية أطراف النزاع المسلح بأن تمتثل

1- لمزيد من التفاصيل انظر المواد: 38، 39، 41 و42 من البروتوكول الإضافي الأول.

2- تقضي المادة 2/41 من البروتوكول الإضافي الأول بأن الشخص يعتبرعاجزا عن القتال إذا وقع في قبضة الخصم، أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام، أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر عن الدفاع عن نفسه، وهذا شريطة أن يمتنع عن أي عمل عدائي وألا يحاول الهروب.

3- راجع المادة 1 من الاتفاقية والمادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول.

4- DROEGE Cordula, Le véritable leitmotiv: l'interdiction de la torture et d'autres mauvais traitements dans le droit international humanitaire, op. cit, p. 182.

لقاعدة هامة هي ألاّ تقود عملياتها الحربية على أساس التقتيل الجماعي، أي انتهاج سياسة عدم إبقاء أحد على قيد الحياة [1].

المطلب الثالث

الجرائم التي تعتبر انتهاكات خطيرة لمبدأ الإنسانية

تعتبر الجريمة أيا كان نوعها عدوانا على مصلحة يحميها القانون، وعليه، يمكننا تعريف الجريمة الدولية بأنها السلوك الذي ينتج عنه إخلال بقواعد القانون الدولي وإضرار بالمصالح التي يحميها.

ولما كان مبدأ الإنسانية يمثل مجموعة القواعد الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة، فإن مخالفته تؤدي إلى إضرار بالمصالح التي يحميها. وتختلف الآثار التي يرتبها انتهاك المبدأ بحسب الأفعال غير المشروعة المرتكبة: فقد تؤدي تلك الأفعال إلى ارتكاب **جريمة الإبادة الجماعية** (الفرع الأول)، أو إلى **جريمة ضد الإنسانية** (الفرع الثاني)، أو إلى **جرائم الحرب** (الفرع الثالث). وكثيرا ما يكون السبب في ارتكاب تلك الجرائم راجعا إلى ارتكاب **جريمة العدوان** (الفرع الرابع).

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية، أو **جريمة إبادة الجنس البشري**، من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الإنسانية. ويرجع ذلك إلى تعدد الأفعال التي تستهدف القضاء على جماعات معينة، إما بسبب انتماءاتها الدينية أو السياسية أو العرقية[2]. ويعتبر رفض وجود مجموعة بشرية معينة ومحاولة القضاء عليها جوهر جريمة الإبادة الجماعية.

وقد مارست الدول على مر العصور ولازالت تمارس تلك الأفعال، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التحرك من أجل الحد منها والعقاب عليها، وذلك بإبرام اتفاقية في

1- راجع المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول، وانظر:
DJIENA WEMBOU Michel-cyr, FALL Daouda, op. cit, p. 91.

2- د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 136.

سنة 1948[1] نصت على اعتبار جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية تستحق العقاب. وقد أوردت الاتفاقية الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة، منها:

- قتل أعضاء جماعة معينة.
- خلق مجموعة من الشروط تؤدي إلى الهدم الكلي أو الجزئي للجماعة البشرية.
- اتخاذ التدابير التي تعطل التوالد داخل الجماعة.
- النقل بالقوة لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

واعتبار جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية تستحق العقاب هو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2] التي تعرف جريمة إبادة الجنس البشري في المادة 6 من نظامها الأساسي كما يلي:

« تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

قتل أفراد الجماعة.

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى ».

نستنتج من هذا النص أن هذا النوع من الجرائم يتكون من ركنين أساسين: الأول هو الركن **المعنوي** المتمثل في اتجاه النية إلى الإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها، أما الثاني فهو الركن **المادي** المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجسد نية الإبادة في الواقع.

---

[1] - اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الصادرة عن قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260 (د – ه)، المؤرخ في 1948/12/9، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12، راجع المادتين 3 و 4 منها. (**انضمت الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 341-63 المؤرخ في 1963/9/11، الجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة في 1963/9/14).**

[2] - راجع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في **روما** في 18 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 **(وقعت الجزائر على نظام روما في 2000/12/28)**، انظر الموقع التالي:
http// :iccnow.org/mod=contry

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية انتهاكا خطيرا لمبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، نتيجة لمساسها بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لذلك وجب تأثيم مثل هذه الجرائم. ومن أجل ذلك عكف القانون الدولي على تعريف الجرائم ضد الإنسانية. فقد أشار المبدأ السادس من مبادئ **نورمبرغ** إلى أن المقصود بالجرائم ضد الإنسانية هو أفعال القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين، قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت تلك الأفعال مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو كانت ذات صلة بها[1]. كما اعتمدت لجنة القانون الدولي لسنة 1996 بمناسبة دورتها الثامنة والأربعين المشروع المتضمن تقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية الذي عرف الجرائم ضد الإنسانية كما يلي:

« **يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال التالية، عند ارتكابها بشكل منتظم، أو على نطاق واسع، بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أية منظمة أو جماعة: القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو إثنية تتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويؤدي بإلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان، الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان، والاحتجاز التعسفي، الإخفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي والأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضررا جسيما**

---

1 - Principes du droit international consacrés par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, Genève, 29/7/1950, in Eric DAVID, Françoise TULKENS, Damien VANDERMEERSCH, Code de droit international humanitaire, 2ème édition à jour au 1er août 2004, Bruylant, Bruxelles, 2004, p. 385.

وانظر: نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008، ص 90.

بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشويه والإصابة الجسدية الجسيمة » [1].

نرى، من خلال التعريفين السابقين، أنه لا يوجد مفهوم محدد للجرائم ضد الإنسانية، مما يعني أنه مفهوم غير مستقر. ورغم ذلك فإن الأهم هو أن مثل هذه الجرائم تعد انتهاكات خطيرة تقوم على أساس المعاملة اللاإنسانية المحطة بكرامة الفرد[2]. لكن هذا المفهوم استقر بعد اعتماد **نظام روما** الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المادة 1/7 منه التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية كما يلي:

« لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم » .

أما الأفعال التي تكون جريمة ضد الإنسانية فقد أوردتها 2/7 من **نظام روما** وهي:

« القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اظطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع من الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ».

---

[1] - حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2003، ص 9.

[2] - Pr. BERCHICHE Abdelhamid, Les forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire op. cit , p. 19.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأفعال تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، والذي لا يكفي لوحده لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية، إذ يجب أن يتوفر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، فيتعين على الجاني مهما تكن صفته أن يكون على دراية بأن سلوكه أو تصرفه قد أتاه كجزء من هجوم تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من المدنيين، وأن تكون نيته وقت ارتكاب السلوك الإجرامي لها هذه الطبيعة [1]. ومن هذا التعريف الوارد في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نستطيع القول بأنه أول تعريف للجرائم ضد الإنسانية متعدد الأطراف صيغ بشكل مفصل ودقيق[2].

الفرع الثالث

جرائـم الحـرب

أدى تزايد الحروب وما تخلفه من دمار إلى تحرك المجتمع الدولي من أجل وضع قواعد قانونية تنظم أوضاع الحرب، إذ لجأت الدول إلى عقد اتفاقيات دولية من أهمها اتفاقيات **لاهاي** لعامي 1899 و 1907 واتفاقيات **جنيف** لسنة 1949. كما سعى القانون الدولي إلى وضع تعريف لجرائم الحرب، فعرفها الأستاذ **دي فابر** بأنها: « تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب ». وعرفها الأستاذ **أوبنهايم** بأنها: « أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبها »[3]. وقد عرفت المادة 20 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية جرائم الحرب بأنها « **انتهاك قوانين وأعراف الحرب، الذي يشمل على سبيل المثال، القتل، إساءة معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة، أو نفيهم لأغراض الأعمال الشاقة أو لأي أغراض أخرى، قتل وسوء معاملة**

---

[1]- د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 166.

[2]- CONDORELLI Luigi, « La cour pénale internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli », in RGDIP,1999/4,p.10.

[3]- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 262.

الأسرى، نهب الأموال العامة والخاصة، تدمير المدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية » [(1)].

وأخيرا، تم تعريف جرائم الحرب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي: « **لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:**

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ رهائن.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي...» [(2)].

نستنتج من هذا التعريف أن جرائم الحرب هي الأخرى تتكون من ركنين أساسيين: فالأول يتمثل في الركن **المادي** الذي يشكل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، أما الثاني فهو الركن **المعنوي**، ومفاده أنه يتعين على مرتكب جرائم الحرب أن يعلم بطبيعة سلوكه الإجرامي، وبأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه[(3)].

---

[1] - CDI : Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, adopté lors de sa 48ème session, 1996, in Code de droit international humanitaire, Op.cit, p. 361.

[2] - راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

راجع أيضا: Pr BERCHICHE Abdelhamid, op. cit, p. 17.

[3] - د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 192.

الفرع الرابع

جريمــة العــدوان

تشكل جريمة العدوان إحدى الجرائم التي تهدد السلم العالمي، ويرجع ذلك لما تنطوي عليه من أفعال تؤدي إلى إهدار القيم الأساسية للإنسان، وما ترتبه من دمار للحضارة الإنسانية. ويعتبر مصطلح "**العدوان**" حديثا نسبيا في قاموس القانون الدولي، إذ كان يطلق عليه في العصور الوسطى اسم **الحرب غير العادلة**.

ويشكل تحديد مفهوم جريمة العدوان تحديا صعبا بالنسبة إلى القانون الدولي[1]، ويظهر ذلك في انقسام الفقه الدولي إلى ثلاثة اتجاهات هي:

أولا: التعريف العام للعدوان

لقد اكتفى أصحاب هذا الاتجاه بوضع معيار عام في تعريف العدوان، فعرفه الأستاذ **جورج سال** بأنه: « الجريمة ضد السلام وأمن الإنسانية »[2]. ونرى أن هذا التعريف لا يكفي لتحديد مفهوم العدوان، وذلك بالنظر إلى غياب العناصر المكونة للعدوان، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى خلق صعوبات في عملية التفسير والتطبيق.

ثانيا: التعريف الحصري للعدوان

ذهب هذا الاتجاه إلى حصر الأفعال التي تشكل جريمه العدوان. وفي ذلك يقول الفقيه **بوليتس[3]:** « إن فعلا ما يشكل جريمة العدوان إذا ما احتوى على أحد الأفعال التالية:

- إعلان الحرب على دولة أخرى أو غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى وإن لم تكن حالة الحرب قائمة فيما بينهما.
- حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
- مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى وذلك بقواتها المسلحة، برية كانت هذه المهاجمة أو بحرية أو جوية، أو الاعتداء على قواتها المسلحة.

---

[1]- BIAD Abdelwahab, Op.cit, p 96.

[2]- د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 166.

[3]- أشار إليه عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 270.

- قيام دولة بمساعدة جماعات مسلحة موجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو عدم استجابتها لطلب الدولة الأخرى بالكف عن مساعدة أو حماية هذه الجماعات » [1] .

ونرى مع بعض الفقه أن التعداد الحصري لا يواكب التطور التكنولوجي في مجال صناعة الأسلحة المستخدمة للعدوان، إذ أنه من الصعب أن تشمل الأفعال الواردة في التعريف كل الأفعال التي ستحدث في المستقبل[2].

ثالثا: التعريف المختلط للعدوان

اعتمد هذا الفريق على الخلط بين الاتجاهين السابقين، وذلك بوضع تعريف عام للعدوان ثم سرد بعض الأمثلة التي وصفوها بأنها جرائم عدوان. فعرفه **السيد المفتي** بأن « الفعل العدواني طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هو الفعل الذي يخرق السلم باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة من الدول أو بأي طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة »[3].

وقد أور هذا التعربف بعض الأمثلة التي تشكل العدوان دون حصرها، منها:

- إعلان الحرب على دولة اخرى.
- غزو القوات المسلحة إقليم دولة أخرى.

يتضح من التعاريف السابقة المقدمة من أجل تحديد مفهوم العدوان أنها ليست ذات قيمة قانونية ملزمة بالنسبة إلى الدول، لأنها تعاريف فقهية. لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي أن يضع تعريفا رسميا لجريمة العدوان، وكان ذلك في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

[1]- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة لنظامها الأساسي والجرائم التي يختص بها، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2006، ص 4.

[2]- د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 171.

[3]- د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 174، و د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 172.
راجع المواد 39، 42 و51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من تعريف العدوان، لذلك تكفلت اللجنة القانونية بالجمعية العامة بموضوع تعريف العدوان، فبعد الدراسات التي أجرتها اللجنة قامت بتقديم مشروعها للجمعية العامة التي أقرته باللائحة رقم 3314 الصادرة في 1974/12/14. ومن الثابت أن هذه اللائحة لم تحصر كل الأفعال التي يمكن أن تكون عدوانا. وقد عرفته كما يلي:

« العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما، ضد السيادة، السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة تخالف ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف »[1].

وقد حددت اللائحة الأفعال التي تعد عدوانا على سبيل المثال[2]، إذ أن لمجلس الأمن صلاحية وصف أفعال أخرى من قبيل أعمال العدوان[3].

المبحث الثاني

التطور التاريخي لمبدأ الإنسانية في مسار القانون الدولي الإنساني

إذا كان مصطلح مبدأ الإنسانية حديثا نسبيا، فإن ولادة القواعد المكونة له قديمة، سواء تلك المستمدة من القيم الدينية كالدين الإسلامي، أم من القواعد الوضعية مثل البلاغ الأمريكي المتعلق بقواعد الحرب البرية لعام 1863، وكذلك اتفاقية **جنيف** لعام 1864. وقد كانت هذه الصكوك القانونية نتيجة لحركة فكرية أطلقها الفقهاء في العصور الوسطى الذين يرجع إليهم الفضل في الدفع نحو الأمام إلى تقنين مبدأ الإنسانية، من خلال الاتفاقيات التي عقدتها الدول من أجل الحد من وحشية النزاعات المسلحة الدائرة بينها.

1- Résolution 3314 de l'Assemblée générale des Nations Unies :Définition de l'agression, adoptée le 14/12/1974, in Pierre-Marie Dupuy, Grands textes de droit international public, op.cit, p. 261.
وانظر: حماز محمد، مرجع سابق، ص 33.

2- راجع المادة 3 من اللائحة رقم 3314.

3- تنص المادة 4 من اللائحة رقم 3314 على ما يلي:
« L'énumération des actes ci - dessus n'est pas limitative et le conseil de sécurité peut qualifier d'autres actes d'agression conformément aux dispositions de la charte » .

وقد شهد العالم في العصر الحديث ميلاد أكبر منظمة دولية قطعت عهدا بأن تصون السلم والأمن العالميين، عن طريق تحريم لجوء الدول إلى الحروب كوسيلة لحل المنازعات الدولية. لهذا نجد أن تلك المنظمة قد تجنبت الحديث عن مبدأ الإنسانية، ولكن الواقع فرض عليها أن تتدخل في محاولة لتقنينه وإبرازه من خلال أجهزتها.

وعلى أساس ما ذكرناه أعلاه، يمكننا تأريخ ظهور مبدأ الإنسانية استنادا إلى محاولات الفقه والصكوك القانونية الأولى المكرسة له (المطلب الأول)، والاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني)، وأخير إلى دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير المبدأ (المطلب الثالث).

المطلب الأول
الجذور التاريخية لمبدأ الإنسانية

لعب الفقه دورا كبيرا في إبراز ضرورة ووجوب مبدأ الإنسانية، وذلك راجع إلى وعي الفقهاء الذين عايشوا وحشية النزاعات المسلحة، خاصة الأوروبيون منهم، إلا أن الفقهاء المسلمين قد سبقوهم إلى ذلك بقرون. ومن المحزن أن نشير إلى أن كل المبادئ الإنسانية التي نادى بها الأوروبيون موجودة في التشريع الإسلامي لكنه لم يتم الترويج لذلك.

إن الفقه الأوروبي والإسلامي هو السبب المباشر الذي أدى إلى ظهور الصورة البدائية لمبدأ الإنسانية في النصوص القانونية التي تم تكريسها في القرن 19 في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية. لذلك يمثل الفقه منبع مبدأ الإنسانية (الفرع الأول)، وتمثل تلك النصوص المحاولات الأولى لتقنين المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول
ظهور مبدأ الإنسانية كفكرة عند الفقهاء

إن ظهور مبدأ الإنسانية ليس جديدا من حيث المضمون، فولادة أحكامه كانت قديمة. فبالعودة إلى الفكر الإسلامي يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية استطاعت منذ أكثر من 14 قرنا أن ترسي قواعد نظام سام ومبتكر يقوم على مبادئ الأخلاق والفضيلة والإنسانية. فقد

عالجت الشريعة الإسلامية سلوك المتحاربين، من حيث معاملة الجرحى والمرضى والقتلى والمدنيين والمنشآت المدنية[1].

ويعتبر الإمام **عبد الرحمن الأوزاعي** رائدا في وضع أسس القانون الدولي في العالم أجمع، إذ كان ذا فتاوى موضوعية تمتاز بالنزعة الإنسانية التي مفادها أن البشر جميعا عائلة واحدة يجب أن تعيش في ظل العدل والمساواة. فقد نادى الإمام **الأوزاعي** إلى منع المتحاربين من التعرض إلى الفلاحين والرعاة والرهبان، إلا إذا ثبت فعلا مشاركتهم في الأعمال العدائية. والفكرة الأساسية التي جاء بها الإمام **الأوزاعي**، والتي في نظرنا تمثل تقدما بالنسبة إلى ذلك العصر، هي تحريم الاعتداء على النساء والأطفال حتى وإن شاركوا في القتال، بل إنه منع التعرض لأي موقع يوجد فيه هؤلاء، كما نادى بعدم تخريب أموال العدو وحيواناته وأشجاره. وكان كل ذلك بالاستناد إلى تعليمات الخلفاء الراشدين لقادة الجيوش، وبالأخص الخليفة أبو بكر الصديق الذي كان يوصي بعدم قتل الأفراد المدنيين غير المحاربين وخاصة النساء والأطفال[2].

وقد تأثر الفقيه الهولندي **غروسيوس**[3] باتجاهات فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، كما تأثر بالتجاوزات والانتهاكات المترتبة على تصاعد النزاعات المسلحة المتمثلة في الحروب المستمرة ما بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية أو ما يعرف بحرب الثلاثين سنة[4]. وعلى ضوء تلك الحرب المفزعة قام **غروسيوس** بتأليف كتابه المعروف **قانون الحرب والسلم** سنة 1625[5]، وقد دعا من خلاله إلى وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين، والتي يجب احترامها لاعتبارات إنسانية ودينية وأمنية، وقد أقر **غروسيوس** بعدم صحة قتل المهزوم إلا عند الضرورة[6].

---

[1]- د. شهاب سليمان عبد ا ، مرجع سابق، ص 8.

[2]- اسماعيل التلاوي، دور القوانين الدولية والشرائع السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب، ص 1 و2، مقال منشور على الموقع: www.pnces.org

[3]- CICR, Droit international humanitaire: réponses à vos questions, Doc 0703/0012/2004 8.000, Genève, 2003, p. 2

[4]- د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 871.

[5]- ENCARTA 2007 COLLECTION, Grotius, le Droit de la guerre et de la paix.

[6]- د. محمد فهاد الشلالدة، ص 14؛ و انظر أيضا: CICR , Grotius et droit international, p.1 www.icrc.org.

لقد كان عصر النهضة الأوروبية عصر المفكرين الذين قاموا بإرساء مذهب إنساني يهدف إلى الحد من آثار الحرب، ونادوا بقصر النزاع المسلح على مقاتلة العسكريين دون المدنيين[1]. وكان من أهم واضعي هذا المذهب الفقيه **فاتيل** الذي تناول في كتابه **قانون الشعوب** المشاكل التي تطرحها الحروب[2] . كما ألف الفقيه **جان جاك روسو** كتاب **العقد الاجتماعي** سنة 1752 الذي حمل أفكارا جديدة ساهمت في بلورة مبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقييده لحرية الأطراف المتحاربة في التعرض لحياة العدو، لأن قتْل العدو ليس بالحق المطلق، إذ يحق قتل العدو فقط أثناء حمله للسلاح، وبمجرد استسلامه أو توقفه عن القتال لا يجوز قتله[3] .

وعلى الرغم من أن الحرب ظاهرة قديمة لازمت الإنسان، فإن الجوانب الإنسانية لم تكن غائبة، ويعود الفضل في ذلك إلى الفقهاء الذين نادوا بنشر الروح الإنسانية بين المتحاربين. ومع ذلك فإن الأفكار التي حملها هؤلاء الفقهاء لم تَرقَ إلى مستوى الالتزام الدولي، لأن العلاقات الدولية لا يمكن تنظيمها بأفكار الفقهاء، إنما تنظمها إرادة الدول وتصرفاتها.

الفرع الثاني

الصكوك القانونية الأولى المكرسة لمبدأ الإنسانية

تأثرت الدول بالحركة الفكرية التي سادت القرنين السابع عشر والثامن عشر والتي نادت إلى العمل بمقتضى العواطف الإنسانية أثناء سير العمليات الحربية، وهو ما دفعها إلى اعتماد بعض النصوص القانونية التي تجسد بعضا من الأفكار التي نادى بها الفقهاء، من **قانون ليبر** (أولا)، **واتفاقية جنيف** لسنة 1864 (ثانيا) **وإعلان سان بترسبورغ** (ثالثا).

---

[1] - د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمود ربيع، مرجع سابق، ص 46.

[2] - BUGINON François, « Guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire »,in. RICR, Vol.84, 2002, p. 525.

[3] - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 872.

أولا: قانون ليبـر

صدر قانون **ليبر** من أجل ضبط سلوك الجيوش الأمريكية في الميدان[1]. وقد كان موجها إلى القيادات العسكرية الأمريكية في شكل تعليمات وافقت عليها لجنة من كبار القادة العسكريين. وقد يعتقد البعض بأن قانون **ليبر** هو قانون وطني خاص بالولايات المتحدة، لكننا نرى أنه قانون يدخل في إطار القانون الدولي، ذلك أن معظم الدول الأروبية تأثرت بالقواعد الواردة فيه، مما يعني أنه قد تم تدويل قانون **ليبر** نظرا إلى القواعد الإنسانية التي قننها، والتي كانت قواعد عرفية آنذاك. ويعتبر قانون **ليبر** بمثابة الصورة الأولية لتقنين مبدأ الإنسانية، لأنه منح الحماية للجرحى والمرضى والأسرى أثناء النزاعات المسلحة[2]، إذ تحتوي المدونة على 157 مادة مقسمة على 11 فصلا، يعالج كل فصل منها موضوعا خاصا بقانون الحرب.

ومما أثار انتباهنا في التعليمات الواردة في قانون **ليبر**، نصه على المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب[3]، وهو ما يجعلنا نقول بأنه قانون وضعي سابق لأوانه. كما قضى هذا القانون بعدم التمييز بين الجرحى، إذ حتى بالنسبة للأعداء منهم يضمن لهم القانون تقديم الرعاية الصحية[4]. كما أنه حرص على منع الجنود الأمريكيين من استخدام بعض الأساليب غير الإنسانية أثناء سير العمليات الحربية كالقتل والسرقة والحرق، ونص على معاقبة مرتكبي مثل هذه الأفعال[5].

-[1] Code Lieber, instructions pour les armées américaines en campagne, adopté en 1863.

وقد سمي **بقانون ليبر** نسبة إلى القانوني الأمريكي ذي الأصل الألماني **ليبر**، الذي وضع مدونة قانونية بتكليف من الرئيس الأمريكي **أبراهام لينكولن** أثناء الحرب الأهلية الأمريكية.

-[2] CICR, Droit international humanitaire, réponses à vos questions, op. cit, p. 9.

د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 876.

-[3] تنص المادة 76 من قانون **ليبر** على ما يلي:

« Les prisonniers de guerre recevront une nourriture saine et abondante, autant que possible, et seront **traités avec humanité,** il peuvent être requis de travailler pour le bénéfice du gouvernement du capteur, conformément à leur rang et condition ».

-[4] تقضي المادة 79 من قانون **ليبر** بما لي:

« Tout blessé ennemi capturé bénéficiera de soins médicaux, selon les moyens du service de santé ».

-[5] تنص المادة 47 من قانون **ليبر** على ما يلي:

« Les crimes punissables par tous les codes pénaux, tels qu'incendies volontaires, assassinat, mutilation, voies de fait, attaques à main armée, vol, vol de nuit et avec effraction, escroquerie, faux et viol, s'ils sont commis par un militaire américain en pays ennemi contre les habitants de ce pays ne sont pas seulement…

وتدل التعليمات التي أدرجها **ليبر** في قانونه على أن مبدأ الإنسانية قد تحول من مجرد فكرة في أذهان الفقهاء إلى قاعدة قانونية ملزمة.

وقد كان لقانون **ليبر** تأثير كبير على الدول الأوروبية، مما جعلها تعقد اتفاقيات متعددة الأطراف لتبني القواعد الإنسانية الواردة في مدونة **ليبر**، وكذلك تقنين القواعد العرفية السائدة آنذاك.

ثانيا: اتفاقية جنيف لسنة 1864

تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1864 أول اتفاقية دولية تم إبرامها من أجل تقنين بعض القواعد الإنسانية الرامية إلى الحد من العنف الذي يمارس أثناء النزاعات المسلحة، ويرجع الفضل في عقدها إلى المفكر **دونان**، الذي كان شاهدا على معركة سولفيرينو الدائرة بين فرنسا وإيطاليا، والتي تعتبر من المعارك الأكثر دموية أثناء القرن 19.

لقد تأثر دونان بما رآه من عنف وممارسات لاإنسانية، وتأثر خاصة بالعدد الكبير من الجرحى الذي بلغ عددهم 30000 جريح، مما جعله يقدم لهم العلاج بمساعدة بعض السكان. وكل تلك الأحداث المفزعة دفعته لكتابة كتابه المشهور **تذكار من سولفيرونو**، والذي دعى من خلاله إلى نجدة وإنقاذ الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو أي عنصر آخر، كما طالب بإنشاء جمعيات وطنية للقيام ببعض المهام الإنسانية، وقد كان دونان السبب المباشر في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كانت تسمى عند نشأتها سنة 1863 اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى(1)، والتي دعت إلى عقد مؤتمر ديبلوماسي من أجل تخفيف معاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. وهكذا ولدت اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان(2). وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد، وكانت خالية من ديباجة على خلاف ما كان يجري بالنسبة للمعادات الدولية الأخرى، أما بالنسبة للمتن فقد كان للجرحى في الميدان عناية مميزة عملا بمبدأ الإنسانية.

…punissables comme dans son propre pays, mais,dans tous les cas qui ne sont pas punis de mort, il seront passibles de peine supérieure ».

1- THURER Daniel, Op.cit, p. 54.

2- Convention de Genève du 22 août 1864 pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne.

منحت الاتفاقية حصانة للمرضى والجرحى بمنع الاعتداء عليهم، وخاصة إذا كان هؤلاء متواجدين في عربات الإسعاف أو داخل المستشفيات[1]. كما قضت بأن السكان الذين ينجدون الجرحى سيكونون في موضع احترام خاص من طرف المتحاربين[2]. وأهم ما وصلت إليه الاتفاقية في موضوع تكريس مبدأ الإنسانية هو تقديم العناية الطبية للجرحى والمرضى بدون تمييز، وبغض النظر عن جنسيتهم[3].

من خلال النصوص الواردة في الاتفاقية، نرى أن حماية الفرد الإنساني كانت الأساس الذي استلهمت منها الاتفاقية أحكامها. فحماية الجرحى والمرضى في نظرنا هي تثبيت لاحترام الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وهي الأساس الذي يستمد منه مبدأ الإنسانية أحكامه. لذلك نقول إنه رغم عدم ورود عبارة احترام الكرامة الإنسانية في الاتفاقية بعبارات صريحة، فإن ذلك لا يعني غياب المفهوم، فتقديم العلاج للمريض أو الجريح، مثلا، يعد تكريسا فعليا لاحترام كرامة الإنسان.

وقد كانت اتفاقية **جنيف** محلا لانتقادات بعض الفقهاء، نلخصها فيما يلي:

- لم تتضمن الاتفاقية نصوصا تحرم الحروب بين الدول، وإنما قامت فقط بتنظيم موضوعات أثناء النزاع المسلح.
- لم تحدد الاتفاقية المدة التي تكون فيها سارية المفعول[4].

لكننا، على الرغم من الانتقادات الموجهة لاتفاقية **جنيف،** نرى أن تلك الاتفاقية هي أول معاهدة دولية مفتوحة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، وكان لها الفضل في تمهيد الطريق لتطوير مبدأ الإنسانية، إذ قامت بتقنين بعض أحكام ذلك المبدأ، بعد أن كان مجرد ظاهرة غير مقننة.

---

[1]- تنص المادة 1 من اتفاقية جنيف لسنة 1864 على ما يلي:

« Les ambulances et les hôpitaux militaires seront reconnus neutres, et, comme tels, protégés et respectés par les belligérants, aussi longtemps qu'il s'y trouvera des malades ou des blessés… »

[2]- تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف لعام 1864 على ما يلي:

« Les habitants du pays qui porterons secours aux blessés seront respectés et demeureront libres… ».

[3]- تنص المادة 6 من اتفاقية **جنيف** لعام 1864 على ما يلي:

« Les militaires blessés ou malades seront recueillis et soignés, à quelque nation qu'ils appartiennent… ».

[4]- د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 50.

ثالثا: إعلان سان بترسبورغ

كانت مدينة **سان بترسبورغ** الروسية المكان الذي شهد العالم فيه سنة 1868[1] ظهور وثيقـة أخرى ذات أهمية كبيرة هي الإعلان المتعلق بتحريم استخـدام المتفجرات التي يقل وزنها عن 400 غرام في زمن الحرب[2].

إن اللجنة العسكرية التي اجتمعت في **سان بترسبورغ،** بناء على الدعوة الروسية، من أجل النظر في إمكانية إلزام الدول بموافقتها على حظر استخدام أنواع معينة من المقذوفات أثناء النزاعات المسلحة بين الدول المتمدنة لم تستغرق وقتا طويلا للخروج بنتيجة مؤداها ضرورة حظر هذه المقذوفات.

وقد استندت اللجنة في هذا الرأي إلى حجة لافتة للنظر، إذ انطلقت من القول أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب. وقد رأت اللجنة أن الهدف المشروع والوحيد من الحرب هو أن تسعى الدول المتحاربة أثناء النزاع المسلح الدولي إلى إضعاف القوات العسكرية للعدو، وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض جعل أكبر عدد ممكن من الجنود غير قادرين على القتال، وأنه يعد تجاوزا لهذا الهدف استخدام أسلحة تزيد دون فائدة من معاناة لجنود الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتوما[3]. لذلك قضى إعلان **سان بترسبورغ** بأن استعمال مثل تلك الأسلحة عمل يتنافى مع القوانين الإنسانية[4].

---

[1]- Déclaration de Saint - Pétersbourg de 1868 à l'effet d'interdire l'usage de certains projectiles en temps de guerre, in Règle du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, recueil de traités et autres instruments, CICR, Doc 2-88145-023-7, 2006.

[2]- VLADIMIR Vasilievitch Poustogarov, « Un humaniste des temps modernes : MARTENS fiodor fiodorovitch », RICR, N° 819, 1996, p. 326.

[3]- راجع: فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 24؛ راجع أيضا: الفقرات 1، 2، 3 و4 من إعلان **سان بترسبورغ**.

[4]- تنص الفقرة 5 من إعلان **سان بترسبورغ** على ما يلي:

« Que l'emploi de pareilles armes serait dès lors contraire aux lois de l'humanité ».

لقد كانت اللجنة العسكرية التي صاغت الإعلان ذات بعد نظر، والدليل على ذلك يبرز من الفقرة الأخيرة من الإعلان المتعلقة بمسألة التطورات المقبلة في الأسلحة، إذ تعهدت الأطراف أن تحقق التوازن بين ضرورات الحرب ومقتضيات الإنسانية[1].

ونرى أن الإعلان قد كرس مبدأ الإنسانية من زاوية أخرى، هي احترام الكرامة الإنسانية بمنع استخدام الأسلحة التي تتجاوز المعاناةُ التي تسببها للإنسان فائدتَها العسكرية، وذلك مع الإشارة هنا إلى أنه ليس للإعلان قوة قانونية ملزمة بالنسبة إلى الدول، لكنه شكل الأساس الذي استوحت منه الاتفاقيات الدولية اللاحقة أحكامها.

هكذا، إذن، ورثت النزعة الإنسانية لدى المجتمع الدولي الأفكار التي أطلقها الفقهاء في كتاباتهم، وحولتها وطورتها وأعطتها مضمونا جديدا.

فالمفاهيم التي كانت سائدة في القديم حول الاحترام المتبادل والشرف تحولت إلى مفاهيم احترام وحماية الجرحى والمرضى في الحرب، وذلك ما أدى إلى انتشار فكرة الرحمة في الأوساط العلمانية، وتبلور الإرادة الرامية إلى تخفيف المعاناة الإنسانية جراء الحروب. وقد تم ترجمة تلك المفاهيم إلى محاولات قانونية من أجل تحويل فكرة الإنسانية إلى مبدأ قانوني، وقد كانت تلك المحاولات بمثابة نقطة الانطلاق في مسار طويل لتقنين مبدأ الإنسانية[2].

المطلب الثاني
تقنين مبدأ الإنسانية في قانون لاهاي وقانون جنيف

يقوم مبدأ الإنسانية على قاعدة جوهرية هي أنه طالما أن النزاعات المسلحة الدولية أمر لا مفر منه، فإنه يجب العمل على **أنسنتها** بقدر الإمكان. بمعنى أن النزاع المسلح ليس هو الغاية في حد ذاته بقدر ما هو الوسيلة التي توصل الأطراف المتحاربة إلى

---

[1] - تقضي الفقرة 10 من إعلان **سان بترسبورغ** بما يلي:

« Les parties contractantes ou accédantes, se réservent de s’entendre ultérieurement toutes les fois qu’une proposition précise serait formulée en vue de perfectionnement à venir, que la science pourrait apporter dans l’armement des troupes, afin de maintenir les principes qu’elles ont posés et de concilier les nécessités de la guerre avec les lois de l’humanité ».

[2] - د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 875.

غاية، هي تحقيق النصر العسكري، لذلك يوجب مبدأ الإنسانية أن يتم تحقيق النصر العسكري بأقل قدر ممكن من الخسائر.

ومن أجل ذلك عملت الدول على إبرام اتفاقيات دولية قننت من خلالها المبادئ الإنسانية الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة[1]، وذلك من خلال اتفاقيات **لاهاي** لعامي 1899 و1907 التي يطلق عليها اصطلاح **قانون لاهاي** (الفرع الأول)، ومن خلال اتفاقيات **جنيف** الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تقنين مبدأ الإنسانية في قانون لاهاي

يمثل قانون **لاهاي** مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تمخضت عن مؤتمري **لاهاي** للسلام المنعقدين على التوالي في سنة 1899 (أولا) وفي سنة 1907 (ثانيا)، واللذين أكدا المبادئ التي تم تقنينها في اتفاقية **جنيف** الأولى، وهذا بالإضافة إلى تقنين قواعد إنسانية جديدة كرست الطابع العالمي لمبدأ الإنسانية، نظرا للعدد الكبير من الدول التي شاركت في المؤتمرين.

أولا: مؤتمر لاهاي الأول للسلام لسنة 1899

تم عقد مؤتمر دولي للسلام **بلاهاي** سنة 1899 بمبادرة من الحكومة الروسية. وقد أسفر على وضع مجموعة من الاتفاقيات المنظمة لقواعد الحرب. ويجد مؤتمر لاهاي مصادر أعماله في إعلان **بروكسل** لسنة 1874، حيث قامت **روسيا** آنذاك بوضع مشروع اتفاقية متعلقة بقوانين وأعراف الحرب من أجل وضع قواعد ملزمة لكل الأطراف المتحاربة أثناء سير النزاع المسلح. وتضمن مشروع الاتفاقية المذكورة قواعد خاصة بمعاملة السكان المدنيين[2]. وقد تم عرض مشروع الاتفاقية على المؤتمر المنعقد في بروكسل عام 1874، والذي تلقى معارضة واسعة من طرف الدول، إذ لم تكن فكرة

1- CICR : Respecter et faire respecter le DIH, 90ème Conférence de l'Union Interparlementaire (Septembre 1993), Genève, 1999.

2- لقد تم صياغة مشروع الاتفاقية من طرف القانوني **مارتينز**.

فرض قواعد قانونية تضبط سلوك المتحاربين فكرةً مقبولة لدى الدول[1]، وهذا ما جعل مشروع الاتفاقية يُتبنى كإعلان فقط لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة.

تجدر الإشارة إلى أن الإعلان يشكل وثيقة دولية ذات أهمية بالغة، بدليل أن الموضوعات التي عالجها هي نفسها التي تم تقنينها بمناسبة مؤتمر **لاهاي**، الذي تمخضت عنه الاتفاقيات الآتية:

1- اتفاقية حل المنازعات بالطرق السلمية: من بين ما قضت به هذه الاتفاقية هو إنشاء محكمة دولية للتحكيم من أجل منع الأطراف المتنازعة من اللجوء إلى الحرب كحل للخلاف. وقد يرى البعض أن هذه الاتفاقية لا تكرس مبدأ الإنسانية. لكننا نرى أن لهذه الاتفاقية دورا وقائيا، يهدف إلى منع الحروب[2] . وإلى جانب ذلك، فإن تجنب الحروب من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين، إذ أنه سيرسي العلاقات الودية بين الدول، وهو أسمى ما تطمح إليه الإنسانية.

2- اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية: تعتبر هذه الاتفاقية أهم اتفاقية توصل إليها المؤتمرون. ويرجع ذلك إلى ما تضمنته من قواعد إنسانية تم تقنينها بصفة واضحة، ويظهر ذلك جليا في المقدمة التي تضمنت ما اصطلح عليه **بشرط مارتينز** نسبة إلى رجل القانون الروسي **فيودور فيودوريفيتش مارتينز** الذي كان رئيسا للجنة الثالثة المكلفة بتقنين أعراف وقوانين الحرب البرية. وتضمن **شرط مارتينز** ما يلي:

« يرى الأطراف السامون المتعاقدون أنه من المناسب أن يقرروا أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية التي تم تبنيها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ قانون الشعوب، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الدول المتمدنة وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام » [3].

1- VLADIMIR Vasilievitch Poustogarov, op. cit, p. 327.

2- د. عمر سعد ا ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997، ص 42.

3- TICEHURST Rupert, « La clause de Martens et le droit des conflits armés », RICR, N°824, 1997, p. 133.

الذي ورد فيه شرط **مارتينز** كما يلي:

« En attendant qu'un code plus complet des lois de la guerre puisse être édicté, les hautes parties contractantes jugent opportun de constater que, dans les cas non compris dans les dispositions réglementaires adoptées par elles, les populations et les belligérants restent sous la sauvegarde et sous l'empire des principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis entre nations civilisées, des lois de l'humanité et des exigences de la conscience publique ».

وتتمثل العلة في إدراج **شرط مارتينز** في الاتفاقية إلى الخلاف حول مدى حق الشعوب المستعمرة في المقاومة، إذ كانت مجموعة من الدول ترفض اعتبار حالة المقاومة ضد المستعمر نزاعا مسلحا دوليا، وبالتالي لا تلتزم بتطبيق الاتفاقية في هذه الحالة. ومن أجل الحد من الممارسات اللاإنسانية في الحالات التي لا تشملها الاتفاقية وضع **مارتينز** شرطه[1]، الذي استوحاه من قناعته التي تمجد كرامة الفرد الإنساني وحق كل شخص في الحياة.

إن رجال القانون يجدون أنفسهم أمام مهمة معقدة بشأن تفسير **شرط مارتينز**: فهناك من يقول أن مفاد هذا الشرط هو أن القانون العرفي يبقى ساري المفعول حتى بعد أن تدخل الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ، وهذا يعني أن ما هو غير محظور بالقانون التعاهدي ليس بالضرورة مباحا، وهناك من يرى أن سير العمليات العدائية لا يجب أن يخضع فقط للاتفاقيات الدولية والعرف، وإنما يجب أن يخضع أيضا للمبادئ المكرسة في **شرط مارتينز**.

ويرى **شاهابودان،** القاضي بمحكمة العدل الدولية، أن مبادئ القانون الدولي التي تضمنها **شرط مارتينز** تجد أصولها في مصادر ثلاثة هي:

- ممارسات وأساليب التعامل لدى الدول المتمدنة.
- مبادئ وقوانين الإنسانية.
- متطلبات الضمير العام.

وبالتالي فإن **شرط مارتينز** يتجاوز كل القوانين والأعراف الدولية التي تنظم سير العمليات العدائية، إذ أنه أخذ في الحسبان مبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير العام[2].

وفي نظرنا، إن **شرط مارتينز** يمثل تعبيرا صادقا عن النزعة الإنسانية التي شهدت تصاعدا في القرن التاسع عشر، ذلك أنه محاولة جادة للتوفيق بين الضرورة العسكرية ومقتضيات مبدأ الإنسانية. وبهذا يمكننا القول أن تلك المحاولة تعتبر الركيزة الأساسية التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام بموضوع تقنين مبدأ الإنسانية.

1- راجع: عمر سعد ا ، مرجع سابق، ص 43؛ VLADIMIR Vasilievitch Poustogarov, Op.cit, p 332.

2- TICEHURST Rupert, op. cit, p. 135.

3- اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية: لقد انصبت جهود المجتمع الدولي قبل إبرام الاتفاقية قيد الدراسة على ضبط سلوك المتحاربين أثناء الحرب البرية، لكنه، بعد ذلك، اهتم بتنظيم قواعد الحرب البحرية وتقنينها في إطار **مؤتمر لاهاي**، وذلك بعقد اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية التي راعت مقتضيات مبدأ الإنسانية، بتكريس حماية الفرد الإنساني كما يأتي:

- حظر مهاجمة السفن المستشفيات، التي يتواجد فيها أفراد وجمعيات الإغاثة.
- إقرار الحماية للجرحى والمرضى المتواجدين على ظهر السفن الحربية.

وإلى جانب الاتفاقيات الثلاث، وصل المؤتمرون إلى وضع ثلاثة إعلانات هي: الإعلان المتعلق بالحرب الجوية، التصريح المتعلق بمنع انتشار الغازات الخانقة والتصريح المتعلق بمنع استخدام أنواع من الرصاص، وذلك من أجل وضع قيود على المتحاربين لمنعهم من تسبيب معاناة لا موجب لها[1].

ثانيا: مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907

انعقد مؤتمر **لاهاي** الثاني للسلام سنة 1907 بحضور ممثلين عن 44 دولة[2]، وتمخض عنه وضع 13 اتفاقية من أجل تجديد الرغبة ومناشدة الدول إلى نبذ النزاعات المسلحة والعمل على تجنبها في إطار تثبيت دعائم السلام والعلاقات الودية بين أشخاص المجتمع الدولي[3]، والسعي إلى أنسنتها في حالة حدوثها، وذلك ما يبرز من خلال الاتفاقيات التالية التي أسفر عنها المؤتمر[4]:

1- اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
2- اتفاقية تقييد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية.
3- اتفاقية بدء حالة الحرب.

---

[1]- د. عمر سعد ا ، مرجع سابق، ص 46.

[2]- كان عدد الدول الحاضرة في مؤتمر **لاهاي** الأول 26 دولة، ارتفع إلى 44 دولة في المؤتمر الثاني، وهذا دليل على الاهتمام الكبير الذي يكنه المجتمع الدولي لتقنين مبدأ الإنسانية أثناء الحروب.

[3]- د. عبد ا سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 30.

[4]- HAROUEL Véronique, Grands textes du droit humanitaire, PUF, Paris, 2001, p.p. 13- 22.

4- اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية[1].
5- اتفاقية حقوق وواجبات المحايدين في الحروب البرية.
6- اتفاقية وضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات الحربية.
7- اتفاقية تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.
8- اتفاقية وضع الألغام تحت سطح الماء.
9- اتفاقية القصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب.
10- اتفاقية تطبيق مبادئ اتفاقية **جنيف** على الحرب البحرية.
11- اتفاقية الحق في الحجز أثناء الحرب البحرية.
12- اتفاقية إنشاء محكمة دولية للغنائم.
13- اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية[2].

إن ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الاتفاقيات أنها قد توسعت لتنظم عددا أكبر من المواضيع التي تضبط قواعد الحرب ووسائل تجنبها في آن واحد. ومعنى ذلك أن الحرب واقعة حقيقية لا يمكن إنكارها، لكنه بالموازاة مع ذلك، يجب مراعاة مقتضيات الإنسانية أثناء سير العمليات الحربية، وذلك ما يمكن استخلاصه من خلال الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[3] واللائحة المرفقة بها[4].

لقد تضمنت الاتفاقية الرابعة في ديباجتها مجموعة من المبادئ الإنسانية، أولها كان يتمحور حول موضوع الحفاظ على السلم العالمي الذي يمثل الغاية الكبرى من الاتفاقية، إذ أنه يهدف إلى نشر روح الإنسانية بين الدول[5]، كما نجد اعترافا للأطراف المتعاقدة بأن الأحكام الواردة في الديباجة ماهي إلا جزء من رغبتهم في الحد من المعاناة التي

1- تعتبر تلك الاتفاقية أهم اتفاقية تم التوصل إليها في المؤتمر.

2- د. عمر سعد ا ، مرجع سابق، ص 64.

3- Convention N°4 concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre et son annexe, La Haye, adoptée le 18/10/1907.

4- Règlement concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, La Haye, adopté le 18/10/1907.

5- تنص الفقرة 1 من ديباجة اتفاقية **لاهاي** الرابعة على ما يلي:
« Considérant que, tout en recherchant les moyens de sauvegarder la paix et de prévenir les conflits armés entre les nations, il importe de se préoccuper également du cas ou l'appel aux armes serait amené par des événements que leur sollicitude n'aurait pu détourner ».

تحدثها المنازعات المسلحة، سواء فيما يتعلق بالمتحاربين فيما بينهم، أو فيما يتعلق بالمتحاربين والسكان[1].

وما يؤكد مراعاة الاتفاقية للجانب الإنساني أثناء سير العمليات العدائية، هو تأكيد القواعد التي تضمنها **شرط مارتينز**[2]، الذي أعيد تكراره من جديد في ديباجة الاتفاقية، وهذا دليل قاطع على وعي الدول بضرورة تقنين مبدأ الإنسانية.

أما بالنسبة إلى اللائحة المرفقة باتفاقية **لاهاي** الرابعة، فتعتبر تطورا كبيرا في مسار تقنين مبدأ الإنسانية. ويعود ذلك إلى لاشتمالها على مجموعة من القواعد الإنسانية التي تمجد النزعة الإنسانية على الحروب، عن طريق تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو[3]، وتكريس قاعدة المعاملة الإنسانية بالنسبة إلى أسرى الحرب والسكان المدنيين الذين يقعون في الأسر، والتي تمثل أساس احترام مبدأ الإنسانية[4].

لقد ألزمت اللائحة الدولَ التي تدخل في نزاع مسلح بمنعها من استخدام بعض الأسلحة والأساليب اللاإنسانية التي لا تبررها الضرورة العسكرية، كاستعمال الأسلحة السامة أو جرح أو قتل العدو عن طريق الغدر[5]. وفضلا عن ذلك، أقرت اللائحة قاعدة هامة تحرم اللجوء إلى العقوبات الجماعية على جماعة ما بسبب قيام أحد أو بعض أفرادها بعمل لا تكون الجماعة مسؤولة عنه[6].

وبموجب هذه اللائحة يتمتع الجرحى والمرضى بحماية قانونية تلزم الأطراف المتحاربة على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل تجنب مهاجمة الجرحى

---

[1] - تنص الفقرة 5 من ديباجة اتفاقية **لاهاي** الرابعة على ما يلي:

« Selon les vues des Hautes Parties contractantes, ces dispositions, dont la rédaction a été inspirée par le désir de diminuer les maux de la guerre, autant que les nécessités militaires le permettent, sont destinées à servir de règle générale de conduite aux belligérants, dans leurs rapport entre eux et avec les populations ».

[2] - راجع الفقرة 8 من ديباجة اتفاقية **لاهاي** الرابعة.

[3] - راجع المادة 22 من لائحة **لاهاي** المرفقة بالاتفاقية الرابعة.

[4] - تنص المادة 4 من لائحة **لاهاي** على ما يلي:

« Les prisonniers de guerre…doivent être traités avec humanité… ».

[5] - راجع المادة 23 من لائحة **لاهاي**.

[6] - راجع المادة 50 من لائحة **لاهاي**.

والمرضى المتواجدين داخل المستشفيات، مما يعني أن الدول المتعاقدة تعترف بأن تعريض تلك الفئة للخطر يعد عملا لا إنسانيا، وسلوكا غير حضاري[1].

ونَخلص إلى القول بأن اتفاقية **لاهاي** الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واللائحة المرفقة بها بما تضمنته من قواعد إنسانية، تمثلان ثورة في تطوير مبدأ الإنسانية الواجب التطبيق على المنازعات المسلحة الدولية، وذلك بتركيزها على ثلاثة محاور أساسية هي: ضرورة الحفاظ على السلام العالمي، وتقييد حرية اختيار وسائل وأساليب خوض الحرب، وفكرة الإنسانية التي تهدف إلى الحد من وحشية النزاعات المسلحة[2].

الفرع الثاني

تقنين مبدأ الإنسانية في قانون جنيف

نظرا لما أفرزته الحرب العالمية الثانية من تجارب قاسية وخرق للأحكام الدولية المتفق عليها، ونظرا للعجز الملحوظ في قواعد **قانون لاهاي**، ورغبة من الدول في حماية الإنسانية من ويلات النزاعات المسلحة، عقد مؤتمر ديبلوماسي في **جنيف** من أجل الوصول إلى اتفاق تلتزم الدول بموجبه بمراعاة واحترام الكرامة الإنسانية أثناء سير العمليات الحربية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية. وبالفعل، تم التوصل إلى إبرام أربع اتفاقيات دولية (أولا)، وإلى إضافة بروتوكول لها من أجل استدراك النقائص التي تكتنف تلك الاتفاقيات (ثانيا).

أولا: اتفاقيات جنيف الأربع

يعود الفضل في عقد اتفاقيات **جنيف** الأربع، المؤرخة في 1949/8/12، إلى الدور الفاعل الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي رأت أن قواعد **قانون لاهاي** ضعيفة، لم تستطع مواجهة المشاكل التي تطرحها النزاعات المسلحة الدولية. ومن هذا المنطلق، دعت اللجنة إلى عقد مؤتمر ديبلوماسي سنة 1929[3] أسفر عن عقد اتفاقيتين

1- راجع المادة 27 من لائحة **لاهاي**.

2- د. عمر سعد ا ، مرجع سابق، ص 79.

3- PICTET Jean, « La formation du droit international humanitaire », RICR, Vol 84, N° 846, 2002, p.324.

دوليتين: فكانت الاتفاقية الأولى لسنة 1929 متعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان[1]، وقد أُبرمت قصد مراجعة اتفاقيات **جنيف** لسنتي 1864 و1906[2]. أما الاتفاقية الثانية فتتعلق بموضوع معاملة أسرى الحرب[3]، وهي كانت فريدة من نوعها آنذاك، إذ تعد الاتفاقية الدولية الأولى المبرمة خصيصا لفئة أسرى الحرب[4].

واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكثيف جهودها فتبنت سنة 1934، بمناسبة مؤتمرها الدولي، مشروع اتفاقية **طوكيو**[5] الذي خاص إلى تكليف الحكومة السويسرية بالتعاون مع اللجنة لتحضير مؤتمر ديبلوماسي من أجل تبنيه كاتفاقية دولية ملزمة. وقد تم الاتفاق على عقد المؤتمر في سنة 1940، لكن ذلك لم يتحقق نتيجة اندلاع الحرب العالمية الثانية[6].

ونتيجةً للتجربة المفزعة التي عاشها العالم إبان الحرب العالمية الثانية عزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عقد اتفاقيات دولية من أجل الحد من وحشية الحروب، وقد انتهى الأمر إلى عقد اتفاقيات **جنيف** الأربع بمناسبة المؤتمر الديبلوماسي المنعقد في **جنيف** سنة 1949، والمتمثلة فيما يلي[7]:

- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان.

---

1 - Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les armées en campagne, adoptée le 27/7/1929.

2 - Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les armées en campagne, adoptée le 6/7/1906.

3 - Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, adoptée le 27/7/1929.

4 - CICR :Droit international humanitaire, réponses à vos questions, op. cit, p. 7

5 - Projet de convention concernant la condition et la protection des civils de nationalité ennemie qui se trouvent sur le territoire d'un belligérant ou sur un territoire occupé par lui, adoptée à Tokyo en 1934.

6 - PICTET Jean, La formation du droit international humanitaire, op. cit, p. 324.

7 - -Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.
-Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades et des naufragés et des forces armées sur mer, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.
-Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.
-Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, adoptées le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.

- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاع المسلح.

إن هذه الاتفاقيات تمثل توجها جديدا في مسار تقنين مبدأ الإنسانية، إذ حظيت كل فئة بنصيب كبير من الحماية القانونية[(1)] التي يمكن تلخيصها في قاعدة المعاملة الإنسانية.

ويلاحظ أن أحكام الاتفاقيات الأربع تنطبق في جميع حالات إعلان الحرب، أو في أية حالة اشتباك مسلح، كما يتم تطبيقها في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه الاحتلال مقاومةً مسلحة[(2)].

وقد تضمنت الاتفاقيات مادةً مشتركة تمثل الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني المعاصر، ألا وهي المادة 3 المشتركة التي تعتبر خلاصةً للمبادئ الأساسية التي اشتملت عليها الاتفاقيات الأربع[(3)]. وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية هذه المادة في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الحد الأدنى لالتزامات الدول تجاه حماية حقوق الإنسان طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[(4)]. ويرجع ذلك إلى القواعد الإنسانية التي أفرزتها المادة، والتي ألزمت الدول بمقتضى مبدأ الإنسانية بأن توفر المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في سير العمليات الحربية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، أو الذين توقفوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر. ويجب ألاّ تكون المعاملة الإنسانية تمييزيةً على أساس الدين، اللون، الجنس، أو أي معيار مشابه.

وإلى جانب ذلك، منعت المادة على أطراف النزاع ارتكاب الأفعال التالية في أي وقت ومكان:

---

[1]- BRAHIMI Youssef, Le conflit IRAK - IRAN, le droit international humanitaire à l'épreuve des guerres modernes, édition Andalouses, Alger, 1993, p. 39.

[2]- انظر المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات **جنيف** الأربع.

[3]- د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 87.

[4]- د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، مرجع سابق، ص 55.

- أعمال العنف، القتل، التشويه، وأعمال التعذيب والمعاملات القاسية.
- أخذ الرهائن.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية، أو المعاملات المهينة.
- إصدار الأحكام أو تنفيذ العقوبات دون محاكمة أمام محكمة مشكلة طبقا للقانون، ومكفول أمامها جميع الضمانات القضائية المتعارف عليها في النظم القانونية للدول المتمدنة.
- العناية بالجرحى والمرضى[1].

ونشير إلى خلو نص المادة الثالثة من عبارتي **الاحترام والحماية**، فتوفير المعاملة الإنسانية هو كل ما تقضي به المادة، كما يخلو النص إلى أية إشارة للوضع القانوني لأسير الحرب، ومن الذي يحق له التمتع به[2].

وما أثار انتباهنا في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع، هو سريانها على جميع أشكال النزاعات المسلحة الدولية، وذلك ما يمكن استخلاصه من خلال المادة الأولى المشتركة[3] التي التزمت الدول المتعاقدة بموجبها باحترام وفرض احترام الاتفاقيات الأربع في جميع الأحوال.

ومن أجل ضمان تطبيق أحكام الاتفاقيات، تم تخصيص بعض النصوص التي تعاقب الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف القتل العمد والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية[4].

---

[1]- راجع المادة 3 المشتركة.
CICR, Règles essentielles des conventions de Genève et de leurs protocoles additionnels, REf 0365, 1999.

[2]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 81.

[3]- تنص المادة 1 لاتفاقيات **جنيف** على ما يلي:
« Les hautes parties contractantes s'engagent à respecter et à faire respecter la présente convention en toutes circonstances ».

[4]- راجع المواد: 49 إلى 52 من اتفاقية **جنيف** الأولى.
50 إلى 53 من اتفاقية **جنيف** الثانية.
129 إلى 131 من اتفاقية **جنيف** الثالثة.
146 إلى 149 من اتفاقية **جنيف** الرابعة.

ثانيا: تقنين مبدأ الإنسانية في البروتوكول الإضافي الأول

قامت الحكومة السويسرية بتوجيه الدعوات الرسمية لمختلف الدول من أجل المشاركة في المؤتمر الديبلوماسي الذي انعقد ما بين 1974 و1977، والذي انتهى إلى عقد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات **جنيف** الأربع، اللذين يتعلق الأول منهما بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[1]، ويخص ثانيهما حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول ديباجةً تطرح مجموعة من المبادئ الإنسانية[3] التي تدعو إلى العمل على إرساء الأمن والسلم العالميين، ونبذ الحروب وإزالة أسبابها.

وقد كان مبدأ الإنسانية حاضرا بقوة في البروتوكول، بدايةً بإعادة تأكيد **شرط مارتينز**[4] وما تضمنه من مبادئ إنسانية بألفاظ أكثر حداثة، مما لا يدع مجالا للشك في أن الضرورة العسكرية لا يكون لها الغلبة المطلقة حتى في الأوضاع التي لا تحكمها صراحةً أية قاعدة من القواعد في البروتوكول، أو المعاهدات الأخرى، ثم وصولا إلى تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال[5]، مما يؤدي إلى تفادي الخسائر في الأرواح البشرية، والحد من المعاناة التي لاتبررها الضرورة العسكرية.

وكرس هذا البروتوكول مبدأ الإنسانية بإلزام الدول بضرورة أن تعامل جميع الفئات المحمية معاملة إنسانية، وتوفر الحماية الخاصة لبعض الفئات كالنساء والأطفال.

كما يبرز مبدأ الإنسانية في القواعد الإنسانية التالية:

1- Protocole additionnel aux conventions de Genève du 12/8/1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux, adopté le 8/6/1977, entré en vigueur le 7/12/1978.

2- PICTET Jean, La formation du droit international humanitaire, op. cit, p. 334.

3- راجع الفقرات 1، 2، 3، 4 و5 من ديباجة البروتوكول.

4- تنص المادة2/1 من البروتوكول على ما يلي:

« Dans les cas non prévus par le présent protocole ou par d'autres accords internationaux, les personnes civiles et les combattants restent sous la sauvegarde et sous l'empire des principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique ».

انظر: HAROUEL Véronique, op. cit, p. 94.

5- تقضي المادة 1/35من البروتوكول الإضافي الأول بما يأتي:

« Dans tout conflit armé, le droit des parties au conflit de choisir des méthodes ou moyens de guerre n'est pas illimité ».

- ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية.
- منع أطراف النزاع المسلح من شن هجمات عشوائية.
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة قبل شن هجمات من أجل عدم إصابة المدنيين.
- ضرورة احترام وحماية أفراد الهيئات الطبية ومعداتها.
- ضرورة احترام وحماية الصحفيين.
- عدم التعرض للمقاتلين الذين توقفوا عن القتال.
- حظر استخدام التجويع كأسلوب لخوض العمليات الحربية.
- إلزام الأطراف المتحاربة بضمان واحترام الحقوق الأساسية للسكان المدنيين، والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية
- حظر الهجوم على كل ما هو ضروري لحياة المدنيين[1].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول تسري على نفس حالات النزاع المسلح الدولي والاحتلال التي تسري عليها اتفاقيات **جنيف** الأربع. وتقضي الفقرة 4 من المادة 3 من البروتوكول بأن تلك الحالات تشمل حروب التحرير الوطني التي عرفتها بأنها:

« **المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي طبقا لميثاق الأمم المتحدة** »[2].

إن الأحكام التي تضمنها البروتوكول تعتبر بمثابة نقطة الالتقاء بين اتفاقيات **جنيف** واتفاقيات **لاهاي.** فمن جهة، اهتم البروتوكول بموضوع سير العمليات الحربية وأساليبها ووسائلها التي تعد من اختصاص **قانون لاهاي**، ومن جهة أخرى، اهتم البروتوكول بموضوع الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة التي تدخل في اختصاص

1- HENCKAERTS Jean-Marie, « Etude sur le droit international humanitaire coutumier, une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés », in RICR,Vol 87, 2005, p. 303.

انظر المواد: من 11 إلى 105، المادة 117، والمواد من 134 إلى 137 من البروتوكول الإضافي الأول.

2- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 99.

قانون جنيف، وهذا ما يجعلنا نقول إن مبدأ الإنسانية قد كرس على جميع الأصعدة، وبذلك لم يعد للتمييز بين قانوني **جنيف ولاهاي** سوى قيمة تاريخية منذ دخول البروتوكول حيز التنفيذ[1].

المطلب الثالث

دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير مبدأ الإنسانية

أدت مهمة منظمة الأمم المتحدة الأساسية والمتعلقة بحفظ الأمن والسلم العالميين، عن طريق إلزام الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في علاقاتها دولية، إلى التردد عن التدخل في القانون الذي يضبط النزاعات المسلحة، لأن تدخلها في ذلك القانون سيؤدي إلى تناقض بين فكرة تحريم الحرب وفكرة تنظيمها.

وعلى الرغم من ذلك، فإن المنظمة وجدت نفسها تؤدي مهمة ضبط النزاعات المسلحة بسبب كثرتها وخطورتها على الإنسانية، لذلك عملت من خلال أجهزتها على إبراز وجوب أنسنة الحرب، وهو ما يمكن استنتاجه من عمل الجمعية العامة (الفرع الأول)، ومن خلال كل من قرارات مجلس الأمن (الفرع الثاني)، والآراء الاستشارية والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

دور الجمعية العامة في إبراز مبدأ الإنسانية

يظهر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إبراز مبدأ الإنسانية من خلال أعمالها التي اتسمت بطابع إنساني، منها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة في 1948/12/9 والتي تعتبر أول خطوة خطتها الجمعية العامة في مجال تكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها مبدأ الإنسانية[2]. وقد أكدت الجمعية العامة أن ارتكاب فعل الإبادة الجماعية يعتبر جريمة في نظر القانون

1- Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, édition Bruylant, Bruxelles, 1999, p. 64.

2- د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 130 و131.

الدولي، سواء تم ارتكابها في وقت السلم أو الحرب، إذ تؤكد ذلك المادةُ 1 من الاتفاقية، وهي جريمة لا تقبل التقادم المسقط(1).

وإلى جانب ذلك، اعتمدت الجمعية العامة سنة 1968 الاتفاقيةَ المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية(2)، التي حددت الجرائم التي لا يسري عليها التقادم[3]، كما ألزمت الدول بإلغاء تشريعاتها الداخلية التي تسمح بتقادم تلك الجرائم، والعمل على تسليم مرتكبيها وفقا للقانون الدولي(4).

ونلاحظ أن الاتفاقية لم تنص على آليات متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وهذا ما لا يحل مشكلة تسليط العقاب.

لقد أدى تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالقانون الخاص بالنزاعات المسلحة، فدعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي من أجل فرض احترام حقوق الإنسان. وقد تحقق ذلك بمناسبة مؤتمر **طهران** لسنة 1968 الذي أوجب على الدول ضرورة احترام حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب(5).

---

[1] - أحمد بلقاسم، « نحو إرساء نظام جنائي دولي »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 35، رقم 4، 1997، ص 1094.

[2] - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391، المؤرخ في 1968/11/26، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11.

[3] - نصت المادة 1 من الاتفاقية على الجرائم التي لاتخضع للتقادم وهي:

- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة **نورمبورغ** الصادر في 1945/8/8، وخاصة الجرائم الخطيرة الواردة في اتفاقيات **جنيف**.

- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة **نورمبورغ**، والأفعال المنافية للإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري أو الاحتلال، وجريمة الإبادة الجماعية حتى ولو لم تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

[4] - راجع المادة الثانية من الاتفاقية.

[5] - عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 103.

وقد صدرت عن مؤتمر **طهران** توصيات تتضمن قواعد لاحترام حقوق الإنسان في فترات النزاع المسلح، من أهمها التوصية رقم 2444[1] التي استندت إلى المبادئ التي تعمل بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي:

- التمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء سير العمليات الحربية.
- تقييد حق الأطراف في اختيار وسائل القتال[2].

ودعت الجمعية العامة، من خلال التوصية، إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على جميع النزاعات المسلحة، من أجل ضمان حماية المدنيين والأسرى والمقاتلين[3].

كما اهتمت الجمعية العامة ببعض الفئات الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة، ومن أهمها الأطفال، وذلك عن طريق تبنيها اتفاقية حقوق الطفل[4] التي دخلت حيز التنفيذ في 1990/9/02. وقد وردت في الاتفاقية مادة مهمة لما تضمنته من قواعد إنسانية، وهي المادة 38 التي تلزم أطراف النزاع المسلح باحترام حقوق الطفل وقت النزاع المسلح، كما تلزم باتخاذ جميع التدابير الأساسية التي تكفل الحماية والرعاية اللازمة للأطفال، وخاصة العمل على منع مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشر في العمليات العدائية[5].

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن في تكريس مبدأ الإنسانية

أوكل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن العالميين[6]. ولما كانت النزاعات المسلحة الدولية تمثل خطرا على أمن الإنسانية،

1- Assemblée générale, RES 2444 portant respect des droits de l'homme en période de conflit armé, adoptée le 21/12/1968.

2- CICR, Règles essentielles des conventions de Genève et de leurs protocoles additionnels, REF 0365, 1990.

3- BRAHIMI Youcef, op. cit, p. 120.

4- الجمعية العامة للأمم المتحدة، التوصية رقم 44/25 المتضمنة حقوق الطفل، الدورة 44، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990.

5- ZERARI Donia, Les droits de l'enfant dans le conflit armé, mémoire de master, université droit et la santé Lille 2, 2006, p.p. 61 et 62.

6- MURACCIOLE Jean-François, L'ONU et la sécurité collective, Ellipses, Paris, 2006, p. 27.

الإنسانية، فقد تدخل المجلس في قضايا عديدة منذ بداية التسعينيات، انطلاقا من أزمة الخليج على إثر الاجتياح العراقي للكويت، وكان ذلك نتيجة للتطور الكبير الذي عرفه كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أدى إلى تكريس التدخل الإنساني المسلح من أجل أغراض إنسانية[1].

وقد تحول مجلس الأمن إلى حارس ومراقب لتنفيذ اتفاقيات **جنيف** وبروتوكوليها الإضافيين، مما أدى إلى توسع دوره في عملية حفظ السلام، خاصة بعد حرب الخليج، حيث كثرت الطلبات اتجاهه من أجل التدخل في الأزمات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي ازداد نشاطه في المجال التنظيمي، وذلك ما يتضح من اللوائح التي أصدرها ما بين عامي 1990 و1998 التي يبلغ عددها 950[2].

وقد اتخذ مجلس الأمن إجراءات ذات طابع إنساني من أجل الحد من الخسائر البشرية أثناء النزاعات المسلحة، منها[3]:

- العمل على الوصول إلى المدنيين لتقديم المساعدات الإنسانية إليهم.
- الحرص على سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية.
- الفصل بين المدنيين وأفراد القوات المسلحة.
- السعي من أجل الحفاظ على أمن مخيمات اللاجئين.
- إقامة مخيمات المدنيين اللاجئين خارج المناطق الخطرة.
- العمل على اتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ الأفضل للقانون الدولي الإنساني[4].

وإلى جانب هذه الإجراءات والتدابير المتخذة من أجل ضمان التنفيذ الأحسن لأحكام وقواعد مبدأ الإنسانية، أصدر المجلس القرار رقم 827[5] في 1993/5/25 المتضمن

1- TSAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA en droit international, université de Lille 2, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, 2001, p. 40.

2- خلفان كريم،« في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني » ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2006، ص 159.

3- موسي عتيقة، مرجع سابق، ص 54.

4- راجع تلك القواعد في قرارات مجلس الأمن التالية: 1279، 1244، 1314، 1379، 1296، 1270، 1272، 1286، التي أشارت إليها مونسي عتيقة، مرجع سايق، ص 54.

5- مجلس الأمن الدولي: القرار رقم 827 المتخذ في 1993/5/25 في جلسته 3217، الوثيقة رقم(1993) S/RES/827.

إنشاء محكمة جنائية تختص بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في **يوغوسلافيا** منذ 1991/1/1، كما أصدر القرار رقم 955[1] في 1994/11/08 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة وغيرها في **رواندا**.

يتجلى لنا، من خلال القرارين السابقين، مسعى مجلس الأمن في تكريس مبدأ الإنسانية الذي يعد مرحلة مهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، إذ أيد المجتمع الدولي القرارين، إذ صوت كل أعضاء مجلس الأمن على القرار 827 بالإيجاب، بينما تم التصويت على القرار 955 من طرف 13 عضوا، إذ لم تشارك **الصين** في التصويت، وصوتت **رواندا** بالسلب[2].

وتجدر الإشارة إلى أن دور مجلس الأمن في قمع انتهاك مبدأ الإنسانية غالبا ما يكون سلبيا. ويرجع ذلك إلى السياسة الانتقائية التي يتبعها، فلم يتدخل في النزاع المسلح الدائر بين **العراق والولايات المتحدة الأمريكية** لإجبار هذه الأخيرة عن كف حربها العدوانية وما ترتبه من انتهاك لمبدأ الإنسانية، والأمر نفسه بالنسبة إلى النزاع المسلح الدائر بين **أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية**.

كما أن لمجلس الأمن صلاحية إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تؤكده المادة 13 من نظام **روما** التي تنص على ما يلي:

« **للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:**

إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...» [3].

1- مجلس الأمن الدولي: القرار رقم 955 الذي اتخذه في 1994/11/8 في جلسته 4252، الوثيقة رقم S/RES/955 (1994).

2- بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب - البليدة، 2005، ص 18.

3- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 788.

ولقد حظي مجلس الأمن بهذه الصلاحية لأنه المكلف بحفظ الأمن والسلم العالميين، ويصدر قرارات تلتزم الدول بتطبيقها[1].

الفرع الثالث

مبدأ الإنسانية في أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية

قدمت دولة **نيكاركوا** طلبا إلى محمكة العدل الدولية متعلقا بتحريك دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب نشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراكوا وكان ذلك بتاريخ 1984/4/9. وقد قررت المحكمة « **أن الولايات المتحدة ملزمة بموجب المبادئ العامة للقانون الإنساني، بالامتناع عن تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع الدائر في نيكاركوا على ارتكاب انتهاكات للمادة 3 من اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12** » [2].

وقد اعتمدت المحكمة في حكمها على قواعد القانون العرفي، وذلك بسبب تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية القاضي بعدم اختصاص المحكمة في الخلافات الناتجة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف، لذا اعتبرت المحكمة أن المادة 3 المشتركة لاتفاقيات **جنيف** قواعد آمرة في القانون الدولي إزاء جميع الدول، فلا يمكن الولايات المتحدة الأمريكية أن تتذرع بنسبية آثار المعاهدات الدولية للتهرب من الالتزام بأحكامها[3]، وإنما يقع عليها التزام احترام القواعد المبينة في اتفاقيات **جنيف** الأربع، والالتزام بكفالة احترامها[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة أكدت الطابع العرفي للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي تضمن سلامة ضحايا الحروب ومنهاعلى سبيل المثال:

- معاملة الأسرى معاملة إنسانية.

---

[1]- د. بن عامر تونسي،« تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، 2008، ص 235.

[2]- محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في 1986/6/27، مرجع سابق، ص 221.

[3]- عمر سعد ا ،« نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بحث في مضامينه وأبعاده» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 4، ص 946.

[4]- محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في 1986/6/27، مرجع سابق، ص 219.

- فرض التزام على الأطراف المتحاربة يقضي بحماية الأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح.
- تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب خوض العمليات الحربية.
- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين[1].

ونشير أخيرا، إلى أن ما يدل على تبني حكم المحكمة مبدأ الإنسانية في القضية المذكورة أعلاه هو تأكيدها **شرط مارتينز**، إذ قضت بما يلي:

« إن عدم وجود التزام دولي يفرض احترام حقوق الإنسان لا يعني الحق في انتهاكها، وإنما يعني حمايتها باتباع الإجراءات المتعارف عليها في العمل الدولي في مثل هذه الأحوال »[2].

وإلى جانب إسباغ الطابع العرفي لأحكام مبدأ الإنسانية، فإن محكمة العدل الدولية أضفت الطابع الإنساني في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية استخدام الأسلحة النووية، بعد أن تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب إلى المحكمة طلبت بموجبه إصدار فتوى تجيب فيها عن السؤال التالي[3]: « **هل يعد التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به بمقتضى القانون الدولي؟** » .

وقد استندت المحكمة في إجابتها عن السؤال المطروح إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني التي ترجع نشأة عدد كبير منها إلى القواعد العرفية وهي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة، ولا سيما قانون **لاهاي** الذي حدد الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، وبين حقوق وواجبات أطراف النزاع المسلح، وقيد حريتهم في اختيار أساليب وخوض الأعمال الحربية. كما استندت المحكمة إلى

1- حشيد ممتاز،« القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الاضطرابات والتوترات الداخلية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، 1988، ص 442.

2- موسي عتيقة، مرجع سابق، ص 67.

3- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 200.

قانون **جنيف** الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الهادف إلى توفير الضمانات لأفراد القوات المسلحة المعوقين والأشخاص غير المشاركين في القتال[1].

وأكدت المحكمة أن القواعد الاتفاقية يمكن أن تصبح قواعد عرفية بعد تبنيها، ومثال ذلك البروتوكول الإضافي الأول الذي يمثل تعبيرا عن القواعد العرفية القائمة[2].

ولقد أشارت المحكمة ضمنيا إلى مبدأ الإنسانية، عن طريق الإشارة إلى قاعدة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبالتالي حظر الأسلحة التي قد تؤدي إلى إصابة الأهداف المدنية، ثم عن طريق تأكيد قاعدة منع استخدام الأسلحة التي قد تسبب معاناة لا موجب لها، بما يستتبعه من عدم حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار الأسلحة التي تستخدمها[3].

وإلى جانب ذلك، أكدت المحكمة انطباق مبادئ **شرط مارتينز** على الأسلحة النووية[4].

وقد انتهت المحكمة إلى الإجابة عن السؤال المطروح بما يلي:

« بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر »[5].

---

[1]- محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/51/218، فقرة 75، ص 34 و35؛ وانظر: فانسان شيتاي،« مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 846، 2003، ص 3 وما بعدها.

[2]- محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق، الفقرات 81 إلى 84، ص 36 و37.

[3]- محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق، فقرة 78، ص 35.

[4]- محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق، فقرة 87، ص 39.

انظر أيضا: فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص 16.

[5]- محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق، ص 45.

من خلال النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، نرى أنها، من جهة، ساهمت في تأكيد ضرورة العمل بمبدأ الإنسانية في فترات النزاع المسلح، غير أن المحكمة، من جهة أخرى، لم تبت بشكل قاطع في المسألة المطروحة التي يتعذر حتى الآن حلها بالقانون، إلا إذا كان ذلك في إجراءات قضائية تالية لاستخدام تلك الأسلحة، مثلما حدث في القضية التي رفعتها **اليابان** بشأن إلقاء القنابل الذرية على **هيروشيما** و**ناكازاكي** أثناء الحرب العالمية الثانية[1].

تتضمن أحكام ومتطلبات مبدأ الإنسانية الذي صاغه **مارتينز** الإجابةَ عن السؤال المطروح على المحكمة، التي تجاهلت أهمية المبادئ الإنسانية الواردة في **شرط مارتينز** التي يمكن أن نستنتج منها أن استعمال أو التهديد باستعمال السلاح النووي يعتبر فعلا غير مشروع في جميع الحالات. فمن الثابت أنه لا توجد أية قاعدة تحرم بصفة قطعية استعمال ذلك السلاح، لكن الضمير العام العالمي يحرمه، لذلك أمكننا القول بأن المحكمة تقاعست في الفتوى التي أصدرتها عن طريق التشكيك في مدى مشروعية استخدام السلاح المذكور.

[1] - فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 200.

الفصل الثاني

مدى توقيع الجزاء على انتهاك مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة الدولية

لا سبيل إلى تحقيق العدالة الجنائية في نطاق القانون الدولي إلا بتوقيع الجزاء على كل شخص أخل بقواعد هذا القانون، ولا يمكن أن يكون العقاب محلا للتطبيق إلا بإثارة المسؤولية الجنائية الفردية.

لقد قضى القانون الدولي الجنائي بتأثيم الأفعال والممارسات التي تخالف مبدأ الإنسانية الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، وتبنّى القضاء الجنائي الدولي المسؤولية الجنائية الفردية كأساس لتوقيع العقاب على انتهاك مبدأ الإنسانية.

ومر القضاء الجنائي الدولي بمراحل، يمثل كل منها انعاكاسا لظروف معينة، بداية من المحاكم العسكرية المنشأة من أجل محاكمة المسؤولين عن انتهاك مبدأ الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية، وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وقد قام القضاء الجنائي الدولي بوضع حد للاعقاب عن طريق إحالة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلى المحاكم الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من التطور الذي عرفته العدالة الجنائية الدولية، فإنها عرفت تراجعا بسبب تراجع القضاء الجنائي الدولي عن تطبيق سياسة توقيع الجزاء على انتهاك مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة.

وعلى هذا الأساس، نتناول مضمون هذا الفصل في مبحثين: نخصص الأول لدراسة مبدأ توقيع الجزاء المكرس في القضاء الجنائي الدولي عبر مراحله المختلفة، ونكرس الثاني لإبراز مسألة تراجع سياسة توقيع الجزاء على المجرمين الذين انتهكوا مبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة، وذلك من خلال التعرض للنموذج المتمثل في العدوان الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني **غزة**.



المبحث الأول

تكريس مبدأ توقيع الجزاء على انتهاك مبدأ الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي

تقتضي أحكام مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة الدولية أن يعمل المجتمع الدولي على توقيع الجزاء على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة، التي تهدد أمن وسلامة الإنسانية. وإن الطريقة الأساسية التي تمكّن المجتمع الدولي من قمع وفرض الجزاء على المجرمين هي القضاء الجنائي الدولي الذي تم التأكيد من خلاله أن انتهاك مبدأ الإنسانية يعتبر مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، وأن ذلك يستوجب الجزاء في جميع الأحوال، ومهما تكن صفة الجاني.

وقد بدأت معالم القضاء الجنائي الدولي في الظهور عقب نهاية الحرب العالمية الثانية. ويرجع الفضل في ذلك إلى المحاكم العسكرية التي أنشأها الحلفاء. لكنه، بعد ذلك، عرف ركودا استمر إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة **بيوغوسلافيا سابقا**، التي كان لجهودها فضل في التشجيع على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وعليه، نتعرض لدراسة موضوع تكريس مبدأ الجزاء على انتهاك مبدأ الإنسانية في إطار محكمتي **نورمبورغ** و**طوكيو** (المطلب الأول)، ثم في إطار المحكمة الجنائية الخاصة **بيوغوسلافيا سابقا** (المطلب الثاني)، وأخيرا في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تكريس مبدأ توقيع الجزاء بموجب المحاكم العسكرية الدولية

تعتبر الحرب العالمية الثانية نقطة البداية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية وإنشاء قضاء جنائي دولي لتجسيد وتوقيع الجزاء.

وفي أعقاب انتهاء الحرب وهزيمة دولتي **ألمانيا واليابان**، قام الحلفاء بإبرام اتفاقية **لندن** في 18 أوت 1945 التي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية، هي محكمة **نورمبورغ**، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا تخضع جرائمهم لقضاء وطني أو إقليمي (الفرع الأول)، كما تم إنشاء محكمة **طوكيو** لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى سنة 1946 (الفرع الثاني).

وقد ساهمت تلك المحكمتان في تطوير فكرة توقيع الجزاء على المسؤولين عن انتهاك مبدأ الإنسانية، ومهدتا الطريق نحو تأسيس قضاء جنائي دولي.

الفرع الأول

مبدأ توقيع الجزاء في إطار محكمة نورمبورغ

أُنشئت المحكمة العسكرية **لنورمبورغ** بموجب اتفاقية **لندن**، التي نصت في مادتها الأولى على أن تُنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد التشاور مع مجلس الرقابة على **ألمانيا**، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفتهم الشخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين.

أولا: اختصاص المحكمة بتوقيع الجزاء على انتهاك مبدأ الإنسانية

لقد تم تحديد اختصاص محكمة **نورمبورغ** بموجب نظامها الأساسي[1] الذي أشار إلى اختصاصها بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء

---

1 - Statut du tribunal militaire international de Nuremberg, 08/8/1945, in Code de droit international humanitaire, op. cit, p. 377.

في منظمة إجرامية تقترف لحساب دول المحور أفعالا تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب[1].

ولا يثير اختصاص المحكمة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أي إشكال، فقد تم تحديد جرائم الحرب بموجب الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية، أما الجرائم ضد الإنسانية فقد تم تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة بأنها أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد التي ترتكب في حق السكان المدنيين لاعتبارات سياسية، دينية أو عنصرية.

غير أن اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام فقد أثار جملة من الإشكالات القانونية، إذ لا يوجد تعريف للحرب العدوانية الذي يمكّن من توقيع العقوبة على مرتكبها، ثم إن الجرائم ضد السلام أثارت التساؤل عما إذا كان التآمر على ارتكابها يعد جريمة[2].

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة يمتد إلى محاكمة الأشخاص الذين ساهموا بأية طريقة كانت في تنفيذ إحدى الجرائم المذكورة.

وما يشد الانتباه في إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة هو عدمُ اعتدادها بصفة مرتكب الجرائم، جنديا كان، أو قائدا عسكريا أو حتى رئيس دولة، لأنه لا يتمتع حينئذ

1- تنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي:

« Le tribunal établi pour le jugement et le châtiment des grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe sera compétent pour juger et punir toutes personnes qui, agissant pour le compte des pays européens de l'Axe, auront commis, individuellement ou à titre de membres d'organisations, l'un quelconque des crimes suivants:

A) Les crimes contres la paix, la direction, la préparation, le déclenchement ou la poursuite d'une guerre d'agression, ou d'une guerre en violation des traités, assurances ou accords internationaux, ou la participation à un plan concerté ou à un complot pour l'accomplissement de l'un quelconque des actes précèdent;

B) Les crimes de guerre, les violations des lois et des coutumes de la guerre, l'assassinat, les mauvais traitements et la déportation pour des travaux forcés ou pour tout autre but, des populations civiles dans les territoires occupés, l'assassinat ou les mauvais traitements des prisonniers de guerre ou des personnes en mer, l'exécution des otages, le pillage des biens publics ou privés, la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires;

C) Les crimes contre l'humanité, l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux, lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne du pays ou ils été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime entrant dans la compétence du Tribunal, ou en liaison avec ce crime… ».

2- د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 31.

بالحصانة التي تنجيه من المتابعة والعقاب[1]. كما أن الجنود لا يمكنهم التهرب من المسؤولية على أساس أنهم كانوا ينفذون أوامر رؤسائهم[2].

وبالفعل تم تقديم المسؤولين الألمان إلى المحكمة، نذكر منهم على سبيل المثال كلاّ من وزير الخارجية **(كونستونتين فون نوراث)** وقائد القوات العسكرية **(ألفرد جودي)** والمارشال **(إرمان جوويتغ)**[3].

ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى محكمة نورمبورغ

أُثير موضوع شرعية محكمة **نورمبورغ** استنادا إلى طريقة تأسيسها ومباشرتها لوظيفتها التي جاءت مخالفة لمبدأ أساسي في القانون الجنائي الدولي يتمثل في أنه **« لا جريمة ولاعقوبة ولا تدابير أمن بغير وجود نص »**، وكذا استنادا إلى أن اتفاقية **لندن**[4] المنشئة لهذه المحكمة أُبرمت بعد وقوع الانتهاكات المنسوبة إلى المتهمين، وتطبيق بنود تلك الاتفاقية سيؤدي إلى مخالفة مبدأ قانوني آخر هو **« عدم رجعية تطبيق القانون الجنائي »**.

رد أنصار محكمة **نورمبورغ** بأن المحكمة ليست إلا تجسيدا لرغبة الرأي العام العالمي، وأن مقتضيات الإنسانية أدت إلى عدم احترام المبادئ القانونية المشار إليها آنفا، إذ لو تم احترام تلك المبادئ لأدى ذلك إلى إفلات المجرمين من العقاب.

وهذ فضلا على أن أنصار المحكمة استندوا إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل سنة 1939 لإثبات شرعية المحكمة، فقانون **لاهاي** يحرم الاعتداءات العسكرية، وبروتوكول **جنيف** يحرم استعمال الغازات الخانقة[5].

---

1 - تنص المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة **نورمبورغ** على ما يلي:

« La situation officielle des accusés, soit comme chef d’Etat, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire ni comme un motif de diminution de la peine ».

2 - د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 35.

3 - Procès de Nuremberg, Microsoft Encarta 2007(CD), Microsoft corporation, 2006.

4 - Accord concernant la poursuite et le châtiment des grands criminels de guerre des puissances européennes de l’Axe (Londres, 8/8/1945).

5 - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 1106.

ونرى أنه يمكن إثارة مسألة أخرى تتمثل في مدى توفر الصفة الموضوعية للهيئة التي تشكل المحكمة، فهي مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول المنتصرة في الحرب، وهذا ما يجعلنا نقول إن إنشاء المحكمة إنما كان يستهدف تحقيقَ الانتقام لا تحقيق العدالة، وهو ما يتناقض مع قاعدة أن « **الخصم لا يجوز أن يكون حاكما** »[1].

وقد أقرت لجنة القانون الدولي، بالاستناد إلى الإجراءات التي سلكتها محكمة **نورمبورغ**، أن « **أي متهم بجريمة، بناء على أحكام القانون الدولي، يتمتع بحق محاكمة عادلة سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون** »[2].

ثالثا: أهم المبادئ القانونية المكرسة في محاكمات نورمبورغ

رغم النقائص التي تكتنف المحكمة العسكرية **لنورمبورغ**، فإنها مع ذلك مهدت الطريق نحو تكريس نظام جنائي دولي يهدف إلى توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا بتجاوز العقبات التي تحول دون ذلك.

وقد تم تبني بعض المبادئ التي أحدثت ثورة في مجال القضاء الجنائي الدولي، نذكر أهمها في النقاط الأربع الآتية[3]:

1- **مبدأ المسؤولية الدولية الفردية:** ورد هذا المبدأ في عدة أحكام لمحكمة **نورمبورغ**، وهو ما يمكن استخلاصه مما تضمنه أحد هذه الأحكام التي قضت بما يلي: « **إنهم رجال أولئك الذين اقترفوا الجرائم الدولية، وليست كائنات نظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد، الأشخاص الطبيعيين، المرتكبين لهذه الجرائم** »[4].

1- رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان، الأردن، 1984، ص 152.

2- أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 1107.

3- Principes du droit international consacrés par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, Genève, 29/7/1950 in Code de droit international humanitaire, op. cit, p. 385.

4- انظر في إيراد هذا الحكم: عوض محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون دار النشر وتاريخ النشر، ص 247.

وما يؤكد تكريس المسؤولية الدولية الفردية هو صياغة ذلك في شكل مبدأ قانوني، فكل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة في نظر القانون الدولي يُسأل عن أفعاله ويُوقع عليه العقاب[1].

وقد تم تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بصورة جدية لأول مرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[2]، إذ قامت المحكمة بإصدار أول أحكامها في 1946/10/1 المتضمن معاقبة 12 متهما بالإعدام شنقا، من بينهم القائد الأعلى للقوات العسكرية الألمانية[3].

2- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني: يُقصد بهذا المبدأ عدمُ الاحتجاج بالقانون الوطني إذا ما وصف فعلا معينا بأنه ليس جريمة، لأن ذلك من اختصاص القانون الدولي. فعدم معاقبة القانون الوطني على فعل معين يشكل جريمة في إطار القانون الدولي، لا يعفي مرتكبه من المسؤولية الدولية[4].

وتكريسا لهذا المبدأ، تَجاوز المجتمع الدولي فكرةَ سيادة الدولة التي تعتبر من أهم المشاكل التي واجهته في محاولاته الرامية إلى تسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية[5].

3- مبدأ سقوط الحصانة: يعود الأصل في تمتع رؤساء الدول بالحصانة المقررة لهم إلى ارتباط سيادة الدولة بشخصية الملك أو الحاكم. وعليه يمكن القول بأن القانون

---

[1] - ينص المبدأ الأول من المبادئ المكرسة في محاكمات **نورمبورغ** على ما يلي:

« Tout auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international est responsable de ce chef et passible de châtiment »

[2] - د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 36؛ د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 274.

[3] - Procès de Nuremberg, Microsoft Encarta 2007(CD), Microsoft corporation, 2006.

[4] - CDI : Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, texte adopté à sa 6ème session, 1954.

وينص المبدأ الثاني من المبادئ المكرسة في محاكمات **نورمبورغ** على ما يلي:

« Le fait que le droit interne ne punit pas un acte qui constitue un crime de droit international ne dégage pas la responsabilité en droit international de celui qui l'a commis ».

[5] - حماز محمد، مرجع سابق، ص 111.

الدولي التقليدي كان يؤسس الحصانةَ على ضرورة احترام شخص الرئيس بحمايته من أية متابعات من طرف دولته أو من طرف الدول الأجنبية[1].

إن مبدأ الإنسانية يقتضي عدم الأخذ بالحصانة، لذلك يكون مرتكبو الجرائم التي تعتبر انتهاكا للمبدأ المذكور محلا للمساءلة القضائية الدولية، حتى ولو تصرفوا بصفتهم رؤساء دول أو أعضاء في حكومات.

من هذا المنطلق، تبنت لجنة القانون الدولي مبدأ سقوط الحصانة في مشروعها المتعلق بتقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية سنة 1996، إذ قضت بأن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في إطار القانون الدولي [2].

ونرى أن العمل بمبدأ سقوط الحصانة[3] عند انتهاك مبدأ الإنسانية من شأنه أن يقلص الانتهاكات الناتجة عن النزاعات المسلحة، إذ يفرض نوعا من الخوف لدى الرؤساء والمسؤولين السامين في الدولة من خطر المتابعات القضائية.

4- **مبدأ تحديد الجرائم الدولية:** يجسد هذا المبدأ مبدأ قانونيا آخر في إطار القانون الجنائي الدولي يتمثل في أنه:

« **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** »**.** وهو ما دفع لجنة القانون الدولي إلى تقنين الجرائم الدولية المتمثلة فيما يلي:

- الجرائم ضد السلام.
- الجرائم ضد الإنسانية.

1- STREN Brigitte, « Immunités et doctrine de l'Acte of State », in J.D.I, T. 133, (Janvier – féverier - Mars), 2006, p. 67.

انظر أيضا: حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 48.

2- تنص المادة 7 من المشروع على ما يأتي:

« La qualité officielle de l'auteur d'un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, même s'il a agi en qualité de chef de l'Etat ou de gouvernement, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminuation de la peine ».

3- ينص المبدأ الثالث من المبادئ المكرسة في محاكمات **نورمبورغ** على ما يلي:

« Le fait que l'auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international a agi en qualité de chef d'Etat ou de gouvernement ne dégage pas sa responsabilité en droit international ».

- جرائم الحرب[1].

يمكننا من تقنين هذه الجرائم أن نستنتج أن الجريمة الدولية اتضحت معالمها، وأصبحت قانونا مكتوبا بعد أن كانت تستمد ركنها الشرعي من العرف، ويعود الفضل في ذلك إلى محاكمات **نورمبورغ**، التي حملت الأمم المتحدة على إصدار اتفاقية الإبادة الجماعية[2].

الفرع الثاني

مبدأ توقيع الجزاء في إطارمحكمة طوكيو

بعد هزيمتها في الحرب العالمية الثانية وقعت **اليابان** على وثيقة الاستسلام في 1945/9/2، ثم قام القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى (**الجنرال الأمريكي ماك آرثر**)، في 1946/01/19 بإصدار إعلان يتضمن تأسيس محكمة دولية عسكرية (**محكمة طوكيو**) لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وبصفة خاصة المجرمين اليابانيين[3]، وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة[4].

أولا- تشكيل المحكمة: شُكلت هذه المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة[5]، عشرة منها حاربت اليابان، باستثناء **الهند** التي كانت من دول الحياد. وتم اختيار القضاة من طرف القائد الأعلى لقوات الحلفاء، في حدود الأسماء التي قدمتها الدول التي تشكل هيئة المحكمة[6].

---

[1]- د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 33؛ حماز محمد، مرجع سابق، ص 112.
ينص المبدأ السادس من المبادئ المكرسة في محاكمات **نورمبورغ على ما يلي:**

« Les crimes énumérés ci-après sont punis en tant que crimes de droit international :
a- Crimes contre la paix… ;
b- Crimes de guerre… ;
c- crimes contre l’humanité… ».

[2]- د. محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 888.

[3]- د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 46.

[4]- Charte du Tribunal militaire international pour l’Extrême-Orient, approuvée le 19/01/1946 par le Commandant suprême des Forces alliées en Extrême-Orient, in Code de droit international humanitaire, op. cit, p. 387.

[5]- تلك الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيو زيلندا، الفلبين، الهند (راجع:علي يوسف شكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،مرجع سابق، ص 37).

[6]- تنص المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة **طوكيو**على ما يلي:

« Le tribunal comprendra six membre au moins et onze membres au plus, choisis par le Commandant en chef pour les Puissances alliées, sur la liste de noms soumise par les pays signataires … ».

وقد كانت المحكمة تُصدر أحكامها بأغلبية الحاضرين، فإن لم يحضر الجلسة سوى الحد الأدنى، وهو ستة أعضاء، وكانت الأصوات متساوية، رُجح صوت الرئيس[1].

وأول ما يمكن ملاحظته عن تشكيل المحكمة، هو أنها ليست وليدة اتفاقية دولية. ويرى الفقه أن سبب ذلك يعود إلى اعتبارات سياسية، أهمها أن الاتحاد السوفياتي قد دخل الحرب ضد اليابان التي انهزمت بعد أسابيع قليلة من ذلك، وهو ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تقلق من مطامع السوفيات في الشرق الأقصى[2].

ثانيا- اختصاص المحكمة: تستمد المحكمة اختصاصها القضائي من نظامها الأساسي الذي كرس مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في إطار القانون الدولي. فالمحكمة تختص بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، الذين قاموا بارتكاب الجرائم بصفتهم الشخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظماتٍ[3]. وإلى جانب ذلك، يُسأل الرؤساء والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ الخطط الحربية أو المؤامرات التي تهدف إلى ارتكاب الجرائم التي تعد انتهاكا للقواعد والأعراف السارية المفعول. وقد تم تقسيم المتهمين إلى ثلاث فئات حسب أنواع التهم المنسوبة إليهم[4].

وشُرع في المحاكمات في 1946/5/3 واستمرت إلى غاية 1948/11/12. وتم إصدار 74 حكما في حق المتهمين، منها أحكام بالإعدام وأخرى بالسجن المؤبد[5]. وتجدر وتجدر الإشارة، هنا، إلى أنه خُولت للقائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى صلاحية العفو عن تلك العقوبات المقررة أو على الأقل تخفيضها[6].

---

[1]- تنص المادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

« Toutes décisions et jugements de ceTribunal, y compris les avis et sentences, seront pris par un vote majoritaire des membres du Tribunal présents, au cas ou le nombre des voix serait égal, celle du président sera décisive ».

[2]- د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 37.

[3]- تقضي المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة بما يأتي:

« Le tribunal aura le pouvoir de juger et de punir les criminels de guerre de l'Extrême-Orient qui, individuellement ou comme membres d'organisations, sont inculpés de crimes comprenant des crimes contre la paix ».

[4]- د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 36.

[5]- Procès de Tokyo, Microsoft Encarta 2007(CD), Microsoft corporation, 2006.

[6]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 40.

وقد تم تكريس توقيع الجزاء على منتهكي مبدأ الإنسانية في إطار محكمة **طوكيو**، وذلك ما يمكن استنتاجه من نوع الجرائم التي تختص بالنظر فيها. فالبرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة يظهر لنا جليا أن انتهاك مبدأ الإنسانية كان الحافز الذي أدى إلى إنشاء هذه المحكمة، إذ نَص على ثلاث جرائم تختص بها المحكمة، وهي[1]:

1- الجرائم ضد السلام: تشمل هذه الجرائم أفعال التدبير والتحريض على شن حرب عدوانية، سواء تم ذلك بإعلان سابق أو بدونه، أو شن حرب تكون مخالفة للقانون الدولي، أو المساهمة في خطة يُقصد بها إتيانُ أحد الأفعال المذكورة.

2- الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب: يقصد بقوانين الحرب، آنذاك، قانون **لاهاي** لعامي 1899 و1907، وما تضمنه من قواعد إنسانية، لا سيما **شرط مارتينز**، وكذلك بروتوكول **جنيف** لسنة 1925 المتعلق بمنع استعمال الغازات الخانقة أثناء سير العمليات الحربية، وذلك إضافةً إلى اتفاقيتي **جنيف** لسنة 1929.

فمخالفة هذه المعاهدات تُعتبر خَرقا لقوانين الحرب يؤدي إلى انتهاك مبدأ الإنسانية الذي يستوجب الجزاء.

3- الجرائم ضد الإنسانية: هي ارتكاب الأفعال غير الإنسانية ضد الأشخاص المدنيين، كالاسترقاق والإبعاد والاضطهادات المبنية على الاعتبارات السياسية أو الدينية أوالعرقية، سواء كان ذلك منافيا للتشريعات الوطنية أو لا، لأن ارتكاب مثل تلك الأفعال المذكورة يستوجب الجزاء في نظر القانون الدولي[2].

---

[1] - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 39.

[2] - تنص المادة 2/5 من النظام الأساسي لمحكمة **طوكيو** على ما يلي:

« Les actes suivants, ou l'un quelconque d'entre eux, sont des crimes tombant sous la juridiction du Tribunal pour lesquels il y aura responsabilité individuelle:

a) Crimes contre la paix: a savoir, le fait d'avoir projeté, préparé, déclenché ou mené une guerre d'agression, avec ou sans déclaration, ou une guerre en violation du droit international, des traités, accords ou garanties, ou d'avoir participé à un plan commun ou à un complot en vue de commettre un des actes suscités.

b) Crimes contre les conventions de la Guerre: à savoir, les violations des lois et coutumes de la guerre.

c) Crimes contre l'Humanité: à savoir, meurtre, extermination, réduction à l'esclavage, déportation et autres actes inhumains commis contre toute population civile avant ou pendant la guerre, ou persécutions pour des raisons politiques ou raciales, en exécution de ou en relation avec tout crime tombant sous la juridiction du Tribunal, que ce soit ou non en violation de la législation intérieure du pays où fut perpétré le crime. Les chefs, organisateurs, instigateurs et complices participant à l'élaboration ou à l'exécution d'un plan commun ou d'un complot en vue de commettre l'un des crimes ci-dessus énoncés, sont responsables de tous actes accomplis par toute personne en exécution dudit plan ».

ثالثا: الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو

هناك تشابه كبير بين محكمتي **طوكيو** و**نورمبورغ**، الأمر الذي جعل بعض الانتقادات الموجهة لمحكمة **نورمبورغ** تنطبق على المحكمة محل الدراسة هنا أي محكمة **طوكيو**، وذلك إلى جانب بعض الانتقادات الأخرى التي نذكر منها:

1- عدم توفر حياد القضاة، إذ أن هؤلاء يمثلون الدول المنتصرة في الحرب، مما أدى إلى تعارض مصالح المتهمين ومصالح الدول المنتصرة التي كانت تفرض إرادتها في أغلب الأحيان.

2- تعارض محاكمات **طوكيو** مع المبادئ القانونية الجنائية، خاصة منها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية تطبيق النصوص العقابية.

3- سيادة الطابع السياسي على المحاكمات بسبب سريانها بدافع الانتقام من الدول المنهزمة عن طريق المتهمين المقدمين أمام المحكمة، إذ كانت تلك الدول المنهزمة مضطرة إلى الانصياع لأوامر وطلبات الدول المنتصرة[1].

4- ارتباط تنفيذ العقوبات التي أصدرتها المحكمة بإرادة القائد الأعلى للقوات العسكرية في الشرق الأقصى، إذ أنه يتمتع بصلاحية تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص[2]. وبالفعل، وبموجب تلك الصلاحية أصدر هذا القائد أمرا بالإفراج عن 25 متهما صدرت في حقهم عقوبة السجن، ولم يقض أي منهم المدة المقررة له في السجن، بل لقد تم الإفراج على كل المتهمين خلال الفترة الممتدة بين عامي 1951 و1958[3]. وهذا ما يجعلنا نقول إن المحكمة لم تقم بواجبها كما ينبغي، إذ أن هؤلاء المتهمين ارتكبوا أفعالا تعتبر انتهاكا لمبدأ الإنسانية الذي يستوجب الجزاء، وعليه فإن الإفراج عنهم لا يخدم مصلحة الإنسانية.

1- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 40؛ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 37.

2- تنص المادة 2/17 من النظام الأساسي لمحكمة **طوكيو** على ما يلي:

« Une sentence sera exécutée, conformément à l'ordre du Commandant en chef suprême pour les Puissances alliées, qui peut à tout moment atténuer la sentence ou la modifier de toute autre façon, sauf pour l'aggraver ».

3- د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 39.

نَخلص مما ذكرنا أعلاه إلى أن النظامين الأساسيين لكل من محكمتي **نورمبورغ وطوكيو** أعطيا قوة دفع كبيرة لتوقيع الجزاء على منتهكي أحكام مبدأ الإنسانية. فللمرة الأولى تم وضع قواعد اتفاقية تُعرف عددا من الجرائم التي يُسأل الأفراد عنها، وفي الوقت نفسه، تم إنشاء محاكم اتخذت إجراءات قانونية فعالة، ووضعت مجموعة من المبادئ المعترف بها في الساحة الدولية. وهكذا تأسست المسؤولية كمبدأ في القانون الدولي، وهي ليست مسؤولية الدول فحسب، بل مسؤولية الأفراد بشكل أساسي، مما أتاح المقاضاة عن الانتهاكات الخطيرة لمبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية[1].

ونرى أنه قد تم تكريس الجزاء في ظل المحكمتين بدون تمييز بين المتهمين من حيث بصفتهم، إذ أكدت الأحكام الصادرة عنهما أن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظل ظروف معينة لا يطبق على الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالا إجرامية، لأن مدبريها أو مقترفيها لا يمكن أن يكونوا في حمى وضعهم الوظيفي للتخلص من الجزاء. فمن يخرق قوانين الحرب لا يمكنه أن يتمتع بالحصانة بحجة كونه قد أتى ذلك الفعل طبقا لسلطان الدولة، لأن هذه الأخيرة قد تجاوزت اختصاصاتها طبقا للقانون الدولي عند تفويضها إياه للقيام بذلك الفعل[2].

ولا ريب في أن وحشية وفضاعة الحرب العالمية الثانية هي السبب الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى التحرك من أجل وضع حد لانتهاك مبدأ الإنسانية، إذ رأى ضرورة توقيع الجزاء على الأفراد الذين تسببوا في تدمير الحضارة. وهذا ما يمكننا استنتاجه من قول **روبرت جاكسون** المدعي العام الأمريكي لدى محكمة **نورمبورغ**[3]:

« La véritable partie plaignante à cette barre, c’est la civilisation ».

1- هورتنسيا دي.تي جوتيريس بوسي،« العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، 2006، ص 6.

2- د. عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 276 و277.

3- Procès de Nuremberg, Microsoft Encarta 2007(CD), Microsoft corporation, 2006.

المطلب الثاني

تطور مبدأ توقيع الجزاء في إطار المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 757 الذي دعا من خلاله أطراف النزاع المسلح إلى منح المساعدات الإنسانية **للبوسنة والهرسك**. وق تضمن هذا القرار فرض عقوبات على الجمهورية الفيديرالية اليوغوسلافية[1]. كما دعا المجلس الأمين العام للأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة خبراء في القرار رقم 780 الصادر في 1992/10/06، وذلك من أجل جمع الأدلة التي تثبت الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات **جنيف** والمخالفات الأخرى لأحكام القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاع المسلح الدائر في يوغوسلافيا[2]. وقد أدانت اللجنة المذكورة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في تقريرها المؤقت الذي أعدته، مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 808 المتضمن إنشاء محمكة جنائية دولية تهدف إلى معاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات[3].

وعملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة رأى مجلس الأمن أن الوضع في يوغوسلافيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يستدعي تدخله، وذلك ما حدث من خلال إصدار القرار رقم 827 الذي تضمن ما يلي:

« وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه الشديد إزاء التقارير المستمرة عن حدوث **انتهاكات صارخة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة،** ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالقتل الجماعي، وعمليات الاحتجاز الواسعة النطاق والمنظمة والمنهجية واغتصاب النساء، واستمرار ممارسة التطهير الإثني، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها.

1- بركاني أعمر، مرجع سابق، ص 15.

2- د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، لبنان، 2000، ص 50.

3- بركاني أعمر، مرجع سابق، ص 16.

يقرر بموجب هذا **إنشاء محكمة دولية** القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي...»[1].

كما طالب مجلس الأمن من خلال القرار المذكور الدول أن تتعاون مع المحكمة الدولية، وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تنفيذ أحكام القرار والنظام الأساسي للمحكمة.

ومن أجل معرفة مدى فعالية المحكمة في توقيع الجزاء على منتهكي مبدأ الإنسانية، يجدر بنا أن ندرس الاختصاص القضائي الممنوح لها بموجب القرار 827 (الفرع الأول)، حتى يتسنى لنا الوقوف عند الانتقادات الموجهة للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع لأول

الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا

يعود سبب إنشاء المحكمة إلى انتهاك مبدأ الإنسانية، مما دفع بمجلس الأمن إلى التدخل من أجل وضع حد للاعقاب السائد في العالم، مما يعني أن مبدأ الإنسانية قد أخذ منعرجا آخر. فلا يكفي الالتزام بتطبيق هذا المبدأ والعمل به أثناء النزاعات المسلحة، بل يتعين فرض الجزاء على انتهاكه. وذلك ما يمكن استخلاصه من كل من الاختصاصين المكاني والزمني (أولا) ومن الاختصاص من حيث الأشخاص والموضوع (ثانيا).

أولا: الاختصاص المكاني والزمني

1- الاختصاص المكاني: يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة إلى كل إقليم الجمهورية الفيديرالية الاشتراكية اليوغوسلافية السابقة. ويشمل الإقليمُ الإقليم البري والجوي، والمياه الإقليمية[2]، إذ تنص المادة 8 من النظام الأساسي[3] للمحكمة على ما يلي:

« La compétence ***ratione loci*** du Tribunal international s'étend au territoire de l'ancienne République fédérative socialiste de Yougoslavie, y compris son espace terrestre, son espace aérien et ses eaux territoriales… ».

1- القرار رقم 827 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217 المعقودة في 1993/5/25، الوثيقة رقم S/RES/827 .

2- الطاهر مختار علي السعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2000، ص 152.

3- Statut du Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsable de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie, in Code de droit international humanitaire, op. cit, p. 396.

إن إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن بناء على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أدى إلى تضييق اختصاصها المكاني، وذلك عملا بحدود اختصاص مجلس الأمن الذي ينحصر في المناطق التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين(1).

2- **الاختصاص الزماني:** يبدأ هذا الاختصاص من يوم 1991/01/01(2)، إذ نص القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن على « إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 »(3).

أما تحديد تاريخ نهاية الاختصاص الزمني للمحكمة فقد تُرك أمرُه لمجلس الأمن. فحسب الأمين العام للأمم المتحدة، يعد عدم تحديد تاريخ نهاية اختصاص المحكمة الزمني أمرا إيجابيا، لأن ذلك من شأنه أن يسمح للمحكمة بمتابعة التطورات التي قد تستجد بعد دخولها حيز التنفيذ. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال واقعة توجيه الاتهام إلى الرئيس الأسبق للجمهورية الفيديرالية الاشتراكية اليوغوسلافية في 1999/5/24(4).

ويلاحظ أن اختصاص المحكمة من حيث الزمان مقيد من طرف مجلس الأمن، فعدم تحديد المجلس تاريخَ انتهاء الاختصاص الزمني للمحكمة قد يؤدي إلى إثارة الشكوك عن مصداقيته. وذلك علاوة على ظهور إشكالات قانونية فيما يتعلق بتنازع الاختصاص بين المحكمة محل الدراسة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(5).

ثانيا: اختصاص المحكمة بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك مبدأ الإنسانية

يُبين عمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا تصديها لانتهاك مبدأ الإنسانية، وذلك تطبيقا لنظامها الأساسي الذي حرص على قمع كل الجرائم والممارسات

1- راجع المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- تنص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

«… La compétence *ratione temporis* du Tribunal international s'étend à la période commençant le premier janvier 1991 ».

3- راجع الفقرة 9 من ديباجة القرار 827.

4- بركاني أعمر، مرجع سابق، ص 35.

5- أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2003، ص 54.

المخالفة للمبدأ المذكور، وذلك عن طريق توقيع الجزاء على المجرمين[1]. وترتيبا على ذاك، نَعرض اختصاص المحكمة في توقيع الجزاء من خلال الوقوف على اختصاصها الشخصي والموضوعي.

1- الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية تم تحديدها بمقتضى نظامها الأساسي. ونلاحظ، هنا، اختلافا بين هذه المحكمة ومحكمة **نورمبورغ** التي يمتد اختصاصها الشخصي إلى المنظمات التي وصفها نظامها الأساسي بالإجرامية، ويرجع ذلك إلى حرص مجلس الأمن على العمل من أجل محاكمة الأفراد لا الجماعات، بغية تفادي حدوث صراعات جماعية[2].

وإلى جانب ذلك، نشير إلى أنه ليس للمحكمة أن تحاكم شخصا صدر في حقه حكم من طرف محكمة داخلية إلا إذا كانت هذه المحكمة الأخيرة قد كيفت الفعل المرتكب بأنه جريمة عادية، أو إذا كان الغرض من تلك المحاكمة هو تخليص الشخص من المسؤولية الجنائية الدولية[3]، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى منع المسؤولين عن انتهاك مبدأ الإنسانية من الإفلات من العقاب.

1- بن حفاف سماعيل،« المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2008، ص 495 وما بعدها.

2- فؤاد عبد المنعم رياض،« المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية ليوغوسلافيا السابقة » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 813، 1997، ص 652.

وانظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على ما يلي:

« Le Tribunal international a compétence à l'égard des personnes physiques conformément aux dispositions du présent statut ».

3- تقضي المادة 2/10 من النظام الأساسي للمحكمة بما يلي:

« Quiconque a été traduit devant une juridiction nationale pour des faits constituant de graves violations du droit international humanitaire ne peut subséquemment être traduit devant le Tribunal international que si:

a) le fait pour lequel il a été jugé était qualifié crime de droit commun ; ou

b) la juridiction nationale n'a pas statué de façon impartiale ou indépendante, la procédure engagée devant elle visait à soustraire l'accusé à sa responsabilité pénale internationale, ou la poursuite n'a pas été exercée avec diligence ».

ويشمل الاختصاص الشخصي للمحكمة متابعة ومحاكمة أي شخص تسبب أو دبر فعلا مجرما في النظام الأساسي، أو كان مساهما ومشاركا بشكل مباشر أو غير مباشر في تنفيذ العمل الإجرامي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة رفضت إعفاء الموظفين من المسؤولية الجنائية الدولية الذين ارتكبوا أعمالا إجرامية تطبيقا لأوامر وتعليمات حكومية، إلا أنها اعترفت بإمكانية تخفيض العقوبة عن هؤلاء إذا اقتضت العدالة ذلك[2].

إن مبدأ الإنسانية لا يميز بين الأفراد الذين تسببوا في انتهاكه. وبتعبير آخر، إن الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون السامون في هرم السلطة لا يمكن إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية الدولية إذا ما ارتكبوا أفعالا تعتبر انتهاكا لمبدأ الإنسانية، ففي نظر المحكمة فإن المنصب الرسمي للمتهم لا يمكن أن يكون حجة لإفلاته من الجزاء.

وقد شهد العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عددا كبيرا من النزاعات المسلحة الدولية، وظل ضحايا تلك النزاعات لأكثر من نصف قرن ينادون بتطبيق القاعدة المكرسة في محكمة **نورمبورغ** المتمثلة في مبدأ سقوط الحصانة، وذلك ما تمت الاستجابة له فعلا من قِبل المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا[3]، إذ تم توقيف قادة سياسيين وعسكريين عملا بذلك المبدأ، يمكننا إيراد أسماء بعضهم:

- **دوسكو تاديك:** رئيس المكتب الوطني للحزب الديموقراطي الصربي، الذي تم إلقاء القبض عليه في ألمانيا في فيفري 1994، والذي تم تحويله إلى المحكمة في 1995/4/24.

1- تنص المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

« Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de toute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un crime visé aux articles 2 à 5 du présent statut est individuellement responsable dudit crime ».

2- تنص المادة 4/7 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

« Le fait qu'un accusé a agi en exécution d'un ordre d'un gouvernement ou d'un supérieur ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale mais peut être considéré comme un motif de diminution de la peine si le Tribunal l'estime conforme à la justice ».

3- تقضي المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة بما يأتي:

« La qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'Etat ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine ».

- جورد جوكيك: جنرال وعضو في قيادة الأركان في الجيش الصربي بالبوسنة، تم توقيفه في البوسنة والهرسك وتم تحويله إلى المحكمة في 1996/02/12.

- **تيومير بلاسكيك:** جنرال بالقوات العسكرية الكرواتية، سلم نفسه للمحكمة بتاريخ 1996/4/01.

- زجينيل ديلاليك: المسؤول عن التنسيق بين القوات البوسنية المسلمة والقوات البوسنية الكرواتية، تم القبض عليه في 1996/3/18، وتم تحويله للمحكمة بتاريخ 1996/4/09.

نلاحظ، من خلال هذه الأمثلة، أن المحكمة ألقت القبض على أشخاص ينتمون إلى جهات مختلفة كانت أطرافا في النزاع المسلح، وهذا ما يدل على حيادها، وعدم تحميل مسؤولية انتهاك مبدأ الإنسانية على طرف معين في النزاع، كما أن هؤلاء المتهمين كانوا يحتلون مناصب رسمية عليا، وذلك ما يمكّن المحكمة من أن تحقق العدالة بالنسبة إلى ضحايا النزاع[1].

ويرجع حياد المحكمة إلى مراعاة الجانب الموضوعي لأعضاء الهيئة القضائية التي تتشكل من دول ليست أطرافا في النزاع المسلح[2]، والتي يترأسها القاضي الإيطالي **كاسيسي**[3].

2- **الاختصاص الموضوعي:** تعد الرغبة في تسليط الجزاء على انتهاك مبدأ الإنسانية العاملَ المحرك لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. ومن أجل ذلك توسعت المحكمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني بالاعتماد على قواعد القانون الدولي العرفي واتفاقيات **جنيف** الأربع. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ **جورج أبي صعب** ما يلي: « إذا كانت الصفات القانونية الخاصة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها

---

[1]- LAUCCI Cyril, « Juger et faire juger les auteurs de violations graves du droit international humanitaire : Réflexions sur la mission des tribunaux pénaux internationaux et les moyens de l'accomplir »,in RICR, Vol 83, N°842, Juin 2001, pp.413 et 414.

[2]- تلك الدول هي: فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الصين، كوستاريكا، أستراليا، ماليزيا، مصر، باكستان، نيجيريا.

[3]- أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 1108.

مستمدة في نهاية المطاف، من هدفها وغرضها، فإنها تسيطر بدورها على التفسير الذي يوفر قوة الدفع والحافز الدائم نحو تحسين المضمون وتوسيع نطاق الحماية الإنسانية »[1].

لقد قُدمت بعض الاقتراحات حول إمكانية تطبيق المحكمة لبعض القواعد الداخلية الواردة في قانون العقوبات للجمهورية الاشتراكية الفيديرالية اليوغوسلافية السابقة. غير أن ذلك بدا مستحيلا، نظرا لما تثيره تلك القواعد من إشكالات في تعريف وتكييف الجرائم الدولية، فلا يمكن لجهاز قضائي دولي أن يعتمد على القوانين الوطنية لتأسيس أحكامه، نظرا لخصوصية الجرائم الدولية[2]، لذلك نجد النظام الأساسي للمحكمة قد عدد الجرائم التي تختص بالنظر فيها.

وتمثل انتهاكات اتفاقيات **جنيف** الأربع وخرق قواعد وأعراف الحرب جانبا من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، بالإضافة إلى جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية. ونلاحظ من خلال ذلك أن النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا نزاع مسلح دولي، واتفاقيات **جنيف** تنطبق على هذا النوع من النزاعات[3].

من خلال الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة، يظهر لنا أن الأفعال التي تعاقب عليها المحكمة تنقسم إلى فئتين[4]، يعد كل منهما انتهاكا لمبدأ الإنسانية:

---

1 - ناتالي فاغنر،« تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا السابقة » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 13، مقال منشور على الموقع:www.icrc.org

2 – أوعباس فاتح، مرجع سابق، ص 56.

3 - فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص 655.

3 - Institut international de droit humanitaire, San Remo, Italie en coopération avec le CICR : Table ronde sur les problèmes actuels du droit international humanitaire : « Droit international humanitaire et autres régimes juridiques : interaction dans les situations de violence », compte rendu préparé par le CICR, supplément au rapport préparé par le CICR intitulé Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, Genève, Novembre 2003, p.3.

4 - تنص المادة 1/2 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

« Le Tribunal international est habilité à poursuivre les personnes qui commettent ou donnent l'ordre de commettre des infractions graves aux conventions de Genève du 12 août 1949 ».

أ- **الفئة الأولى:** تمثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات **جنيف** الأربع(1)، وقد نص عليها النظام الأساسي في المادة 2 منه ، وأورد الأفعال التالية:

- القتل العمد.
- التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.
- إجراء التجارب البيولوجية.
- التسبب في إحداث أضرار بالصحة.
- تدمير ومصادرة الأملاك دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية.
- نفي أو قتل شخص مدني أو حبسه دون مبرر قانوني.
- أخذ الرهائن.

حسب دائرة الاستئناف للمحكمة فإن تطبيق المادة 2 من النظام الأساسي يقتضي توفر شرطين أساسيين: الأول يشترط أن يكون النزاع المسلح ذا طابع دولي، أما الثاني فيقضي بأن يقع ضحايا الانتهاكات الجسيمة داخل تعريف الأشخاص المحميين كما هو وارد في اتفاقيات **جنيف**(2).

ويرجع السبب في إدراج الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات **جنيف** ضمن الاختصاص الموضوعي للنظام الأساسي للمحكمة إلى وجوب التزام أطراف النزاع المسلح باحترام وتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات التي تكفل احترام كرامة الفرد الإنساني أثناء سير العمليات العدائية، إذ بالرجوع إلى قانون **جنيف** نجد أنه قد تضمن نصوصا التزمت بموجبها الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات الضرورية من أجل توقيع الجزاء على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب المخالفات الجسيمة(3).

1- راجع المادة 2/2 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- ناتالي فاغنر، مرجع سابق، ص 4.

3- راجع المواد التالية:

49 و50 من اتفافية جنيف الأولى.

50 و51 من اتفاقية جنيف الثانية.

129 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة.

146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويرى الأستاذ **عمر سعد ا** بخصوص نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ما يلي: « إذا تفحصنا نصوص اتفاقيات **جنيف** لعام 1949، ومن بينها نص المادة الأولى المشتركة، نجد أنه ورد بها عبارة **فرض احترام**، ووفقا لروح المشرعين الذين شاركوا في المؤتمر الدبلوماسي لنفس السنة، فإن تلك العبارة لا تكتفي بأن تمنح للدول الحق في فرض احترام القانون الدولي الإنساني على الدول الأخرى وحسب، وإنما تلقي عليها أيضا الالتزام بفرض احترام هذا القانون. ومن ثم فإنها لا تنطوي على مسؤولية بالنسبة لدول المجتمع الدولي كافة فحسب، ولكنها تشرح الطابع التنفيذي للنظام محل الدراسة »[1].

ب- الفئة الثانية: أدت الجرائم الخطيرة المرتكبة أثناء النزاع المسلح الذي وقع في يوغوسلافيا السابقة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم. ولم يحدث ذلك بالاعتماد على اتفاقية دولية بين دول ذات سيادة، وإنما تم بموجب قرار صادر من مجلس الأمن[2]. وللإشارة فإنه، بعد ذلك بفترة قصيرة، تم إنشاء محكمة دولية أخرى لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في إقليم **روواندا**[3].

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة محل الدراسة الجرائم التي يعاقب عليها، والتي تمثل الفئة الثانية وهي كل من جريمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية:

- انتهاك قوانين وأعراف الحرب: يعاقب النظام الأساسي للمحكمة على انتهاك قوانين وأعراف الحرب[4]. وقد تضمن هذا النظام مجموعةَ الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه القوانين والأعراف، وهي تتمثل في:

- استخدام أسلحة سامة أو أية أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا موجب لها.

1- عمر سعد ا ، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده، مرجع سابق، ص 946.

2- A.WILLIAMSON Jamie, « Un aperçu des juridictions pénales internationales en Afrique »,in RICR, Vol 88, N° 861, Mars 2006, p. 113.

3- MUTCHY Mubiala, « Le tribunal international pour le Rwanda: vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie ? », in RGDIP, Vol 99, 1995, p. 929.

4- تنص المادة 1/3 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:
« Le Tribunal international est compétent pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre »

- تدمير المدن أو القرى بشكل تعسفي دون أن تقتضي الضرورة العسكرية ذلك.
- قصف المدن أو القرى أو المساكن التي تفتقر للوسائل الدفاعية.
- تدمير أو مصادرة المنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والآثار التاريخية أو إلحاق أضرار عمدية بها.
- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة[1].

عبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن وجهة نظرٍ شاركتها فيها كل من فرنسا والمملكة المتحدة، بمناسبة اعتماد مجلس الأمن القرار رقم 827، مفادها أن المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، التي خَولت الاختصاص للمحكمة بالنظر في الانتهاكات المرتكبة ضد قوانين وأعراف الحرب، تمكنت من تغطية الالتزامات التي يقتضيها مبدأ الإنسانية الواجب التطبيق على إقليم يوغوسلافيا السابقة وقت ارتكاب تلك الأفعال، لأن النزاع في يوغوسلافيا لم يكن في الأصل ذا طابع دولي، لكن آثاره حولته إلى نزاع مسلح ذي طابع دولي. لذلك كان لزاما على أطراف النزاع أن يحترموا أحكام المادة 3 المشتركة لاتفاقيات **جنيف** التي تجسد مبدأ الإنسانية[2] في جميع أنواع النزاعات المسلحة[3].

من هذا المنطلق خلصت المحكمة إلى أن المسؤولية الجنائية بمقتضى القانون الدولي العام يتحملها الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة، سواء بسبب عدم التزامهم بتوفير الحماية لضحايا النزاع، أو بسبب انتهاك القوانين والأعراف التي تضبط النزاعات المسلحة، وذلك بغظ النظر عما إذا كانت تلك الانتهاكات قد ارتكبت في إطار نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي[4].

---

[1] - راجع المادة 2/3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] - Fulvio M. Palombino : « Les crimes de guerre dans l'évolution du droit international des conflits armés et la jurisprudence du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, étude des Law Clinics en droit pénal international, ouvrage collectif sous la direction de Emanuela Fronza, Stefano Manacorda, DALLOZ, Paris, 2003, p.p. 89 et 91.

[3] - تنطبق المادة 3 المشتركة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية.

[4] - هورتنسيا دي. تي. جوتيريس بوسي، مرجع سابق ص 15؛ بن حفاف سماعيل، مرجع سابق، ص 497.

ومن جهتها، لا تشترط دائرة الاستئناف للمحكمة أن يكون هناك علاقة سببية بين النزاع المسلح وعملية تحضير ارتكاب جريمة الحرب، لكنها تشترط على الأقل أن يكون النزاع قد أثر ودفع إلى إتيان أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 2/3 [1].

- جريمة الإبادة الجماعية[2]**:** نص النظام الأساسي للمحكمة على تعريف جريمة الإبادة الجماعية وحدد الأفعال التي يعاقب عليها:

فجريمة الإبادة الجماعية هي [3]:

- قتل أعضاء الجماعة والإضرار البدني أو العقلي لأعضاء الجماعة.
- فرض ظروف معيشية سيئة على المجموعة بهدف تدميرها ماديا، كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل المجموعة.
- النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى.

أما الأفعال التي تعاقب عليها المحكمة فهي[4]:

- التآمر من أجل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- الدعوة المباشرة والعلنية لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- المحاولة التي تستهدف ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- المساهمة والاشتراك في تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية.

---

1 - « Le crime de guerre n'est pas nécessairement un acte planifié ou le fruit d'une politique quelconque. Un lien de cause à effet n'est pas exigé entre le conflit armé et la préparation du crime mais il faut à tout le moins, que l'existence du conflit armé ait considérablement pesé sur la capacité de l'auteur du crime à le commettre, sa décision de le commettre, la manière dont il l'a commis ou le but dans lequel il l'a commis. Partant, s'il peut être établi, comme en l'espèce, que l'auteur du crime a agi dans l'optique de servir un conflit armé ou sous le couvert de celui-ci, cela suffit pour conclure que ses actes étaient étroitement liés audit conflit »

راجع في هذا القول:

QUEGUINER Jean-François, « Dix ans après la création du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : évaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire »,in. RICR, Vol 85, N°850, 2003, p. 285.

2 - تنص المادة 1/4 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

« Le Tribunal international est compétent pour poursuivre les personnes ayant commis le génocide, tel qu'il est défini au paragraphe 2 du présent article, ou l'un quelconque des actes énumérés au paragraphe 3 du présent article ».

3 - راجع المادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة.

4 - راجع المادة 3/4 من النظام الأساسي.

وقد تم استخدام مصطلح **الإبادة** (génocide) لأول مرة من طرف المحامي البولوني **رافيال ليمكين** سنة 1944 في كتابه Axis Rule in Occupied Europe، وهي كلمة مركبة من أصل يوناني ولاتيني، ***genos*** وتعني العرق، ***caedere*** وتعني القتل. وقد نادى بتحريم ارتكاب تلك الجريمة في زمن الحرب وزمن السلم، وذلك ما كُرس من طرف منظمة الأمم المتحدة بمناسبة اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1]، التي نصت في مادتها الأولى ما يلي: « **تصادق الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها»**[2].

وأكدت محكمة العدل الدولية سنة 1951 بشأن الاتفاقية المذكورة ما يأتي[3]:

« Les origines de la convention révèlent l'intention des Nations Unies de condamner et de réprimer le génocide comme un crime de droit des gens impliquant le refus du droit à l'existence de groupes humains entiers, refus qui bouleverse la conscience humaine, inflige de grandes pertes à l'humanité, et qui est contraire à la fois à loi morale et à l'esprit et aux fins des Nations Unies ».

في التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة من أجل إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والذي قدمه لمجلس الأمن، دعا إلى تطبيق الاتفاقية واعتبارها قانونا عرفيا، إذ تضمن ذلك التقرير ما يلي:

« إن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تؤكد أن ارتكاب مثل هذه الجريمة هو جريمة في حق قانون الشعوب، سواء تم ارتكابها في وقت السلم، أو في وقت الحرب، ويجب محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، لأن الاتفاقية تعد جزءا من القانون الدولي العرفي »[4].

1- Giovanni Carlo Bruno, « Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex Yougoslavie et pour le Rwanda », in Étude des Law Clinics en droit pénal international, op. cit, p. 95.

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 96 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1948.

3- Giovanni Carlo Bruno, op. cit, p. 97.

4- Nations Unis: Doc. S/25704, 03 Mai 1993, Par. 45.

أشار إليه: Giovanni Carlo Bruno, op. cit, p. 98

بتحليل التعريف الذي أورده النظام الأساسي لجريمة الإبادة الجماعية، نستنتج أن هذه الجريمة تحتوي على ثلاثة عناصر أساسية هي:

العنصر الأول: الجماعة العرقية أو الدينية أو الإثنية أو الوطنية، واستبعاد الجماعات السياسية والاجتماعية والثقافية.

العنصر الثاني: النية التي تهدف إلى تدمير الجماعة كليا أو جزئيا، أي وجوب توفر النية الإجرامية. وقد أكدت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروعها المتعلق بتقنين الجرائم ضد الإنسانية وأمن الإنسانية ما يلي[1]:

« Toutefois, l'intention générale de commettre l'un des actes énumérés, associés à une conscience diffuse des conséquences probables de cet acte pour la victime ou les victimes immédiates, ne suffit pas pour qu'il y ait crime de génocide. La définition de ce crime exige une disposition d'esprit ou une intention spécifique concernant les conséquences globales de l'acte prohibé ».

وذلك يعني أن قتل فرد يشكل جريمة إبادة جماعية شريطة أن تتجه نية مرتكبها إلى ذلك، وإذا تم اغتيال الآلاف من الأشخاص بدون توفر نية ارتكاب جريمة الإبادة، فلا يعتبر مرتكب الفعل مسؤولا على أساس ارتكاب جريمة الإبادة.

العنصر الثالث: ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية ضد الجماعة، المشار إليها في المادة 2/4 من النظام الأساسي[2].

- الجرائم ضد الإنسانية: تعد الجرائم ضد الإنسانية وليدةَ القانون الدولي، ويرجع الفضل في منع ارتكابها إلى العرف[3]. وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا هذه الجرائم جريمة مستقلة عن جريمة الإبادة الجماعية، وذلك على عكس عما كان عليه الأمر في محكمة **نورمبورغ**.

1- CDI: Rrapport de sa quarante huitième session, document des Nations Unies N° A/51/10, 1996, p. 88.

2- ROBERGE Marie-Claude, « Compétence des Tribunaux ad hoc pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide » ,in. RICR, N° 828, 1997, p.705.

3- BOYLE David, «Génocide et crimes contre l'humanité, convergences et divergences »,in Étude des Law Clinics en droit pénal international, op.cit, p.134.

والأفعال التي تعتبر في نظر المحكمة جرائم ضد الإنسانية هي[1]:

- القتل.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- النفي.
- السجن.
- التعذيب.
- الاغتصاب.
- الاضطهاد لأسباب سيلسية أو عنصرية أو دينية.
- جميع الأعمال اللاإنسانية الأخرى.

وقد تم توجيه الاتهام ضد مسؤولين سياسيين وقادة عسكريين كبار بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، منهم: **رادوفان كارازيتش** رئيس إدارة صرب البوسنة و**راتكو ملاديتش** القائد العسكري لصرب البوسنة[2].

من بين أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة بخصوص ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، يمكننا أن نذكر الحكم الصادر بتاريخ 2000/3/03 في حق الجنرال والقائد الجهوي لمجلس دفاع كرواتيا **تيهومير بلاسكيش**، الذي قضى بسجن المتهم مدة 45 سنة نافذة، وذلك راجع إلى خطورة الأفعال التي ارتكبها، إذ تضمنت لائحة الاتهام الموجهة ضده بتاريخ 1995/11/10 عشرين فعلا لا إنساني، منها:

- المعاملة القاسية واللاإنسانية للمساجين.
- القتل العمدي واضطهاد مسلمي البوسنة لأسباب سياسية وعرقية ودينية.
- استعمال مسلمي البوسنة كحواجز لإيقاف العمليات العسكرية الموجهة ضد كرواتيا[3].

1- راجع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- لمزيد من التفصيل في التهم المنسوبة إلى المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية راجع:
ESPOSITO Andreana, « La définition des crimes et le rôle du droit comparé: comment les juges comblent les lacune normatives »,in Étude des Law Clinics en droit pénal international, op.cit, p.p 41-51.

3- حماز محمد، مرجع سابق، ص 123 و124.

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا

تمكنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا من تقديم دفع جديد نحو إرساء نظام دولي يكرس ويجسد فكرة الجزاء على انتهاك مبدأ الإنسانية، وهو ما أكده الأستاذ **بول تافورنيي** بقوله[1]:

« Les nombreuses décisions prises jusqu'ici, surtout par le tribunal pour l'ex Yougoslavie, ont donné l'occasion aux juridictions pénales internationales de développer une jurisprudence progressiste et constructive, dans le domaine du droit international général et du droit international humanitaire ».

وبناء على الاختصاص الموضوعي للمحكمة، الذي يعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات، توسعت المحكمة في مفهوم جرائم الحرب، فلم يعد ينطبق على الانتهاكات الخطيرة لمبدأ الإنسانية التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة فقط، وإنما أصبح ينطبق أيضا على كل الأفعال التي ترتكب وتكون على صلة بنزاع مسلح أيا كان نوعه، مما يعني أنه ليس ضروريا أن ترتكب تلك الأفعال في منطقة النزاع[2].

ونشير إلى أنه على الرغم من المجهود الذي بذلته المحكمة لتطوير القانون الدولي، فإنها تعرضت لانتقادات كثيرة يمكن تلخيصها في الآتي:

أولا: عدم استقلالية المحكمة بسبب إنشائها من طرف مجلس الأمن، وذلك من شأنه أن يضفي اعتبارات سياسية على الأحكام التي تصدرها.

ونرى أن إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن يعود سببه إلى الضرورات التالية:

1- الضرورة القانونية: وهي وضع إطار قانوني لتوقيع العقوبة على الأشخاص المسؤولين عن انتهاك مبدأ الإنسانية في إقليم يوغوسلافيا سابقا.

1- TAVERNIER Paul, « L'expérience des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex Yougoslavie et pour le Rwanda »,in RICR, N° 828, 1997, p. 658

2- هورتنسيا دي. تي. جوتيرس بوسي، مرجع سابق، ص 15 و18.

2- الضرورة الاستعجالية: التي تعني ضرورة اتخاذ اجراءات وتدابير سريعة من أجل إيقاف الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها ضحايا النزاع اليوغوسلافي، وهو ما استبعد فكرة إنشاء المحكمة عن طريق اتفاقية دولية.

3- الضرورة السياسية: وهي تتمثل في ضغط الرأي العام على الدول، بسبب الأحداث الجارية في إقليم يوغوسلافيا سابقا، من أجل استعادة الأمن والسلم[1].

ورغم الضرورة الملحة التي أدت بالمجلس إلى إنشاء المحكمة، فإن إعطاءه إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي، يعني أن العدالة الجنائية الدولية تبقى رهينة استراتيجيات ومصالح الدول الكبرى، وأنها تتسم بطابع الكيل بمكيالين، مما يعني عدم توجيه الاتهام ضد شخص يتمتع بمساندة من طرف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[2]. وبذلك لا يمكن للمجتمع الدولي أن يحقق العدالة لضحايا النزاع المسلح اليوغوسلافي.

ثانيا: تحولُ عمل قضاة المحكمة من تطبيق القانون إلى خلق القانون، إذ هم يتمتعون بحرية مطلقة في مجال تفسير القانون. كما أن افتقار المحكمة للأعمال التحضيرية، دفع بالقضاة إلى وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة أية سلطة كانت[3].

ثالثا: جعلُ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي اعتمدتها المحكمة، من السجن قاعدةً عامة ومن الحرية استثناء[4]، وذلك يتناقض مع النصوص الدولية التي تكرس مبدأ الحرية وفقا لقرينة البراءة. ويمكن الاستدلال باتفاقية **جنيف** الثالثة التي تقضي بأن الحبس الاحتياطي لأسرى الحرب يجب أن يقيد بأقصى ما يمكن[5].

1- Yves Pierre Le Roux, Les juridictions pénales internationales, Ecole nationale de magistrature, Edition Bergeret, Bordeaux, 1999, p. 20.

2- فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص 643 و644.

3- TAVERNIER Paul, Op.cit, p 651.

4- آن ماري لاروزا،« تحد كبير أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، التوفيق بين متطلبات القانون الدولي الإنساني، والإجراءات العادلة » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 1998، ص 621.

5- تنص المادة 95 من اتفاقية **جنيف** الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على ما يلي:

« Pour tous les prisonniers de guerre, la détention préventive en cas de fautes disciplinaires sera réduite au strict minimum et n'excédera pas quatorze jours ».

رابعا: انتهاكُ مبدأ قانوني هام يتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ بتحليل المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أنها أعطت الأولوية في الاختصاص للمحكمة الدولية وليس للمحاكم الوطنية ليوغوسلافيا سابقا. وعليه يمكن القول بأن هذا التوسع في منح الاختصاص لتلك المحكمة يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للجمهورية الفيديرالية اليوغوسلافية السابقة، والأكثر من ذلك يحق للمحكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية التخلي عن المتابعة القضائية في أية مرحلة من مراحل المحاكمة[1].

خامسا: عدم توفر المحكمة على جهاز تنفيذي تخول له صلاحية القبض على المتهمين المسؤولين على انتهاك مبدأ الإنسانية في الإقليم اليوغوسلافي، وذلك ما قد يؤدي إلى إفلات هؤلاء من العقاب، والتقليل من جدية وجدوى المحكمة[2].

المطلب الثالث

الجزاء على انتهاك مبدأ الإنسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إنجازا تاريخيا للإنسانية، فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص بملاحقة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك مبدأ الإنسانية المنصوص عليه في قانون **جنيف**. وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة النصوص القانونية اللازمة لتأطير القانون الدولي الإنساني بصفة عامة ومبدأ الإنسانية بصفة خاصة.

ونرى أنه لا يمكن تقدير فعالية وأهمية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا في ضوء التعرض لخلفيتها التاريخية (الفرع الأول)، ثم إلى تشكيلها (الفرع الثاني)، وأخير إلى اختصاص المحكمة في توقيع الجزاء في حالة انتهاك مبدأ الإنسانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد إبرام اتفاقية **جنيف** لسنة 1864، نادى السيد **غوستاف مونييه** الذي يعتبر أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1872 بضرورة ووجوب إنشاء محكمة

---

[1]- راجع: حماز محمد، مرجع سابق، ص 128؛ بركاني أعمر، مرجع سابق، ص 52.

[2]- د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 54.

جنائية دولية لقمع المخالفات التي تنتهك الاتفاقية والمعاقبة عليها، وتقدم بمشروعه إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى، مقترحا أن تضم المحكمة ممثلا عن كل من الأطراف المتحاربة وثلاثة ممثلين عن الدول ينتخبون بالقرعة. كما اقترح ألاّ تنظر المحكمة في القضايا من تلقاء نفسها، بل تنتظر رفع الدعوى من طرف دولة متحاربة، أما بالنسبة إلى تنفيذ الحكم فرأى أنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها.

غير أن هذا المشروع لم ينجح بسبب اندلاع الحرب بين فرنسا وألمانيا[1].

أولا: المحاولات الأولى لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، شعر المجتمع الدولي بضرورة وضع قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات تضمن عدم وقوع حرب عالمية أخرى، وذلك بفرض جزاء جنائي على الأشخاص المسؤولين عن انتهاك مبدأ الإنسانية. وهو الأمر الذي أدى بالمنتصرين في الحرب إلى إنشاء لجان تحقيق تهدف إلى إثبات مخالفات قوانين وأعراف الحرب المرتكبة من طرف الألمان.

وانطلاقا من ذلك تم عقد اتفاقية **فرساي** عام 1919 التي نصت المادة 227 منها[2] على تحميل الإمبراطور الألماني **غليوم الثاني** المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[3]. لكن الظروف السياسية حالت دون تنفيذ المبادئ التي قررتها تلك الاتفاقية.

لقد أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد دخول عهد عصبة الأمم[4] حيز التنفيذ. فقد نصت المادة 14 منه على أن يكلف مجلس العصبة بمشروع إنشاء

---

1 - انظر:

KEITH HALL Christopher, « Première proposition de création d'une cour criminelle internationale », in RICR, N° 829, 1998, p.p. 59- 78.

انظر أيضا:

DURAND André, « Gustave Moynier et les sociétés de la paix », in. RICR, N° 821, 1996, pp.575-594.

2 - Traité de Versailles, Microsoft Encarta 2007(CD), Microsoft corporation, 2006.

3 - د. فتوح عبد ا الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 99.

4 - Sociétés des Nations , Microsoft Encarta 2007(CD), Microsoft corporation, 2006.

محكمة عدل دولية دائمة وعرضه على الدول الأعضاء. وفي الوقت نفسه قدم المجلس مشروعا آخرا غايته إنشاء محكمة عليا خاصة بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن العالميين. غير أن ذلك لم يلق النجاح بسبب الرأي الذي كان سائدا آنذاك القاضي بأن مشروع تأسيس محكمة جنائية دولية يجب أن يسبقه اتفاق بين الدول على القانون الواجب التطبيق[1].

شهد العالم سنة 1934 حدثا جديدا آنذاك على المجتمع الدولي يتمثل في الأعمال الإرهابية المرتكبة في **مرسيليا** التي أودت بحياة الملك **ألكسندر**[2] وجرح وزير الخارجية الفرنسي. فتقدمت الحكومة الفرنسية، على إثر ذلك، باقتراح إلى عصبة الأمم يتضمن الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية. وقد عقد مؤتمر ديبلوماسي سنة 1937 تمخضت عنه اتفاقيتان دوليتان: حددت الاتفاقية الأولى الأعمال الإرهابية التي تستحق العقاب، وقضت الاتفاقية الثانية بضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية التي حددتها الاتفاقية الأولى.

ويشار إلى أنه رغم الجهود الكبيرة التي بذلت من طرف المؤتمرين، فإن الاتفاقيتن لم تدخلا حيز التنفيذ لعدم المصادقة عليهما بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

ثانيا: الجهود المبذولة من إجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد ميلاد منظمة الأمم المتحدة

على الرغم من نجاح المجتمع الدولي في إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، فإن تلك المحاكم كانت جميعها مؤقتة، وذلك راجع للوضع العالمي الذي تنقصه العدالة والنزاهة، مما أدى إلى تعثر مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إذ كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤجل المشروع في كل مرة بحجة عدم تعريف العدوان.

وفي سنة 1974 أصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم 3314 التي تعرف جريمة العدوان. ومع ذلك فإن مشروع إنشاء المحكمة لم ير النور إلا في سنة 1998، وذلك

---

[1]- اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، ص 1 وما بعدها، مقال منشور على الموقع: http// :www.fidh.org

[2]- وهو ملك **يوغوسلافيا**.

بمناسبة انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ليتم إعلان ميلاد ما يسمى **بنظام روما الأساسي**.

1- بداية المشروع: بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، حظي مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة باهتمام كبير، إذ تقدم الوفد الفرنسي إلى الجمعية العامة بمشروع يتضمن منح صلاحية لمحكمة العدل الدولية تسمح لها بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة. أحالت الجمعية العامة المشروع إلى لجنة القانون الدولي طالبة منها، بموجب القرار رقم 260، دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي مهمته محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة.

2- التطورات التي مر بها المشروع: بعد إصدار القرار رقم 260، بدأت لجنة القانون الدولي اجتماعاتها ودراستها حول موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتقدمت بتقرير أكدت فيه أن الموضوع محل الدراسة أمر مرغوب فيه. وقد دفعت النتيجة التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي بالجمعية العامة إلى تشكيل لجنة خاصة تتكون من 17 دولة، من أجل وضع النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بموجب القرار الصادر في 1950/12/12. لكن كثيرا من الدول عارضت فكرة وضع النظام الأساسي ما لم يتم تعريف جريمة العدوان[1].

لقد أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية بشكل جدي سنة 1989، عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية. واعتمدت اللجنة في دراساتها على مشروع النظام الأساسي لعامي 1951 و1953 وعلى النظامين الأساسيين لمحكمتي **رواندا ويوغوسلافيا**. وبموجب القرار رقم 47/33 الصادر عن الجمعية العامة في

---

[1] - انظر: نزيهة بوذيب، القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان، المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، 2006، ص 3 وما بعدها، مقال منشور على الموقع، www.aihr.org.tn/arabic
وانظر أيضا: تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق.

1992/11/25 طلبت من لجنة القانون الدولي صياغة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة[1].

3- مؤتمر روما الديبلوماسي: أصدرت الجمعية العامة سنة 1997 قرارا تحت عنوان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عبرت فيه عن قبولها بالعرض الذي تقدمت به حكومة **إيطاليا** باستضافة مؤتمر ديبلوماسي في **روما** من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وقد عقد هذا المؤتمر سنة 1998 بمقر منظمة الأغذية والزراعة الدولية.

ونتيجةً مفاوضات صعبة شهدها المؤتمر، ونقاشات حامية وآراء ومواقف متباينة، خاصة فيما يتعلق باستقلالية عمل المحكمة ودور مجلس الأمن في إحالة القضايا إليها، انتهى الأمر إلى الاعتماد على صيغة الصفقة الواحدة، أي إما قبول النظام الأساسي بالتعديلات التي أدخلت عليه أو رفضه كليا. وكانت النتيجة هي التصويت على النظام الأساسي بموافقة 120 دولة والامتناع عن التصويت من طرف 21 دولة، واعترضت على النظام الأساسي 7 دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر[2].

وبعد أكثر من نصف قرن اختلط فيه الأمل بالقنوط، وخمسة أسابيع من المداولات بين المؤتمرين، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة النظام الأساسي لها، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002 بعد أن صادقت عليه 60 دولة[3].

---

[1]- أوسكار سوليزا،« الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص 164 وما بعدها.

[2]- سيتا كريشيكيان، المحكمة الجنائية الدولية، 2001، ص 2 وما بعدها، مقال منشور على الموقع www.humanrighths/lebanon.org

[3]- إيلينا بيجيتش،« المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص 190و 191.

الفرع الثاني

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يمكن النظر إلى تشكيلة المحكمة من حيث القضاة المشكلين لها (أولا) ومن حيث الهيئات المكونة لها (ثانيا).

أولا: تشكيلة المحكمة من حيث القضاة

تتكون هيئـة المحكمة من 18 قاضيـا. ويجوز زيـادة عددهم إذا كان ذلك ضروريا، وذلك بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة وموافقة جمعية الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين[1]. كما يجوز تخفيض هذا العدد، شريطة ألاّ يقل عن 18 قاضيا، إذا كان عمل المحكمة يبرر ذلك[2]. وتتولى الدول الأعضاء في الجمعية اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة التي اشتركت في التصويت وفقا لنظام التصويت السري. ويحق لكل دولة طرف في نظام **روما** الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة، وذلك بدون اشتراط أن يكون المرشح من رعاياها[3].

ويجب أن تتوفر في القاضي الذي يتم تعيينه الشروط التالية:

- أن يكون على قدر كبير من الأخلاق العالية والحياد والنزاهة والكفاءة.

1- تنص الفقرتان 1 و2 من المادة 36 من نظام **روما** الأساسي على ما يلي:

« 1- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2 تتكون المحكمة من 18 قاضيا.

2- أ- يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة القضاة المحدد في الفقرة 1، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر أمرا ضروريا وملائما، ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

ب- ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقا للمادة 112، ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية... » .

2- د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 213.

3- تقضي المادة 2/36 من نظام **روما** الأساسي بما يأتي:

«... يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين **ب** و **ج** أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة أن ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1، ويجري تناول الاقتراح وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين **أ** و **ب**، وفي حالة اعتماد الاقتراح، يخفض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم ».

- أن تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة في دولته للتعيين في أرفع المناصب القضائية.
- أن يكون ذا خبرة وكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، خاصة القانون الدولي الإنساني.
- أن يكون مُتقِنا للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة.

ويتعين أن يراعى في اختيار القضاة وفي تشكيل المحكمة تمثيل جميع النظم القانونية الرئيسية في العالم، وألا يكون في تشكيلتها قاضيان من جنسية واحدة، وكذا يتعين مراعاة التوزيع الجغرافي العادل(1).

ثانيا: تشكيل المحكمة من حيث الهيئات

بينت المادة 34 من نظام **روما** الأساسي الهيئات التي تتكون منها المحكمة، إذ نصت على ما يلي:

« تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

أ- هيئة الرئاسة؛

ب- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية؛

ج- مكتب المدعي العام؛

د- قلم المحكمة » .

1- هيئة رئاسة المحكمة: تتألف من رئيس ونائبين للرئيس، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة، وتستمر ولايتهم لمدة ثلاث سنوات، أو لحين انتهاء مدة خدمتهم، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط(2). وتتمثل مهمة هيئة الرئاسة في تصريف الأعمال الإدارية للمحكمة، والسهر على القيام بالأعمال والمهام الأخرى الموكولة إليها بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة(3).

2- الدوائر القضائية: تتألف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من ثلاث شعب قضائية هي:

1- راجع:د. أبو الخير أحمد عطية،مرجع سابق،ص23؛ راجع أيضا:راجع كذلك المادة 3/36 من نظام **روما** الأساسي.

2- راجع المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3- د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 324.

- **شعبة الاستئناف**: تتكون من الرئيس وأربعة قضاة آخرين[1]، ويستمرون في عملهم طوال مدة ولايتهم القضائية.

- **الشعبة الابتدائية**: تتكون من عدد يجب ألا يقل عن ستة قضاة، يتولى ثلاثة منهم مهام الدائرة الابتدائية[2]، وتمتد ولايتهم لمدة ثلاث سنوات.

- **الشعبة التمهيدية**: تتكون من عدد لا يجب أن يقل عن ستة قضاة، يقوم ثلاثة منهم أو واحد فقط بمهام الدائرة التمهيدية للمحكمة، ومدة عملهم ثلاث سنوات[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية إذا تطلب حسن سير عمل المحكمة ذلك[4]، مع مراعاة شروط تعيين القضاة المنصوص عليه في المادة 36 من نظام روما المذكورة سابقا.

3- مكتب المدعي العام: يعتبر مكتب المدعي العام من أهم الهيئات التي تشكل المحكمة، وهو يعمل بصورة مستقلة وبشكل منفصل عن المحكمة[5]. ويتكون المكتب من المدعي العام الذي ينتخب بالاقتراع السري وبأغلبية مطلقة من طرف جمعية الدول الأطراف[6]، ويساعده في عمله مجموعة من الوكلاء يتم انتخابهم بنفس طريقة انتخابه. ويتولى أعضاء المكتب عملهم لمدة 9 سنوات، ما لم تتقرر فترة انتخابهم لمدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى[7].

ويجب على المدعي العام ومساعديه أن يتفرغوا للمهام الموكولة إليهم، ويمنع عليهم القيام بأي نشاط يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها، كما يمنع عليهم مزاولة أي

1- راجع المادة 1/39 من النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- انظر المادة 2/39 (ب-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3- راجع المادة 3/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4- د. منتصر سعيد حمودة، النظرية العامة للجريمة الدولية: أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 231.

5- راجع المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

6- راجع المادة 4/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

7- د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 364.

عمل آخر ذي طابع مهني. ويُحظر على المدعي العام النظر في أية قضية أو متابعتها إذا كان أحد مواطنيه طرفا فيها[1].

4- قلم المحكمة: يتولى قلم المحكمة مهمة مباشرة الأعمال غير القضائية للمحكمة المتمثلة في تزويدها بالخدمات، دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام[2]. ويتولى مسجل المحكمة رئاسة الهيئة، وهو يمارس عمله تحت إشراف رئيس المحكمة. ويشترط في المسجل أن يكون من ذوي الأخلاق والكفاءة العالية[3]. ويتم انتخابه عن طريق الاقتراع السري لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، كما يتم انتخاب نائب له لمدة 5 سنوات أو أقل إذا قررت الأغلبية المطلقة للقضاة ذلك[4].

وتجدر الإشارة إلى أن أهم الوظائف الموكولة لقلم المحكمة تتمثل في تلقي تصريحات الدول بقبول اختصاص المحكمة، والإبلاغ بالإعلانات والطلبات وعرائض الدعاوى[5]. كما يجب على المسجل إنشاء وحدة للشهود والمجني عليهم[6]، تتكفل بتوفير الحماية والقيام بالترتيبات الأمنية والمساعدات للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلائهم بشهاداتهم[7].

الفرع الثالث

اختصاص المحكمة في توقيع الجزاء على منتهكي مبدأ الإنسانية

تنص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن « **تُنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي...** » .

من خلال نص هذه المادة، نلاحظ أن المحكمة تختلف عن المحاكم الجنائية الأخرى التي تم إنشاؤها. ويكمن الفرق بينها في صفة الديمومة التي تتمتع بها المحكمة محل

---

[1]- انظر المادة 5/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]- انظر المادة 1/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3]- راجع المادة 43: الفقرتان 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 238؛ وراجع المادة 43 الفقرتان 4 و5 من نظام **روما** الأساسي.

[5]- د. أحمد أبو الخير عطية، مرجع سابق، ص 27.

[6]- د. محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 366.

[7]- راجع المادة 6/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الدراسة، وهو أمر جديد على المجتمع الدولي من شأنه أن يخدم مصالح الإنسانية في كل زمان[1]، عن طريق منع المسؤولين عن انتهاك مبدأ الإنسانية من الإفلات من الجزاء[2].

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة، على خلاف المحاكم الجنائية الأخرى، هو اختصاص تكميلي للولاية القضائية الوطنية[3].

إن المحكمة مختصة موضوعيا بالنظر في الجرائم التي تشكل انتهاكا لمبدأ الإنسانية كما هو مبين في النظام الأساسي، وتلك الجرائم هي كل من[4]: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

يسري الاختصاص الشخصي للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الجرائم الواردة في المادة 5 من النظـام الأساسي، مما يعني أن المحكمة كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الناتجة عن انتهاك مبدأ الإنسانية[5].

إن اختصاص المحكمة يمتد إلى الأشخاص الذين اشتركوا بأية طريقة كانت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، سواء بالمساعدة أو بالتشجيع أو بالتحريض أو بالتآمر، مما يمنع هؤلاء من الإفلات من الجزاء[6].

1- COTE Luc, « Justice pénale internationale: vers un resserrement des règles du jeu », in RICR, Vol 88, N°861, Mars 2006, p. 140.

2- راجع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3- LA ROSA Anne-MARIE, « Organisations humanitaires et juridictions pénales internationales: la quadrature du cercle ? », In RICR, Vol 88, N° 861, Mars 2006, p. 173.

4- راجع المواد 5، 6، 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة.

لمزيد من التفاصيل انظر:

CICR: Services consultatifs en droit international humanitaire, Les crimes de guerre d'après le statut de Rome de la cour pénale internationale et leur source dans le droit international humanitaire, Doc 10/2008.

5- تنص المادة 25 الفقرتان 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

« يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ».

6- راجع المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة حدا للحصانة التي يتمتع بها المسؤولون السامون مهما تكن صفتهم الرسمية، فهم يكونون عرضة للمتابعة القضائية إذا قاموا بارتكاب الجرائم المنصوص عليها، وإذا تم إثبات التهم المنسوبة إليهم، فإن الصفة الرسمية التي يتمتعون بها لا تكون سببا لتخفيف العقوبة[1].

يجد مبدأ سقوط الحصانة الذي تم تكريسه في النظام الأساسي للمحكمة أساسه في قواعد القانون الدولي التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية[2]. كما أن لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بتقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية أقرت بأن الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص بمقتضى صفتهم الرسمية لا يمكن أن تكون سببا لتخفيف العقوبة[3]. وإلى جانب ذلك اعتمدت المحكمة، في توقيع الجزاء، مبدأ مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه ومسؤولية المرؤوس عن أفعاله التي ارتكبها بناء على أوامر عُليا غير مشروعة[4].

تجدر الإشارة إلى أن القادة السياسيين والعسكريين الذين لم يتمكنوا من إثبات عدم علمهم بارتكاب الجرائم الصادرة عن مرؤوسيهم، والذين لم يثبتوا اتخاذهم التدابير

1- تقضي المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة بما يأتي:

« أ- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

ب- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص» .

2- راجع المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تقضي بأنه « يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما أو موظفين عامين أو أفرادا ».

3- د. خلفان كريم،« الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2008، ص 223.

4- حسين عيسى مال ا ، « مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا » ، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 381 وما بعدها.

وانظر المادتين 28 و33 من النظام الأساسي للمحكمة.

الضرورية لمنع ارتكاب تلك الجرائم يقعون تحت طائلة المساءلة الجزائية أمام المحكمة بصفتهم الشخصية[1].

إن المشكلة الرئيسية التي واجهت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة هي تهديد سيادة الدول، إذ أقرت لجنة القانون الدولي أن أي اقتراح لإنشاء المحكمة يجب أن يأخذ في عين الاعتبار عدم الإنقاص من سيادة الدول عن طريق مراعاة الجهود المبذولة في إطار القضاء الوطني لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية[2]. لهذا نجد أن اختصاص المحكمة في متابعة منتهكي مبدأ الإنسانية ليس له الأولوية إذا ما كان هناك تنازع في الاختصاص بينها وبين المحاكم الوطنية[3].

ورغم ذلك، فإن نظام **روما** الأساسي أورد استثناءات تسمح للمحكمة بنزع الاختصاص من القضاء الوطني، تتمثل في الحالات الآتية:

- حالة كون الإجراءات المتخذة من طرف الدولة تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية.
- حالة حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات الواجب اتخاذها ضد المتهم.
- حالة اتسام إجراءات المحاكمة بالتحيز لصالح المتهم، أو عدم استقلالية المحكمة[4].

من هنا تظهر لنا علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية في مجال المعاقبة على انتهاك مبدأ الإنسانية، إذ لم يتم تبني مبدأ سمو المحكمة على المحاكم الداخلية، وذلك رغبةً في إحداث تكامل بينها[5].

1- نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص 12.

2- أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 167.

3- راجع المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4- KHELRAD Rahim, « La compétence de la cour pénale internationale », Revue Le DALLOZ, N°39, 2000, p. 594.

5- POLITI Mauro , «Le statut de Rome de la cour pénale internationale-le point de vue d'un négociateur », in RGDIP, Tome 103, N° 04, 1999, p. 840.

ولكن رغم التكامل بين اختصاص المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية، فإن المحكمة الدولية تمارس سلطة رقابية على المحاكم الوطنية[1]، وهو أمر مرغوب فيه، إذا كانت تلك الرقابة تهدف إلى منع المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما من الإفلات من الجزاء[2].

---

[1] - ساشا رولف لودر،« الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص 161.

راجع المادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] - د. فتوح عبد ا الشاذلي، مرجع سابق، ص 177.

المبحث الثاني

تراجع سياسة توقيع الجزاء عن انتهاك مبدأ الإنسانية في إطار النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة:

العدوان الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني غزة نموذجا

في الأيام الأخيرة من عام 2008، والعالم كان يستعد لاستقبال عام جديد، فوجئ بقيام دولة إسرائيل بشن عدوان عن طريق قواتها المسلحة البرية، الجوية والبحرية على الإقليم الفلسطيني **غزة**. وقد ترتب على ذلك العدوان اغتيال مجموعة كبيرة من المدنيين، كثير منهم كانوا من النساء والأطفال، الذين ليسوا على علاقة بالنزاع المسلح.

بعدوانها هذا، خالفت إسرائيل جميع النصوص والوثائق القانونية الدولية التي تضبط سير العمليات الحربية، مما أدى بها إلى انتهاك واسع المدى لمبدأ الإنسانية. وكان ذلك على مرأى ومسمع الدول الكبرى ومجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أمام هذا الوضع المأساوي، ورغبة منا في الإدلاء بدلونا لمحاولة المساهمة المتواضعة لخدمة العدالة الجنائية الدولية، ارتأينا أن نسلط الضوء على الجوانب القانونية المتعلقة بالعدوان الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني **غزة**، وذلك عن طريق إبراز وجوب توقيع الجزاء على جميع الإسرائيليين الذين انتهكوا مبدأ الإنسانية (المطلب الأول)، وبيان العراقيل التي تواجه توقيع الجزاء على المسؤولين السامين في هرم السلطة الإسرائيلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
وجوب توقيع الجزاء على منتهكي مبدأ الإنسانية الإسرائيليين

لقد أثار العدوان الإسرائيلي الأخير على إقليم **غزة** مجموعة من ردود الأفعال العالمية والإقليمية والوطنية، تنادي بوقف هذا العدوان الذي أسفر عن مقتل حوالي 1300 شخص. وأمام هذا العدد الكبير من الضحايا في صفوف الفلسطينيين، نرى أن الإسرائيلين المتسببين في ذلك يستحقون الجزاء عن أفعالهم التي يمكن التمسك بها كأساس قانوني لمسؤوليتهم (الفرع الأول)، لمحاكمتهم عن طريق اتباع الطرق القانونية التي يوفرها القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية للإسرائيليين

سبق أن أشرنا إلى أن السبب الرئيسي الذي يؤدي إلى انتهاك مبدأ الإنسانية هو ارتكاب جريمة العدوان التي حظرها القانون الدولي، وهي الجريمة الأولى المرتكبة من طرف إسرائيل ضد إقليم **غزة** (أولا)، والذي تلته مجموعة من الممارسات غير المشروعة (ثانيا).

أولا: تجريم العدوان الإسرائيلي المسلح على الإقليم الفلسطيني غزة

تحاول سلطات دولة الاحتلال الإسرائيلي أن تخادع المجتمع الدولي من أجل كسب حشد دولي لصالحها، وذلك عن طريق الادعاء بأن الإقليم الفلسطيني **غزة** واقع تحت سيطرة منظمة إرهابية، مما يجعل الإقليم كيانا معاديا، وبذلك تتنصل عن التزاماتها القانونية الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي. وسنبين لاحقا أن إقليم **غزة،** على خلاف ما تدعي إسرائيل، هو إقليم محتل، فكيف يمكن للمحتل أن يصف أرضا احتلها بالقوة وفرض عليه سلطته الفعلية بأنه إقليم معادي؟[1].

---

[1] - الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع **غزة** كيانا معاديا، مقال مشور على الموقع: Http//www.pecadar.ps/law

ثم إن إسرائيل، على غرار معظم أطراف النزاعات المسلحة المعاصرة، تدعي أن العمليات الحربية التي تقوم بها ليست سوى مجرد تطبيق لمبدأ الدفاع الشرعي[1] المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[2].

نرى أن الهجوم المسلح الإسرائيلي على إقليم **غزة** يمثل مخالفة واضحة للقانون الدولي، لأن إدعاء إسرائيل بأن ما قامت به يعد دفاعا شرعيا ضد حركة المقاومة الإسلامية، التي تعد في نظرها منظمة إرهابية، يتنافى مع النصوص القانونية الدولية التي تعترف بحق المقاومة ضد الاستعمار[3] الذي أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3103 الصادر في 1973/12/12 الذي أعطى الحق الكامل للشعوب المستعمرة في النضال والكفاح بكل الوسائل المتاحة لهم ضد المستعمر[4].

لكن الدول الاستعمارية، بما فيها إسرائيل، تعترف بحق المقاومة للدول دون الشعوب، مما يؤدي إلى اعتبار حركة المقاومة الإسلامية منظمة إرهابية وليست مقاومة مشروعة ضد الاحتلال، [5].

نرى أن المقاومة الفلسطينية هي التي تمارس حق الدفاع الشرعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والبروتوكول الإضافي الأول، وهو حق مكفول لجميع الفلسطينيين، لأن الإقليم الفلسطيني إقليم محتل، وبالتالي فإن جميع حركات المقاومة الفلسطينية هي حركات تحرر

1- BUGNION François, Guerre juste et guerre d'agression, op. cit, p. 529.

2- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

« Aucune disposition de la présente charte ne porte atteinte au droit naturel de légitime défense, individuelle ou collective, dans le cas ou un membre des Nations Unies est l'objet d'une agression armée… ».

3- تنص المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Dans les situations visées au paragraphe précédent sont compris les conflits armés dans lesquels les peuples luttent contre la domination coloniale et l'occupation étrangère et contre les régimes racistes dans l'exercice du droit des peuples à disposer d'eux même… ».

4- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 162.

5- د. محمد المجذوب،« القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال » ، مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 315.

وطني، وهو ما اعترفت به ضمنيا الحكومة الإسرائيلية عند عقدها هدنة مع حركة حماس لمدة سته أشهر. ويمكننا القول بأنه لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي[1].

من هذا المنطلق نستنتج أن الهجوم الإسرائيلي على **غزة** يشكل حربا عدوانية في نظر القانون الدولي. وفي هذا المعنى يقول الأستاذ **جورج بيشارات**[2]:

« L'agression actuelle d'Israël dans la bande de Gaza ne peut se justifier comme un acte d'auto défense, elle comprend plutôt de sérieuses violations du droit international ».

نرى أن إسرائيل قد انتهكت ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 2 منه، الذي منع على الدول اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد بها[3]، لأن استعمال القوة في العلاقات الدولية هو الذي يؤدي إلى انتهاك مبدأ الإنسانية. وإذا ما رجعنا إلى نص اللائحة رقم 3314 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نستنتج أن الهجوم الإسرائيلي على إقليم **غزة** هو جريمة عدوان، إذ تنص المادة 3 من اللائحة المذكورة على ما يلي:

« L'un quelconque des actes ci-après, qu'il y ait eu ou non déclaration de guerre, réunit, sous réserve des dispositions de l'article 2 et en conformité avec elles, les conditions d'un actes d'agression:

a) L'invasion ou l'attaque du territoire d'un Etat par les forces armés d'un autre Etat, ou toute occupation militaire, même temporaire, résultant d'une telle invasion ou d'une telle attaque, ou toute annexion par l'emploi de la force du territoire ou d'une partie du territoire d'un autre Etat;

b) Le bombardement, par les forces armées d'un Etat, du territoire d'un autre Etat, ou l'emploi de toutes armes par un Etat contre le territoire d'un autre Etat;

c) Le blocus des ports ou des cotes d'un Etat par les forces armés d'un autre Etat;

d) L'attaque par les forces armées d'un Etat contre les forces armés terrestres, navales ou aériennes, ou la marine et l'aviation civiles d'un autre Etat… »[4].

1- د. السيد مصطفى أبو الخير،« الجوانب القانونية لحرب غزة » ، موقع الانتفاضة الفلسطينية: نحو موسوعة فلسطينية شاملة، ص 5، مقال منشور على الموقع: http://www.palissue.com.arabic/article

2- George E.Bisharat, « Israël commet des crimes de guerre: argumentaire juridique », in Wall street journal, p. 1,article publié sur le site: http://ouma.com/israel-commetdes-crimes-de.guerre

3- LAGHMANI Slim, « Du droit international au droit impartial ? Réflexions sur la guerre contre l'IRAK », in Actualité et droit international, avril 2003, p. 1, voir le site : www.ridi.org/adi

4- RES 3314 de l'assemblée générale des Nations Unies, in Pierre-Marie Duppy, op. cit, p. 263.

ووفقا للمادة 1/5 من نظام **روما** الأساسي يثبت للمحكمة الاختصاصُ بنظر جريمة العدوان التي ارتكبها الإسرائيليون ضد الإقليم الفلسطيني **غزة**[1].

ثانيا: عدم الالتزام بتطبيق مبدأ الإنسانية على الإقليم الفلسطيني غزة

1- الوضع القانوني لإقليم غزة في نظر القانون الدولي الإنساني: تعتبر الأراضي الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في أعقاب حرب 1967 أراضي محتلة تدخل في إطار وحماية لائحة **لاهاي** لعام 1907 واتفاقيات **جنيف** الأربعة لعام 1949[2]، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بتاريخ 9 جويليه 2004[3].

بالاستناد لقواعد القانون الدولي العام، فإن انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي عن أجزاء من إقليم **غزة** في عام 2005 يعتبر مجرد إعادة انتشار لقوات الاحتلال في هذه الأراضي وليس إنهاء لحالة الاحتلال، لكون هذا الانسحاب اقتصر فقط على الإقليم الترابي، ولم يشمل الإقليم الجوي والبحري، بسبب سيطرة دولة إسرائيل على أجواء إقيم غزة وبحرها[4]، وكذا سيطرتها على معبر رفح الرابط بين إقليم **غزة** ودولة **مصر**، وتحكمها بحركة المواطنين.

1- انظر: محمد الشيخ،« أبعاد المواجهة الدبلوماسية والجنائية لإسرائيل بسبب محرقة غزة» ، جريدة الجماهير، يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، الاثنين 2009/3/02، حلب، ص 2، انظر الموقع التالي: http://jamahir.alwehda.gov.sy/print

انظر أيضا:

LAFONTAINE Fannie et Alain-Guy Tacho Sipowo, « Le crime d'agression et la cour pénale internationale: Regard sur la relation entre la sécurité internationale et la justice pénale internationale », in PSI, N° 38, Février-Mars 2009, p. 3, voir le site : http://www.psi.u/avala/publication/sécurité

2- تنص المادة 1/2 من اتفاقية **جنيف** الرابعة على ما يلي:

« En dehors des dispositions qui doivent entrer en vigueur dès le temps de paix, la présente convention s'appliquera en cas de guerre déclarée ou de tout conflit armé surgissant entre deux ou plusieurs parties contractantes, même si l'état de guerre n'est pas reconnue par l'une d'elles » .

3- محكمة العدل الدولية: فتوى بشأن الآثار القانونية الناتجة عن تشييد جدار الفصل العنصري الصادرة بتاريخ 9 جويليه 2004، المنشور على الموقع: http://samehlwedeya.maktooblog.html

4- اللجنة العربية لحقوق الإنسان:« الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعام: ورقة موقف قانوني » : ص 3، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.achn.nu/art543.htm.

تقضي المادة 1/42 من لائحة **لاهاي** بما يأتي:

« Un territoire est considéré comme occupé lorsqu'il se trouve placé de fait sous l'autorité de l'armée ennemie ».

يعتبر الاحتلال من الناحية القانونية حالة ضمن حالة النزاع المسلح الدولي الذي يعد المجال التطبيقي لإعمال قواعد مبدأ الإنسانية الذي يمثل سلسلة متعاقبة من الاتفاقيات والأعراف الدولية. ومما لاشك فيه أن أحكام تلك الاتفاقيات الدولية تكتسب قيمة قانونية ملزمة في مواجهة كافة الدول المشاركة فيها، بما فيها إسرائيل التي صادقت على الاتفاقية الرابعة بتاريخ 1967/7/7 وبالتالي فهي تلتزم بتطبيقها. فقد تم الاتفاق على أن القواعد الواردة في اتفاقيات **جنيف** قواعد آمرة وفقا لمعاهدة **فينا** الخاصة بقانون المعاهدات[1]. وهي بسبب طبيعتها الآمرة تختلف عن القواعد الأخرى في القانون الدولي، مما يعني أن تطبيق مبدأ الإنسانية لا يخضع لأي شرط كان، فلا يجوز للدولة تعليق تطبيق مبدأ الإنسانية على قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال أو توفير ظروف معينة[2].

كما أنه لا يمكن لأي اتفاق يعقد بين سلطات الاحتلال وسلطات الإقليم أن يؤثر على الحماية التي توفرها اتفاقيات **جنيف**، وهو ما تؤكده المادة 47 من اتفاقية **جنيف** الرابعة التي تقضي بمايلي[3]: « **لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة** »

إلى جانب ذلك، فإن المادة 53 من اتفاقية **فينا** لقانون المعاهدات تعتبر النصوص المتعارضة مع القواعد الآمرة باطلة بطلانا مطلقا[4].

1- Convention de Vienne sur le droit des traités, adoptée le 23 Mai 1969, entrée en vigueur le 27 Janvier 1980.

2- الآثار القانونية المترتبة على اعتبار إقليم **غزة** كيانا معاديا، بدون مؤلف: مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: Http//www.pecadar.ps/law

3- د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 520.

4- تنص المادة 53 من اتفاقية **فينا** لقانون المعاهدات على ما يلي:

« Est nul tout traité qui, au moment de sa conclusion, est en conflit avec une norme impérative du droit international général. Aux fins de la présente convention, une norme impérative du droit international général est une norme acceptée et reconnue par la communauté internationale des Etats dans son ensemble en tant que norme à laquelle aucune dérogation n'est permise et qui ne peut être modifiée que par une nouvelle norme du droit international général ayant le même caractère ».

بالرجوع إلى أحكام اتفاقيات **جنيف،** نجد أنها عُقدت من أجل خدمة وتنمية المجتمع البشري وحماية الإنسانية واحترام حقوقها أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما يفسر العدد الكبير من الدول التي صادقت عليها، والبالغ 191 دولة، وذلك دليل قاطع على أن الاتفاقيات أصبحت تمثل التزامات مطلقة لجميع الدول بما فيها تلك التي لم تصادق عليها[1]، لكونها اتفاقيات دولية قامت بتقنين قواعد عرفية استقر عليها المجتمع الدولي[2].

لقد قررت المحكمة العليا الإسرائيلية أن اتفاقيات **لاهاي** واتفاقيات **جنيف** الأولى والثانية والثالثة تمثل جزءا من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي تلزم الدولة بالعمل بمقتضاها، في حين أعلنت المحكمة أنها ستتصرف بحكم الواقع وفقا للقواعد الإنسانية بشأن اتفاقية **جنيف** الرابعة. وقد كانت الحكومة الإسرائيلية قد اعترفت باتفاقية **جنيف** الرابعة في الأمر العسكري رقم 3 الصادر في 7 جوان 1967، ثم ألغت اعترافها بها بحجة أنها غير منصوص عليها في قانونها الداخلي. غير أن القانون الدولي لا يجيز للدولة الاحتجاج بقوانينها الداخلية كمبرر لعدم الالتزام بنصوصه، وهو ما تم تأكيده في اللائحة رقم 83/56 الصادرة عن الجمعية العامة في 2001/12/12[3].

2- تجريم ممارسات القوات المسلحة الإسرائيلية في إقليم غزة: لقد بيننا فيما سبق أن دولة فلسطين تعتبر دولة محتلة في نظر القانون الدولي الإنساني مما يستوجب تطبيق مبدأ الإنسانية. غير أن إسرائيل لم تلتزم بذلك، وذلك ما يمكن استنتاجه من خلال الممارسات التي اعتمدت عليها أثناء العدوان على إقليم **غزة،** التي نذكر منها ما يلي:

أ- **القتل العمدي عن طريق شن الهجمات المباشرة على المدنيين:** قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بشن هجمات مباشرة وواسعة النطاق على السكان المدنيين[4]، وهو

1- Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck, Op.cit, P.655.

2- الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي الإنساني، بدون مؤلف، ص3 مقال نشرته: An-najah National University على الموقع: http://blogs.edu/staff/fadi-shdid/artcle/1.htm

3- د. عادل عزام سقف الحيط،« العدوان على غزة في فقه القانون الدولي والإنساني » ، ص 4، مقال نشرته أسبوعية صوت العروبة على الموقع التالي: http//www.arabvoice.com/modules.php

4- د. أحمد حماد،« المخالفات الإسرائيلية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني في عدوانها على غزة » ، ص2، مقال نشرته جريدة المدار على الموقع: http://www.zaidal.com/ar/break-mens

مخالفة واضحة للقاعدة الواردة في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول والمتعلقة بالتزام أطراف النزاع المسلح الدولي بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء سير العمليات الحربية. وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن فعل القتل العمدي يشكل **جريمة ضد الإنسانية**[1].

ب- توجيه العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد الأهداف المدنية: قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتوجيه عملياتها العسكرية ضد الأهداف المدنية الفلسطينية[2]، وهو أمر مخالف للمادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على ما يلي:

« Les biens de caractère civil ne doivent être l'objet ni d'attaques ni de représailles… ».

إلى جانب ذلك فإنه في الحالات التي يكون فيها من غير الواضح ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية أو مدنية، يجب على أطراف النزاع أن يفترضوا بأنه هدف مدني[3].

ويعتبر فعل توجيه الهجمات العسكرية ضد الأهداف المدنية **جريمة حرب** بمقتضى نظام **روما** الأساسي[4].

ج- منع السلطات الإسرائيلية وصول المساعدات الإنسانية إلى إقليم غزة: فَرضت سلطات دولة الاحتلال الإسرائيلي حصارا على إقليم **غزة** مما أدى إلى منع دخول

1- تنص المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

« لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد...» .

2- د. تاج السر عبد المطلب،« غزة بين القانون الدولي الإنساني والهيئات الدولية » ، ص 2، مقال نشرته جريدة السبيل أونلاين نت على الموقع التالي:http//www.assabilonline.net/index.php

3- تنص المادة 3/52 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« En cas de doute, un bien qui est normalement affecté à un usage civil, tel q'un lieu de culte, une maison, un autre type d'habitation ou une école, est présumé ne pas être utilisé en vue d'apporter une contribution effective à l'action militaire ».

4- تقضي المادة 2/8 من نظام **روما** بما يلي: « لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

...الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

...3- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي من المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية...» .

المساعدات الإنسانية الضرورية لحياة سكان الإقليم[1]. ويعتبر فرض الحصار ممارسة مخالفة للأعراف والقوانين المطبقة على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، إذ من شأنه أن يعرض السكان إلى الموت الحتمي. لذلك منع البروتوكول الإضافي الأول اتباع أسلوب التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، فنص في المادة 1/54 على ما يلي:

« Il est interdit d'utiliser contre les civils la famine comme méthode de guerre ».

ويعتبر أسلوب التجويع ضد سكان إقليم **غزة** فعلا يشكل **جريمة إبادة جماعية** بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدولية[2].

د- استعمال القوات المسلحة الإسرائيلية أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها: تم استعمال أنواع كثيرة من الأسلحة ضد إقليم **غزة**، يسبب جلها معاناة لا موجب لها، ونذكر منها، على سبيل المثال، سلاح الفوسفور الأبيض التي استخدمت ضد أهداف مدنية، وهو سلاح يشتعل بمجرد ملامسته للأكسجين، ويستمر في الاحتراق على درجة حرارة تصل إلى 1500 درجة فهرنهايت، أي ما يعادل 816 درجة مئوية، حتى لا يبقى منه شيء أو حتى انقطاع الأكسجين عنه، وحين يلامس جلد الإنسان يؤدي إلى حروق كثيفة ودائمة[3].

نستنج مما سبق بيانه، أن سلاح الفوسفور الأبيض يسبب معاناة لا موجب لها، لذا حرمه البروتوكول الإضافي الأول في المادة 2/35 التي تنص على ما يلي:

« Il est interdit d'employer des armes, des projectiles et des matières ainsi que des méthodes de guerre de nature à causer des maux superflus ».

وفي هذا المعنى تقول الأستاذة **أنيسة بلال** ما يلي:

« Les munitions au phosphore blanc ne sont pas interdites par le DIH, contrairement à d'autres armes comme les bombes à fragmentation, les mines

---

[1]- د. نادية ليتيم،« المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة » ، مجلة السياسة الدولية، العدد 176، أفريل 2009، ص 2، مقال منشور على الموقع: http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/index

[2]- تنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما يلي:

« لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا: ... إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا...» .

[3]- صباح جاسم،« أمطار النار والسقوط الأخلاقي للقوات الإسرائيلية بشهادات دولية: تزايد الأدلة حول جرائم حرب جرت في غزة » ، ص 3، مقال نشرته شبكة النبأ المعلوماتية على الموقع:http//www.annaba.org/nabanouns/2009.htm

anti-personnel et les armes chimiques, mais leurs utilisation est soumise aux principes de ce même droit: elle ne doivent pas causer des maux superflus et il faux distinguer entre civils et combattants »[1].

وبهذا ننتهي إلى أن فعل استعمال أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها يشكل **جريمة حرب** بمقتضى نظام **روما** الأساسي[2].

الفرع الثاني

الطرق القانونية المتاحة لمحاكمة الإسرائيليين

ترتيبا على ما سبق بيانه من توافر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة من طرف المجرمين الإسرائيليين، نبين الآن السبل التي يوفرها القانون الدولي لمحاكمتهم وتوقيع الجزاء عليهم. وتتمثل هذه السبل في كل من: محاكمة الإسرائيليين بموجب الاختصاص القضائي العالمي ومحاكمتهم عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة وكذا محاكمتهم عن طريق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا: محاكمة الإسرائيليين بموجب الاختصاص القضائي العالمي

لقد تم النص على مبدأ الاختصاص العالمي في الكثير من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقيات **جنيف** الأربع والبروتوكول الإضافي الأول[3]. وبموجب هذه النصوص قامت بعض الدول بإصدار قانون يسمح لمحاكمها الوطنية بمتابعة كل شخص ارتكب أحد الجرائم الدولية، ومن بين تلك الدول بلجيكا التي أصدرت في سنة 1993 قانونا يقضي بمتابعة كل شخص قام بارتكاب جرائم حرب، سواء داخل أو خارج الإقليم البلجيكي بغض النظر عن جنسيته[4].

1- Isola Agazzi, « Guerre de Gaza: phosphore blanc, le nouveau napalm ? », p. 2 article publié par la Tribune des droits humains sur le site : http//www.rue89.com/2009

2- تنص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما يلي:

« لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

...استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها...» .

3- تقضي المادة 1/129 من اتفاقية **جنيف** الثالثة بما يأتي:

« Les hautes parties contractantes s'engagent à prendre toute mesure législative nécessaire pour fixer les sanctions pénales adéquates à appliquer aux personnes ayant commis, ou donné l'ordre de commettre, l'une ou l'autre des infractions graves à la présente convention… ».

4- Questions et réponses sur la loi de la compétence universelle, sans auteur, article publié sur le site: www.brw.org/french

لقد تحركت بعض الدول الأوروبية، مثل **إسبانيا وبريطانيا**، من أجل ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات ضد مبدأ الإنسانية بالاستناد إلى الاختصاص العالمي الذي كرسته في قوانينها الوطنية. فقامت بريطانيا باعتقال الرئيس الشيلي الأسبق **بينوشيه** بناء على مذكرة الاعتقال الصادرة في حقه من طرف المحكمة الاسبانية، بتهمة ارتكاب جرائم القتل والتعذيب، وفي 2001/01/29، أدين **بينوشيه** بقتل 85 شخصا في حادثة قافلة الموت، إلا أن محكمة الاستئناف **بسانتياغو** علقت إجراءات محاكمته بسبب تدهور حالته الصحية[1]. وقد سجلت محاكمة **بينوشيه** التطبيقَ الأول منذ 50 عاما لمبدأ سقوط الحصانة الذي كرس في محاكمات **نورمبورغ**[2].

وبموجب الاختصاص القضائي العالمي، أَصدرت محكمة بريطانية أمرا بالقبض على الجنرال **دورون ألموغ**، القائد الأسبق للقوات المسلحة الإسرائيلية في المنطقة الجنوبية، بعد أن قام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان برفع دعوى قضائية ضده بسبب ارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين في حي الدرج بإقليم **غزة** بتاريخ 2002/7/15، راح ضحيتها 15 فلسطينيا من بينهم 9 أطفال[3].

وبتاريخ 2008/02/24 بمدينة **بروسكل**، حكمت محكمة الضمير العالمية على دولة إسرائيل بارتكاب الجرائم التالية: جريمة العدوان، جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. وتعتبر هذه المحكمة نتيجة لنشاط المجتمع المدني العالمي، ولا صلة لها بمنظمة الأمم المتحدة، إذ جاءت الدعوة إلى إنشائها من طرف الدكتورة **ليلى غانم** بمناسبة انعقاد مؤتمر علماء الاجتماع بجنوب إفريقيا، ومع ذلك فإن محاضر محاكمات المحكمة تُرسل إلى الأمم المتحدة قصد التأثير عليها[4].

ثانيا: محاكمة الإسرائيليين عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة

منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع حق التدخل في أي نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة التي من بينها إنشاء

---

[1]- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 17.

[2]- فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 19.

[3]- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير،« محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي » ، 2009/4/28 ص 19، مقال نشره مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية على الموقع: www.decters.org/s4029.htm

[4]- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 20.

محاكم جنائية دولية بقرار منه، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة **يوغوسلافيا**. ويصدُق ما ينطبق على الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة المذكورة على الوضع في الإقليم الفلسطيني **غزة**[1].

نرى أن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإسرائيليين بقرار من مجلس الأمن هو أمر مستبعد في الوقت الراهن، بسبب اعتبارات سياسية معروفة عند الجميع. ولكن، مع ذلك، يمكن الوصول إلى إنشاء المحكمة الخاصة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة كما يلي:

1- عن طريق المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة: فيمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنشئ محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة الإسرائيلين الذين انتهكوا مبدأ الإنسانية في الإقليم الفلسطيني **غزة** بموجب هذه المادة[2] التي سمحت للجمعية العامة أن تنشئ فروعا ثانوية تراها ضرورية لممارسة عملها.

2- عن طريق قرار الاتحاد من أجل السلام: الاتحاد من أجل السلم قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1950/11/03[3]، وهو يمكن استخدامه لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة. وقد أعطى هذا القرار الجمعيةَ العامة صلاحيات متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن في أداء مهامه[4].

وبموجب ذلك يكون للجمعية العامة أن تتدخل عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ويمكن إصدار قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإسرائيليين[5].

---

[1]- سامح الوادية،« موقف مجلس الأمن الدولي من جرائم الحرب الإسرائيلية » ، ص 4، مقال نشرته مدونات مكتوب على الموقع: http://www.samehlwedeya.maktooblog.com

[2]- تنص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

« L'Assemblée générale peut créer les organes subsidiaires qu'elle juge nécessaires à l'exercice de ses fonctions ».

[3]- Assemblée générale des Nations Unies : RES 377 (V), Union pour le maintien de la paix, Pierre Marie Duppy, Grands textes du droit international public, op. cit. p. 255.

[4]- راجع الفقرتين 1 و 2 من القرار 377.

[5]- عكرمة ثابت،« آليات تطبيق القانون الجنائي الدولي على جريمة العدوان الإسرائيلي » ، ص 6، جريدة كل الوطن، انظر الموقع: http//www.hedayah.net/print.asp

ثالثا: محاكمة الإسرائليين عن طريق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

1- تحريك الدعوى من قبل الدول الأعضاء: أعطى نظام **روما** الأساسي الدولَ الأطراف فيه صلاحية إحالة حالةٍ ما، إذا ما شكّلت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5، إلى المدعي العام من أجل البت فيما إذا كان يقتضي توجيه الاتهام إلى شخص ما أم لا، إذ نصت المادة 14 من النظام الأساسي على ما يلي:

« **يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.**

تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة ».

ونرى، مع بعض الكتاب، أنه يتعين على الدول العربية أن تصادق على نظام **روما** لتصبح طرفا في المحكمة، ولتتمكن بذلك من تحريك دعوى ضد الإسرائيليين، وهذا مع الإشارة إلى أن دولة **الأردن** يمكنها تحريك الدعوى بصفتها طرفا في نظام **روما**[1].

2- تحريك الدعوى تلقائيا من طرف المدعي العام: يجوز للمدعي العام أن يقوم بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه، ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام **روما**، فقد نصت المادة 1/15 على أنه « **للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة »**.

واستنـادا إلى هذه المادة يمكن تحريك الدعوى ضد الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم على الإقليم الفلسطيني **غزة** عن طربق قيام المدعي العام بتحليل ودراسة المعلومات

---

[1] - شريف كاكي،« المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أعمالها تجاه غزة » ، ص 4: مقال نشره منتدى القانون العام على الموقع: http://droit.fourumesjobs.com/montada-f-7/

المتوفرة لديه بخصوص الجرائم التي تختص بها المحكمة[1]، كما يمكنه الحصول على معلومات إضافية من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تفيده في عمله[2]، والتي غالبا ما تأتي هذه المعلومات عن طريقها[3]. وقبل أن يقوم المدعي العام بإصدار القرار القاضي بالبدء في التحقيق، يجب أن يراعي الاعتبارات التالية:

أ- أن تشكل المعلومات المتوفرة لديه أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدثت.

ب- أن يقدم طلبا مرفوقا بجميع الأدلة والمعلومات إلى الدائرة التمهيدية لتأذن له بالبدء في عملية إجراء التحقيق.

ج- أن تكون القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة حسب نظام **روما**[4].

من خلال هذه الاعتبارات، نرى أن السلطة التلقائية التي يتمتع بها المدعي العام بخصوص تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ليست بالسلطة المطلقة، وإنما هي مقيدة بالترخيص الذي تمنحه إياه الدائرة التمهيدية للمحكمة[5]. ولا يشكل هذا الإذن عائقا يحول دون تأديته للمهام الموكولة له بمقتضى النظام الأساسي، والتي تهدف إلى تحقيق المصالح المشتركة للمجتمع الدولي[6].

1- كمال زكارنة،« دراسة أردنية تؤكد انتصار المواجهة القانونية ضد انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وحقوق الإنسان في غزة »، جريدة الدستور، ص 2، 2009، مقال منشور على الموقع التالي: http://www.amanjordan.org/articles/index.php

2- تنص المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

« يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية والشفوية في مقر المحكمة » .

3- بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2006، ص 155.

4- د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 245.

5- وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 4/15 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه « إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى » .

6- POLITTI Mauro, op. cit, p .838.

3- تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن الدولي: أكد نظام **روما** الأساسي إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة مع منظمة الأمم المتحدة[1]. ويتم تنظيم تلك العلاقة بموجب هذا النظام[2]. وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نفهم منه أن العلاقة المذكورة تخص مجلس الأمن الذي يعتبر أهم جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهو الذي يضع اللوائح والقرارات التي تلتزم الدول بتطبيقها[3].

يتمتع مجلس الأمن بسلطة إحالة حالةٍ ما إلى المحكمة، وذلك بموجب المادة 13 من نظام **روما** التي تنص على أنه « **للمحكمة أن تمارس اختصاصها...**

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ».

إن تمتع مجلس الأمن بسلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة لا يشكل مساسا بسيادة الدول، لأنه لا يقوم بإحالة قضية أو مسألة محددة[4]. ونلاحظ أن المادة 13 اشترطت على على مجلس الأمن أن تكون الحالة التي يحيلها إلى المحكمة متعلقة بالحالات التي تشكل تهديدا بالأمن والسلم الدوليين، أي أن يعمل المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس بموجب الفصل السادس المتعلق بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية،

1- تنص الفقرة 9 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما يأتي:

« وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ».

2- تقضي المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بما يلي:

« تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها ».

3- تنص المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

« Les membres de l’organisation conviennent d’accepter et d’appliquer les décisions du conseil de sécurité conformément à la présente charte ».

4- LATTANZI Flavia : « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats », in RGDIP, Tome 103, N°2, Paris, 1999, p. 438.

وهو الرأي الذي اقترحته بعض الدول، لكنه لقي معارضة أغلب الدول باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وهولندا[1].

إن لمجلس الأمن صلاحية إحالة حالةٍ ما إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذا كانت متعلقة بجريمة دولية مرتكبة من أحد مواطني دولة طرف في نظام **روما**، أو جريمة مرتكبة على إقليم إحدى تلك الدول، أو إذا قبلت الدول المعنية باختصاص المحكمة. إلى جانب ذلك، يمكن مجلس الأمن أن يقوم بإحالة أية حالة ما متعلقة بالجرائم الواردة في المادة 5 من النظام، بغض النظر عما إذا كانت دولة جنسية المتهم أو دولة الإقليم طرفا في نظام **روما** أم لا، وذلك من أجل توقيع الجزاء على منتهكي مبدأ الإنسانية مهما يكن الأمر. ومن هنا يظهر لنا الدور البارز لمجلس الأمن في مجال العمل على معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين[2].

نستنتج، من هذا المنطلق، أن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة لا يقتضي مراعاة شرط المصادقة الواجب توافره عندما تكون الإحالة صادرة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام، بل يسقط الشرط المذكور ولا تكون هناك حاجة لمراعاة الشروط الواردة في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، وهو الأمر الذي يمكّن من توسيع اختصاص المحكمة ليشمل الحالات التي لا يمكن الدول والمدعي العام إحالتها[3].

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن، بالإضافة إلى سلطته في إحالة حالةٍ إلى المحكمة، يتمتع بسلطة تعليق نشاط المحكمة بمقتضى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على ما يلي: « **لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها** ».

---

1 - بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 160.

2 - PREZAS Loannis : « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », in RBDI, édition Bruylant, Bruxelles, Vol 41, N°1, 2006, p.68.

3 - فكنوس كهينة، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007، الجزائر، ص 42.

بمقتضى هذه المادة، يثبت لمجلس الأمن الدولي حق في إصدار قرار طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإيقاف عمل المحكمة إذا رأى أن القضية المعروضة عليها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1]. ونرى أن هذه السلطة الممنوحة للمجلس تشكل قيدا وعائقا خطيرا يحول دون إعمال اختصاص المحكمة، ويعتبر مساسا باستقلاليتها التي طالما سعت الدول إلى تكريسها[2].

إن نص المادة 16 لم يكن واردا بالصياغة المذكورة في المشروع المقدم لمؤتمر روما الديبلوماسي، إذ أنه كان يتضمن شرطا مقتضاه أن تحصل المحكمة على إذن يصدره مجلس الأمن إذا كانت الجريمة محل التحقيق أو المتابعة ذات علاقة مع الحالات التي أوردتها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، وهو الأمر الذي عارضته الدول الإفريقية التي اعتبرت مجلس الأمن جهازا سياسيا من شأنه أن يضع المحكمة تحت سلطة الأعضاء الدائمين فيه الذين يتمتعون **بحق الفيتو** الذي يمكن استعماله من طرف أحد الأعضاء من أجل منع المحكمة من النظر في حالة من الحالات الواردة في المادة 39 المذكورة [4].

كما حاولت بعض الدول تقليص مدة 12 شهرا إلى 6 أشهر وتقليص تجديد الطلب إلى مرة واحدة فقط، وذلك من أجل التوفيق بين الأطراف المعارضة والمؤيدة للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن، إلا أنه تم اعتماد نص المادة 16 التي جسدت حق مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة[5]، وهو الاقتراح المقدم من طرف دولة **سنغافورة**.

-1 PREAZAS Loannais, op. cit, p. 82.

انظر أيضا: د. بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 247.

-2 SUR Serge, « Vers une cour pénale: La convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité », in RGDIP, TOME 103, N° 1, 1999, p. 43.

-3 بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 167.

-4 TINE Aliouane, La cour pénale internationale: l'Afrique face au défi de l'impunité, Edition Roddho, Sénégal, 2000, p. 41.

-5 فكنوس كهينة، مرجع سابق، ص 43.

إن تمتع مجلس الأمن بهذه السلطة الخطيرة يجعل الدول عاجزة عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومنعها من تحقيق التعاون القضائي[1]، وبذلك فهو أمر غير معقول لا يخدم مبدأ الإنسانية، مما أدى بالأستاذ **لويجي كوندرولي** استنتاج ما يلي:

« …Le statut de Rome ne fait que mettre à la disposition du conseil un Tribunal pénal international... ad hoc permanant »[2].

المطلب الثاني

العراقيل التي تواجه توقيع الجزاء على المسؤولين السامين الإسرائيليين

إذا رجعنا إلى نصوص القانون الدولي الجنائي ونصوص القانون الدولي الإنساني، لا نجد فيها إشكالا بشأن توقيع الجزاء على المسؤولين الكبار في دولة إسرائيل، ولكن العلاقات الدولية تحكمها القوة. ودون الخوض في تفصيلات ذلك، نحاول أن نصل إلى استنتاج العراقيل القانونية التي تحول دون توقيع الجزاء، وذلك ما سنبيه عن طريق إبراز التقاعس الواضح لمجلس الأمن الدولي في تعامله مع النزاع المسلح محل الدراسة (الفرع الأول)، وإبراز كيف أن الحصانة تحول دون توقيع الجزاء على الرغم من تبني القضاء الجنائي الدولي مبدأ سقوطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقاعس مجلس الأمن في أداء مهامه في إقليم غزة

تعتبر الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي من أكثر الاختصاصات اتساعا وشمولا إذا ما قارنها بصلاحيات الأجهزة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة، ويعتبر اختصاصه بحفظ السلم والأمن الدوليين جوهر تلك الاختصاصات[3]. وبناء على اختصاص مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول تتعهد بقبول قراراته والعمل على تنفيذها وفقا للميثاق.

1- أوعباس فاتح، مرجع سابق، ص 116.

2- LUIGI Condorelli, op. cit, p. 17.

3- تنص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

« Afin d'assurer l'action rapide et efficace de l'organisation, ses membres confèrent au conseil de sécurité la responsabilité principale du maintien de la paix et de la sécurité internationales et reconnaissent qu'en s'acquittant des devoirs qui lui impose cette responsabilité le conseil de sécurité agit en leur nom ».

يمكن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السادس من الميثاق أن يتدخل للنظر في المنازعات التي من شأنها أن تؤدي إلى استمرار تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر[1]، سواء كان ذلك بمبادرته الذاتية أو بطلب من الجمعية العامة، أو أية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة[2].

إن الأهم من كل ذلك، هو حق مجلس الأمن الدولي في التدخل المباشر من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة والملزمة عند وقوع تهديد فعلي للسلم أو عمل من أعمال العدوان، وذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3] الذي أعطى للمجلس سلطة التكييف[4].

في حالة إقرار مجلس الأمن بأن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو إذا ما وقع عمل من أعمال العدوان، يتخذ التدابير غير العقابية والعقابية[5] من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه.

من خلال اختصاص مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، نستنتج أنه لم يقم بمهمته بمناسبة العدوان الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني **غزة**. ويمكننا إثبات ذلك من خلال كل من عدم إصدار مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع، وعدم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة وامتناعه عن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ونفصل ذلك في الآتي:

1- تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

« Le conseil de sécurité peut enquêter sur tout différend ou toute situation qui pourrait entraîner un désaccord entre nations ou engendrer un différend, afin de déterminer si la prolongation de ce différend ou de cette situation semble devoir menacer le maintien de la paix et de la sécurité internationales ».

2- سليمان شريفي، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 1985، ص 122.

3- شريفي سليمان، مرجع سابق، ص 124.

4- تقضي المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بما يأتي:

« Le conseil de sécurité constate l'existence d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression et fait des recommandations ou décide quelles mesures seront prises conformément aux articles 41 et 42 pour maintenir ou rétablir la paix et la sécurité internationales ».

انظر أيضا:

KHELFANE Karim, « Des fondements juridiques de l'intervention du conseil de sécurité dans les situations de troubles et tensions internes », in Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N°4, 2008, p. 104.

5- موسي عتيقة، مرجع سابق، ص 129 وراجع المواد 40، 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا- عدم إصدار مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع

بينا فيما سبق أن لمجلس الأمن أن يتدخل بموجب المادة 39 من الميثاق في الحالات التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، أو إذا كانت الحالة تشكل عملا من أعمال العدوان. وبمقتضى القانون الدولي، فإن الهجوم المسلح الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني **غزه** يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وعملا من أعمال العدوان في الوقت نفسه[1]. لكن المجلس امتنع عن التدخل كما نص عليه الفصل السابع، وتدخل بموجب الفصل السادس وأصدر القرار رقم 1860 بتاريخ 2009/01/08[2]، وأبرز ما جاء فيه:

1- الوقف الفوري لإطلاق النار والانسحاب الكامل للقوات المسلحة الإسرائيلية من **غزة**[3].

2- الدعوة إلى تقديم المساعدة الإنسانية كالغذاء، الوقود، العلاج الطبي، وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء إقليم **غزة**[4].

3- الترحيب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية، وغيرها من الآليات الرامية إلى توصيل المساعدة الإنسانية على نحو مستمر[5].

4- دعوة الدول إلى دعم الجهود الدولية التي ترمي إلى تخفيف حدة الحالة الإنسانية والاقتصادية في **غزة**[6].

5- إدانة جميع أشكال العنف والعمليات الحربية الموجهة ضد الأهداف المدنية، وجميع أشكال الإرهاب[7].

6- دعوة الدول إلى تكثيف الجهود الرامية لتوفير الترتيبات والضمانات اللازمة في **غزة** من أجل الحفاظ على وقف إطلاق نار دائم وصون الهدوء، بما في ذلك

1- سامح الوادية، موقف مجلس الأمن من جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 3.

2- مجلس الأمن: القرار رقم 1860 الذي اتخذه في جلسته رقم 6063 المعقودة في 2009/01/08، الوثيقة رقم S/RES/1860 (2009).

3- راجع البند الأول من القرار 1860.

4- راجع البند الثاني من القرار رقم 1860.

5- راجع البند الثالث من القرار رقم 1860.

6- راجع البند الرابع من القرار رقم 1860.

7- راجع البند الخامس من القرار رقم 1860.

منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة، وضمان إعادة فتح المعابر الفلسطينية على أساس الاتفاقية المبرمة عام 2005[1].

7- دعوة الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل جهود عاجلة لإحلال سلام شامل يستند إلى الرؤية المتمثلة في وجود منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها[2].

إن القرار رقم 1860 مخالف لما تقتضيه أحكام مبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي، وهو ما يمكن إبرازه فيما يلي:

- عدم تمتعه بالقوة الإلزامية.
- عدم النص فيه على أية آلية تراقب وقف إطلاق النار[3].
- تسويتُه بين أطراف النزاع، بالرغم من أن إسرائيل هي التي بدأت بالحرب بقرار منفرد، فكان على المجلس أن يطالب إسرائيل بوقف عملياتها الحربية لأنها قوة احتلال ودولة معتدية.
- عدم تحديد وقت معين لانتهاء الحرب، إذ كان لزاما على مجلس الأمن أن يحدد ذلك بصفة دقيقة.
- مخالفتُه إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة الذي دعا الدول إلى تقديم المساعدة لحركات التحرر الوطني[4].
- منع وصول الأسلحة إلى المقاومة الفلسطينية يخالف ميثاق الأمم المتحدة الذي اعترف بحق الدفاع الشرعي[5].
- عدم النص على إلزام دولة إسرائيل بفك الحصار على إقليم **غزة**.

[1]- راجع البند السادس من القرار رقم 1860.

[2]- راجع البند الثامن من القرار رقم 1860.

[3]- د. السيد مصطفى أبو الخير، الجوانب القانونية لحرب غزة (2009/2008)، مرجع سابق، ص 3.

[4]- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، دار إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009، ص 13 و14.

[5]- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

« Aucune disposition de la présente charte ne porte atteinte au droit naturel de légitime défense, individuelle ou collective, dans le cas ou un membre des Nations Unies est l'objet d'une agression armée… ».

- خُلوهُ من مواد إسناد من ميثاق الأمم المتحدة.

- اكتفاءه بالتذكير بالقرارات السابقة وليس المطالبة بتطبيقها، وهذا لا يعد في نظرنا سندا قانونيا للالتزام بها[1].

- تبنيه وجهة نظر دولة إسرائيل الخاصة بالمعابر، إذ أشار إلى اتفاقية 2005 رغم كون هذه الأخيرة باطلة لمخالفتها قانون المعاهدات[2].

- عدم تجريمه أفعال القوات المسلحة الإسرائيلية التي ارتكبتها في إقليم **غزة**، وهو ما يخالف اتفاقيات **جنيف** الأربع والبروتوكول الإضافي الأول[3].

يتمتع مجلس الأمن بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بسلطة خطيرة تتمثل في أن له كامل الحرية في تكييف الحالات التي نصت عليها المادة المذكورة، وبالتالي فإنه لا يمكن إجباره على اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع، وهو ما أدى إلى اتباعه السياسة الانتقائية، فيتدخل متى يشاء ويمتنع متى يشاء[4].

ثانيا: عدم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة وامتناعه عن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يمكن مجلس الأمن أن ينشئ محكمة جنائية دولية خاصة من أجل النظر في انتهاكات مبدأ الإنسانية، كما فعله بالنسبة لكل من **رواندا ويوغوسلافيا**[5]، إذ أن الجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة الإسرائيلة هي انتهاكات واضحة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تعتبر قواعده قواعد آمرة، وتستوجب الجزاء على مخالفتها.

---

[1]- تنص الفقرة 1 من ديباجة القرار رقم 1860 على ما يلي:
« إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بما فيها القرارات 242 (1967)، و 338 (1973)، و 1397 (2002)، و1515 (2003)، و1850 (2008) ».

[2]- علي المليجي علي،« الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة » ، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، عدد 96، 2009، ص 3، مقال منشورعلى الموقع: http://www.kkman.gov.sa/detail.asp

[3]- د. السيد مصطفى أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 15.

[4]- Brigitte Stern, « Légalité et compétence du tribunal pénal international pour le Rwanda: L'affaire Kanyabashi », in ADI, 02/6/2001, p. 2, voir le site : www.ridi.org/adi

[5]- SUR Serge, « Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale », in ADI, Octobre 2001, 2001, p. 1, voir le site : www.ridi.org/adi

كما أن مجلس الأمن مطالب في الوقت الراهن، بموجب الفصل السابع، أن يقوم بتحريك الدعوى ضد الإسرائيلين أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، باعتبار أن الممارسات الإسرائيلية أثناء العدوان على إقليم **غزة** تعد جرائم تختص بها المحكمة[1].

إن دولة إسرائيل هي دولة احتلال ارتكبت أفعالا غير مشروعة في حق المدنيين الفلسطينيين على يد قواتها المسلحة. لذلك كان لزاما على مجلس الأمن أن يؤدي دوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق إحالة الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم في إقليم **غزة** إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، سواء منهم الذين قاموا بارتكاب الجرائم بصفتهم الفردية أو بالاشتراك، أو الذين أمروا وحرضوا وساعدوا على ارتكابها، أو ساهموا بأية طريقة في ارتكابها[2].

الفرع الثاني

الحصانة القضائية عائق أمام توقيع الجزاء على المسؤولين السامين الإسرائيليين

إن القضاء الجنائي لا يقوم بمحاكمة رؤساء الدول والمسؤولين السامين في الدولة الذين لا يزالون يمارسون وظائفهم، وهو دافع يدعو إلى الاعتقاد بأن الحصانة تمنع محاكمتهم وبأن الحصانة تزول بعد ترك وظائفهم.

ويشهد الواقع العملي أن محاكمة الحكام أمام المحاكم الجنائية الدولية لا تتم إلا بعد تركهم السلطة. ومحاكمات **نورمبورغ وطوكيو** الخاصة بكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة **بيوغسلافيا سابقا** التي قامت بمحاكمة الرئيس الأسبق **ميلوزوفيتش** لخير دليل على ذلك[3].

---

[1] - راجع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] - سامح خليل الوادية،« أساس المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مدونة خاصة بالقانون الدولي الإنساني » ، ص 2، انظر الموقع: http://www.samehlwedeya.maktooblog.com

[3] - وإن كان هناك من يخالف هذا الاعتقاد كالدكتور **حسين حنفي عمر** الذي يقول ما يلي:« أرى أن هذا الواقع العملي لا يعزى إلى سند قانوني بل على العكس أرى أنه يخالف مبدأ قانونيا ثابتا وهو وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت صفتهم الرسمية، والذي ورد في كافة النصوص القانونية، ومنها نظام **روما** الأساسي والذي أطلق في المادة 27 منه لفظ رئيس الدولة ولم يشر إلى أنه سابق أو حالي، بل إن ألفاظ النص تميل أكثر إلى مخاطبة الرؤساء الحاليين...» (د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 420 و421).

إن موضوع الحصانة تشوبه تناقضات كثيرة، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2002/02/14 في القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة ضد وزير خارجية الكونغو الديموقراطية، الذي قضى بما يأتي:

« قررت المحكمة في حكمها في القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة في 11 أفريل 2000 بأغلبية 13 صوتا مقابل 3 أصوات أن إصدار مذكرة باعتقال السيد **يروديا عبد اللايي ندومباسي**، ونشرها على صعيد دولي، يشكل انتهاكات لالتزام مملكة **بلجيكا** القانوني تجاه جمهورية الكونغو الديموقراطية، في أنها لم تحترم الحصانة من الاختصاص الجنائي وعدم المساس اللذين يتمتع بهما وزير الخارجية بموجب القانون الدولي »[1].

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى عدم وجود استثناء على قاعدة حصانة وزير الخارجية أمام القضاء الوطني لدولة أجنبية، وإلى أن عدم سريان تلك الحصانة يكون فقط أمام المحاكم الجنائية الدولية[2]. وهنا يظهر التناقض الموجود بين النصوص القانونية وقضاء محكمة العدل الدولية: **فمن جهة**، ألزمت اتفاقيات **جنيف** الدولَ باتخاذ جميع الإجراءات لتوقيع الجزاء على الأشخاص المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني[3]، كما تبنى نظام **روما** مبدأ سقوط الحصانة، **ومن جهة أخرى**، منعت المحكمةُ الدول من ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي الدولي تجاه المجرمين.

ورغم ذلك، أقرت محكمة العدل الدولية أنه يمكن متابعة وزير الخارجية في الحالات الآتية:

1- إذا قررت دولته محاكمته أمام القضاء الوطني.
2- إذا قررت دولته التنازل عن حصانته.
3- إذا زالت الصفة الرسمية له، يمكن لقضاء الدولة الأجنبية محاكمته.

---

[1] - محكمة العدل الدولية، مذكرة الاعتقال الصادرة في 11 أفريل 2000 (جمهورية الكونغو الديموقراطية ضد بلجيكا)، الحكم الصادر في 14 فيفري 2002، انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002، الوثيقة رقم ST/LEG/SER-F/1/Add.2 ، ص 225.

[2] - محكمة العدل الدولية، مذكرة الاعتقال الصادرة في 11 أفريل 2000 (جمهورية الكونغو الديموقراطية ضد بلجيكا)، الحكم الصادر في 14 فيفري 2002، مرجع سابق، ص 229.

[3] - عمر سعد ا ، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده، مرجع سابق، ص 946.

4- أمام القضاء الجنائي المختص كمحكمة يوغوسلافيا سابقا، أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك لأن الحصانة المتعلقة بالصفة الرسمية لا تحول دون بين المحكمة وممارسة اختصاصاتها.[1].

ترتيبا على هذا الأساس، نرى أنه يمكن المحاكم الوطنية التي تعمل بمبدأ الاختصاص العالمي أن تقوم، على الأقل، بمتابعة وزيرة الخارجية الإسرائيلية **ليفني** التي انتهت من ممارسة وظيفتها. وهو أمر لا يثير أي إشكال من الناحية القانونية، سواء من وجهة نظر محكمة العدل الدولية، أو بمقتضى قواعد القانون الجنائي الدولي. في حين نرى أن الإشكال يثور بالنسبة إلى **شمعون بيريز** الذي لا يزال رئيسا للدولة الإسرئيلية، فلا مجال للحديث عن إمكانية متابعته أمام المحاكم الوطنية الأجنبية[2]. لذا يبقى الأمل معقودا على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تبنت مبدأ سقوط الحصانة[3].

ونرى أنه يمكنه حتى لو تمت متابعته أمام المحكمة أن يتمسك بالمادة 31 من نظام **روما** التي تعفي المجرم من مسؤوليته على الجرائم المنصوص عليها إذا كان السبب في ارتكاب الجرائم راجعا إلى تطبيق حق الدفاع الشرعي[4]، وهذا أمر غير معقول، لأن ذلك يساوي اللاعقاب. ولقد انتقد كثير من الأساتذه مضمون المادة 31، منهم **إيريك دافيد وأوندري أوندريز** ومجموعة أخرى من الأخصائيين البلجيكيين في القانون الدولي الإنساني الذين كتبوا رسالة مفتوحة جاء فيها ما يلي:

« Sollicitée d'apporter son adhésion au statut de la cour pénale internationale, la Belgique à qui ses initiatives et sa légalisation en matière de droit humanitaire

---

1- د. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 114.

2- لمزيد من التفاصيل عن مسؤولية رئيس الدولة، انظر:

JOUANJAN Olivier et WACHSMANN, « La controverse doctrinale autour de la responsabilité pénale du président de la république », R.F.D.A, N°6, Novembre-décembre 2001, p.p. 1169-1203.

3- راجع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4- تنص المادة 1/31 بند 3 من نظام **روما** على ما يلي:

« بالاضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك ...

ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها... ».

ont valu une certaine considération de la part de la communauté internationale se doit de subordonner ouvertement son adhésion à l'exclusion de l'applicabilité d'un article qui constitue une provocation directe au crime et dont l'adoption consommerait la ruine de l'acquis le plus significatif de ce siècle en matière de droit de l'homme et de droit humanitaire »[(1)].

نستنتج من المادة 31 أنها تبنت نظام حصانة المسؤولين عن انتهاك مبدأ الإنسانية بمقتضى مبدأ الدفاع الشرعي، وهو أمر لا يمكن قبوله، إذ أنه لا يوجد أية حجة يمكن الاستناد إليها لتبرير ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام **روما**[(2)]، خاصة إذا كان الجاني هو الذي بدأ في العمليات الحربية. وهذا ما يحملنا على القول بأن نظام **روما** لم يفصل في مسألة الحصانة، وفيه تناقض: فمن جهة، اعترف بإمكانية محاكمة رئيس الدولة والمسؤولين السامين، ومن جهة أخرى، يمنع معاقبة هؤلاء في حالة الدفاع الشرعي.

إن قواعد مبدأ الإنسانية تقتضي توقيع الجزاء على الرئيس الإسرائيلي أمام محاكم دولته. لكن هذا الأمر مستبعد، خاصة إذا علمنا بأن المحكمة العليا الإسرائيلية أصدرت قرارا في سبتمبر 1999 يسمح للكنيست بسن قوانين تسمح لجهاز الاستخبارات بممارسة التعذيب على الفلسطينيين[(3)].

لقد ساهمت محكمة العدل الدولية بصفة سلبية في مجال القضاء الجنائي الذي يعمل على محاكمة منتهكي مبدأ الإنسانية، إذ اعترفت لهؤلاء بحصانتهم القضائية، لأن الحصانة بهذا الشكل تعني في نظرنا اللاعقاب، وينطبق الحال على الرئيس الإسرائيلي.

1- Renaud Galand et François Delloz, « L'article 31 par. 1c du statut de la cour pénale internationale: une remise en cause des acquis du droit international humanitaire »,in RICR, Vol 83, N° 842, Juin 2001, p. 534.

2- BENHAMOU Abdallah, « La cour pénale internationale à l'épreuve des faits: La situation au Darfour », in Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 4, 2008 p.219.

3- د. نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 148.

إن وضع حد للاعقاب يتوقف على الامتناع عن الاعتراف بالحصانة القضائية. فلا فرق بين الحصانة والإفلات من العقاب، نظرا للآثار التي يرتبها كلاهما، وهي بقاء المجرمين في منأى من المحاكمة[1].

ونخلص إلى أنه، نظرا لحالة القانون الدولي الراهنة، لا يمكن محاكمة الرئيس الإسرائيلي وهو يزاول مهامه. لكن يبقى الأمل في محاكمته حين ينتهي من مهامه، ويمكن الاستناد في ذلك إلى بعض النصوص القانونية، ومنها نص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي تقضي بأن التقادم لا يسري على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2]. ومن خلال ذلك نستنتج أن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة، وغيره من المسؤولين السامين في الدولة، ليست مطلقة، بل هي مؤقتة تعرقل فقط متابعته خلال فترة زمنية محددة[3].

---

[1] - د. خلفان كريم،« ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2008، ص 200.

[2] - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 2391 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970.

[3] - خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 195.

خاتمـة

نستنتج، من خلال هذه الدراسة، أن انتهاكات مبدأ الإنسانية تشكل جرائم دولية خطيرة تستوجب الجزاء، نظرا للعدد الكبير من ضحاياها الذين في الكثير من الأحيان يكونون من المدنيين.

وبسبب الآثار الخطيرة المترتبة عن مخالفة مبدأ الإنسانية، عمل المجتمع الدولي على سن قواعد قانونية تضبط سلوك الأطراف المشاركين في العمليات الحربية، ووضع قواعد تضمن الحماية لمختلف الفئات وتقابلها قواعد تجرم انتهاكها.

لقد تمكن المجتمع الدولي أن يخطو خطوة كبيرة في مجال تقنين مبدأ الإنسانية، فبعدما كان الأطراف المتحاربون في الماضي أحرارا في سلوكهم الحربي، أصبحوا في العصر الحديث مقيدين بالانصياغ للقواعد القانونية التي تضبط سلوكهم. كما أصبحت القواعد المكونة لمبدأ الإنسانية تدخل في إطار القانون العرفي، ولا حاجة بأن تصادق الدول على الاتفاقيات المكرسة له من أجل الالتزام به، فمبدأ الإنسانية التزام قانوني يقع على الجميع.

إن مبدأ الإنسانية ساهم في تطوير القانون الدولي، إذ أفرز مبادئَ قانونية أخرى تعد ثورة ساهمت في دفع القانون الدولي إلى الأمام، فبعدما كان هذا القانون يعترف بالحصانة للرؤساء والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، أصبح يتبنى مبدأ سقوط الحصانة حينما يتعلق الأمر بانتهاك مبدأ الإنسانية، ومبدأ تحديد الجرائم الدولية الذي تم تكريسه بمناسبة محاكمات **نورمبورغ**، والذي تم تدقيقه لاحقا بفضل المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

نرى أنه، من الناحية القانونية المجردة، قد تم أنسنة الحرب، إذ بالرجوع إلى أحكام مبدأ الإنسانية نجدها تمجد الفرد وتوجب احترام كرامته الإنسانية عن طريق توفير الحماية للأفراد والعمل على تجنيبهم المعاناة التي لاموجب لها، وهذه القواعد تم تقنينها في كل من قانوني **لاهاي وجنيف**، وأعيد تأكيدها في إطار البرتوكول الإضافي الأول.

إن قواعد مبدأ الإنسانية واضحة ولا تدع مجالا للتأويلات المختلفة، لأن معنى الكرامة والمعاملة الإنسانية هي نفسها في كل زمان ومكان. ومن المؤسف أن تصدر

محكمة العدل الدولية فتوى بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية. فقد تضمن **شرط مارتينز** الإجابة عن كل الأسئلة التي يمكن طرحها بخصوص مبدأ الإنسانية، ونحن نتساءل كيف يمكن أن نشكك في عدم مشروعية السلاح النووي في القرن العشرين.

أما من الناحية الواقعية، فنرى أن الوضع لم يتغير، بل على العكس ازدادت وحشية وشراسة النزاعات المسلحة الدولية، وذلك راجع إلى التقدم التكنولوجي الكبير الذي تعرفه صناعة الأسلحة ووسائل الدمار، وابتكار أساليب جديدة لخوض العمليات العدائية لم تكن معروفة عند المجتمع الدولي سابقا.

إن المشكلة الأساسية التي يعاني منها مبدأ الإنسانية هي جريمة العدوان، إذ لو تمكن المجتمع الدولي من استئصالها لما كان بحاجة إلى مبدأ الإنسانية، لأن انتهاك هذا المبدأ يكون بسبب جريمة العدوان. وقد حاولت منظمة الأمم المتحدة أن تقضي على تلك الجريمة، إلا أنها فشلت بسبب دور مجلس الأمن السلبي الذي ينتهج السياسة الانتقائية لاعتبارات سياسية معروفة.

إن مبدأ الإنسانية يقتضي توقيع الجزاء على منتهكيه، وهو ما كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي لم يدع أي شك في ذلك. ولكن على الرغم من ذلك، فإن الواقع يبين أن هذا ليس إلا مجرد حبر على ورق. فانتهاكات الجيش الأمريكي في العراق وأفغانستان فاقت جميع الجرائم المرتكبة قبل وبعد تقنين مبدأ الإنسانية. والأمر نفسه بالنسبة إلى الممارسات الإسرائيلية في فلسطين.

ومن أجل الحد من تلك الجرائم، يجب على المجتمع المدني الدولي أن يتحرك على جميع الأصعدة من أجل توعية الرأي العام العالمي بأن مبدأ الإنسانية هو مبدأ قانوني يجب تطبيقه على النزاعات المسلحة، كما يجب عليه أن يحرص على محاكمة المجرمين في المحاكم الوطنية للدول المحبة للسلام، وتسليمهم واعتقالهم.

ومن خلال دراستنا لموضوع مبدأ الإنسانية، ننتهي إلى خلاصة مفادها أن المجتمع الدولي عرف عدة مراحل سعى فيها إلى وضع قواعد إنسانية تضبط الحرب، عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي نجحت في **أنسنة قانون الحرب**، لكنها أخفقت في **أنسنة الحرب.**

قائمة المراجــع

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- د. أبو الخير السيد مصطفى أحمد ، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، دار إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009.

3- د. أبوخوات ماهر جميل ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4- د. أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة النشر.

5- د. أبو الوفا أحمد ، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

6- د. بسيوني محمد شريف ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، لبنان، 2000.

7- د. حجازي محمود محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

8- د. حمد العسبلي محمد ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

9- د. سعد ا عمر ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997.

10- د. السعدي عباس هاشم ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

11- د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
12- د. سعيد حمودة منتصر، النظرية العامة للجريمة الدولية: أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة النشر.
13- د. الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية 2005.
14- د. الشكري علي يوسف ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
15- د. الشكري علي يوسف ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
16- د. شهاب سليمان عبد ا ، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دراسة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2008.
17- الطاهر مختار علي السعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2000.
18- د. عادل عبد ا المسدي، الجماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007.
19- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
20- د. عبد ا سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر.
21- عوض محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون دار النشر وبدون تاريخ النشر.
22- د. الفتلاوي سهيل حسين، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

23- د. فتوح عبد ا الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
24- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمه أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.
25- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
26- د. المجذوب محمد ، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، لبنان، 2007.
27- د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
28- د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
29- د. المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
30- د. مطر عصام عبد الفتاح ، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
31- د. مطر عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
32- د. منتصر سعيد حمودة، النظرية العامة للجريمة الدولية: أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
33- د. نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات:

- الرسائل:

1- خلفـان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2007.

- المذكرات:

1- أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2003.

2- بركاني عمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

3- بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2003.

4- حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي - وزو، 2003.

5- شريفي سليمان، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 1985 .

6- فكنوس كهينة، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007، الجزائر.

7- موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2004.

ج- المقالات:

1- د. أبو الوفا أحمد ، « الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني »، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص- ص 143-207.

2- أحمد بلقاسم، « نحو إرساء نظام جنائي دولي »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 35، رقم 4، 1997، ص- ص 1087-1113.

3- آن ماري لاروزا،« تحد كبير أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، التوفيق بين متطلبات القانون الدولي الإنساني، والإجراءات العادلة » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 1998.

4- أوسكار سوليزا،« الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص- ص 164-183.

5- إيلينا بيجيتش،« المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص- ص 184-201.

6- د. البزاز محمد ، « المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعـة الإسلاميـة والقانون الدولي الإنساني»، دراسات قانونية، العدد الأول، 2008، ص- ص 49-66.

7- بن حفاف سماعيل،« المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04، 2008، ص- ص 495-538.

8- د. بن عامر تونسي،« تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04، 2008، ص- ص 229-258.

9- جستين ماك كليرند، « استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 845، 2002، ص- ص 1-24.

10- د. جعفر عبد السلام، « القانون الدولي الإنساني في الإسلام»، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص- ص 49-81.

11- حسين عيسى مال ا ، « مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا » ، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص- ص 381-406.

12- حشيد ممتاز،« القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الاضطرابات والتوترات الداخلية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، 1988، ص- ص 439-445.

13- خلفـان كريم،« في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني » ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، عدد 1، 2006، ص- ص 157-180.

14- د. خلفـان كريم،« الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر » ، المجلـة الجزائريـة للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، رقم 04، 2008، ص- ص 213-228.

15- د. خلفـان كريم،« ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04، 2008، ص- ص 193-212.

16- ساشا رولف لودر،« الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص- ص 153-163.

17- عمر سعد ا ،« نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بحث في مضامينه وأبعاده» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 4، 1997، ص- ص 941-961.

18- فانسان شيتاي،« مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 846، 2003، ص- ص 1-41.

19- فؤاد عبد المنعم رياض،« المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية ليوغوسلافيا السابقة » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 813، 1997.

20- د. المجذوب محمد، « القانـون الدولي الإنساني وشرعية المقاومـة ضد الاحتلال » ، مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص- ص 311-321.

21- نسيب محمد أرزقي، « علاقة الإنسانية بالتراث المشترك » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق، الجزء 34، رقم 4، 1996، ص- ص 672-724.

22- هورتنسيا دي.تي جوتيريس بوسي، « العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، 2006، ص- ص 5-25.

د. الاتفاقيات والنصوص القانونية الدولية:

1- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، الصادرة عن قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 260، المؤرخ في 1948/12/9، التي دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12.

2- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2391، المؤرخ في 1968/11/26، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (القرار رقم 46/39 الذي أخذته الجمعية العامة في 10 /1984/12).

4- الجمعية العامة للأمم المتحدة، التوصية رقم 44/25، المتضمنة اتفاقية حقوق الطفل، الدورة 44، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 1993/5/25، الوثيقة رقم S/RES/827 (1993).

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 1994/11/8، الوثيقة رقم S/RES/955 (1994).

7- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 18 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

8- مجلس الأمن: القرار رقم 1860 الذي اتخذه في جلسته رقم 6063 المعقودة في 2009/01/08، الوثيقة رقم S/RES/1860 (2009).

هـ - أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية:

1- محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، وثيقة رقم /ST/LEG/SER.F.

2- محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في 08 جوان 1996 بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/51/218.

3- محكمة العدل الدولية، مذكرة الاعتقال الصادرة في 11 أفريل 2000 (جمهورية الكونغو الديموقراطية ضد بلجيكا)، الحكم الصادر في 14 فيفري 2002، الوثيقة رقم ST/LEG/SER-F/1/Add.2.

و- وثائق الأنترنيت

1- د. أبو الخير السيد مصطفى،« <u>الجوانب القانونية لحرب غزة</u> » ، موقع الانتفاضة الفلسطينية: نحو موسوعة فلسطينية شاملة، مقال منشور على الموقع: http://www.palissue.com.arabic/article

2- أبو الخير السيد مصطفى أحمد ،« <u>محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي</u> » ، 2009/4/28، مقال نشره مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية على الموقع: www.decters.org/s4029.htm

3- د. أحمد حماد،« المخالفات الإسرائيلية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني في عدوانها على غزة » ، ص2، مقال نشرته جريدة المدار على الموقع: http://www.zaidal.com/ar/break-mens

4- د. تاج السر عبد المطلب،« غزة بين القانون الدولي الإنساني والهيئات الدولية » ، مقال نشرته جريدة السبيل أونلاين على الموقع: http//www.assabilonline.net/index.php

5- التلاوي اسماعيل ، دور القوانين الدولية والشرائع السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب، مقال منشور على الموقع: www.pnces.org

6- سامح خليل الوادية،« أساس المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مدونة خاصة بالقانون الدولي الإنساني » ، مقال منشور على الموقع: http://www.samehlwedeya.maktooblog.com

7- سامح الوادية،« موقف مجلس الأمن الدولي من جرائم الحرب الإسرائيلية » ، مقال نشرته مدونات مكتوب على الموقع: http://www.samehlwedeya.maktooblog.com

8- سيتا كريشيكيان، المحكمة الجنائية الدولية، 2001، مقال منشور على الموقع: www.humanrighths/lebanon.org

9 - شريف كاكي،« المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أعمالها تجاه غزة » ، مقال نشره منتدى القانون العام على الموقع: http://droit.fourumesjobs.com/montada-f-7/

10- صباح جاسم،« أمطار النار والسقوط الأخلاقي للقوات الإسرائيلية بشهادات دولية: تزايد الأدلة حول جرائم حرب جرت في غزة » ، مقال نشرته شبكة النبأ المعلوماتية على الموقع: http//www.annaba.org/nabanouns/2009.htm

11- د. عادل عزام سقف الحيط،« العدوان على غزة في فقه القانون الدولي والإنساني » ، مقال نشرته أسبوعية صوت العروبة على الموقع التالي: http//www.arabvoice.com/modules.php

12- د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني، مقال نشر على الموقع: www.nooran.org

13- علي المليجي علي،« الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة » ، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، عدد 96، 2009، مقال نشر على الموقع: http://www.kkman.gov.sa/detail.asp

14- عكرمة ثابت،« آليات تطبيق القانون الدولي الجنائي الدولي على جريمة العدوان الإسرائيلي » ، جريدة كل الوطن، مقال منشور على الموقع: http//www.hedayah.net/print.asp

15- كمال زكارنة،« دراسة أردنية تؤكد انتصار المواجهة القانونية ضد انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وحقوق الإنسان في غزة » ، جريدة الدستور، 2009، مقال نشر على الموقع التالي: http://www.amanjordan.org/articles/index.php

16- محمد الشيخ،« أبعاد المواجهة الديبلوماسية والجنائية لإسرائيل بسبب محرقة غزة» ، جريدة الجماهير، يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، الاثنين 2009/3/02، حلب، مقال منشور على الموقع: http://jamahir.alwehda.gov.sy/print

17- ناتالي فاغنر،« تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا السابقة » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على الموقع: www.iccr.org

18- د. نادية ليتيم،« المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة » ، مجلة السياسة الدولية، العدد 176، أفريل 2009، مقال منشور على الموقع: http://www.siyassa.org.eg.eg/asiyassa/index

19- نزيهة بوذيب، القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان، المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، 2006، ، مقال منشور على الموقع : www.aihr.org.tn/arabic

20- اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع: http// :www.fidh.org

21- الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا، (بدون ذكر اسم المؤلف)، مقال منشور على الموقع: http//www.pecadar.ps/law

22- اللجنة العربية لحقوق الإنسان:« الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعام: ورقة موقف قانوني » ، مقال منشور على الموقع: http://www.achn.nu/art543.htm

23- الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا في نظر القانون الدولي الإنساني، مقال نشرته: An-najah National University على الموقع: http://blogs.edu/staff/fadi-shdid/artcle/1.htm

24- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ماهو القانون الدولي الإنساني؟ انظر الموقع: www.iccr.org

ثانيا- باللغة الفرنسية:

A- OUVRAGES

1- BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, édition ellipses, France, 1999.
2- BRAHIMI Youssef, Le conflit IRAK-IRAN, le droit international humanitaire à l'épreuve des guerres modernes, édition Andalouses, Alger, 1993.
3- DJIENA WEMBOU Michel-cyr et FALL Daouda, Droit international humanitaire: Théorie générale et réalités africaines, édition l'Harmattan, UE, 2002.
4- DUPUY Pierre-Marie, Grands textes du droit international public, DALLOZ, Paris, 1996.
5- ERIC David, Principes de droit des conflits armés, édition Bruylant, Bruxelles, 1999.
6- HAROUEL Véronique, Grands textes du droit humanitaire, PUF, Paris, 2001,
7- Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck, Droit international humanitaire coutumier, Vol 1, Bruylant, Bruxelles, 2006.
8- MURACCIOLE Jean-François, L'ONU et la sécurité collective, Ellipses, Paris, 2006.
9- TINE Aliouane, La cour pénale internationale: l'Afrique face au défit de l'impunité, édition Roddho, Sénégal, 2000.

B- MEMOIRES

1- LA ROSA Aurélie, La protection de l'enfant en droit international: état des lieux, mémoire de Master, Université de Lille 2, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, 2004.
2- TSAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA en droit international, Université de Lille 2, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, 2001.
3- ZERARI Donia, Les droits de l'enfant dans le conflit armé, mémoire de Master, Université droit et la santé, Lille 2, 2006.

C- ARTICLES

1- A.WILLIAMSON Jamie, « Un aperçu des juridictions pénales internationales en Afrique », in RICR, Vol 88, N° 861, Mars 2006, p.p.111-131.
2- BERCHICHE Abedelhamid, « Les forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques,Vol 41, N°2, 2004, p.p.5-33.

3- BENHAMOU Abdallah, « La cour pénale internationale à l'épreuve des faits: La situation au Darfour », in Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 4, 2008, p.p.207-220.
4- BOYLE David, « Génocide et crimes contre l'humanité, convergences et divergences », in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, étude des Law Clinics en droit pénal international, ouvrage collectif sous la direction de Emanuela Fronza, Stefano Manacorda, DALLOZ, Paris, 2003, p.p.124-140.
5- BUGNION François, « Droit de Genève et droit de La Haye »,in RICR, Vol 83, 2001, p.p. 901-922.
6- BUGINON François, « Guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire »,in RICR, Vol.84, N° 847, 2002, p.p. 523-546.
7- CONDORELLI Luigi, « La cour pénale internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli », in RGDIP, N° 4, 1999, p.p. 7-21.
8- COTE Luc, « Justice pénale internationale: vers un resserrement des règles du jeu », in RICR, Vol 88, N°861, Mars 2006, p.p. 133-144.
9- DROEGE Cordula, « Le véritable leitmotiv: L'interdiction de la torture et d'autres mauvais traitements dans le droit international humanitaire », in RICR, Vol 89, 2007, p.p. 171-201.
10- DURAND André, « Gustave Moynier et les sociétés de la paix », in RICR, N° 821, 1996, p.p. 575-594.
11- ESPOSITO Andreana, « La définition des crimes et le rôle du droit comparé: comment les juges comblent les lacune normatives », in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, étude des Law Clinics en droit pénal international, ouvrage collectif sous la direction de Emanuela Fronza, Stefano Manacorda, DALLOZ, Paris, 2003, p.p. 41-57.
12- Fulvio M. Palombino, « Les crimes de guerre dans l'évolution du droit international des conflits armés et la jurisprudence du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, étude des Law Clinics en droit pénal international, ouvrage collectif sous la direction de Emanuela Fronza, Stefano Manacorda, DALLOZ, Paris, 2003, p.p. 82-93.
13- Giovanni Carlo Bruno, « Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex Yougoslavie et pour le Rwanda », in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, étude des Law Clinics en droit pénal international, ouvrage collectif sous la direction de Emanuela Fronza, Stefano Manacorda, DALLOZ, Paris, 2003, p.p. 94-108.
14- HENCKAERTS Jean-Marie, « Etude sur le droit international humanitaire coutumier, une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés », in CICR, Vol 87, 2005, p.p. 289-330.
15- JOUANJAN Olivier et WACHSMANN, « La controverse doctrinale autour de la responsabilité pénale du président de la république », in R.F.D.A, N°6, Novembre-décembre 2001, p.p. 1169-1203.
16- KEITH HALL Christopher, « Première proposition de création d'une cour criminelle internationale », in RICR, N° 829, 1998, p.p. 59-78.

17- KHELRAD Rahim, « La compétence de la cour pénale internationale », in Revue Le DALLOZ, N°39.
18- KHELFANE Karim, « Des fondements juridiques de l'intervention du conseil de sécurité dans les situations de troubles et tensions internes », in Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 04, 2008, p.p. 99-114.
19- LAFONTAINE Fannie et Alain-Guy Tacho Sipowo, « Le crime d'agression et la cour pénale internationale: Regard sur la relation entre la sécurité internationale et la justice pénale internationale », in Programme paix et sécurité internationales, N° 38, Février-Mars 2009, voir le site : http://www.psi.u/avala/publication/sécuritémondiale, p.p. 1-4.
20- LAGHMANI Slim, « Du droit international au droit impartial? Réflexions sur la guerre contre l'IRAK », in Actualité et droit international, avril 2003, voir le site : www.ridi.org/adi, pp.1-11.
21- LA ROSA Anne-Marie, « Organisations humanitaires et juridictions pénales internationales: la quadrature du cercle? », in RICR, Vol 88, N° 861, Mars 2006, p.p. 169-186.
22- LATTANZI Flavia, « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats », in RGDIP, Tome 103, N°2, Paris, 1999, p.p. 424-444.
23- LAUCCI Cyril, « Juger et faire juger les auteurs de violations graves du droit international humanitaire: réflexions sur la mission des tribunaux pénaux internationaux et les moyens de l'accomplir »,in RICR, Vol 83, N°842, Juin 2001, p.p. 407-438.
24- MUTCHY Mubiala, « Le tribunal international pour le Rwanda: vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie? », in RGDIP, Vol 99, 1995.
25- PERRET Françoise, « L'action du comité international de la Croix-Rouge pendant la guerre d'Algérie (1954-1962) », in RICR, Vol 86, N° 856, 2004, p.p. 917-951.
26- PICTET Jean, « La formation du droit international humanitaire », in RICR, Vol 84, N° 846, 2002, p.p. 321-344.
27- POLITI Mauro, «L e statut de Rome de la cour pénale internationale: le point de vue d'un négociateur », in RGDIP, Tome 103, N° 04, 1999, p.p. 818-849.
28- PREZAS Loannis : « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », in R.B.D.I., édition Bruylant, Bruxelles, Vol 41, N°1, 2006, p.p. 57-98.
29- QUEGUINER Jean-François, « Dix ans après la création du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: évaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire », in RICR, Vol 85, N°850, 2003, p.p. 271-311.
30- Renaud Galand et François Delloz, « L'article 31 par.1c du statut de la cour pénale internationale: une remise en cause des acquis du droit international humanitaire », in RICR, Vol 83, N° 842, Juin 2001, p.p. 533-538.

31- ROBERGE Marie-Claude, « Compétence des Tribunaux ad hoc pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide », in RICR, N° 828, 1997, p.p. 695-710.
32- SUR Serge, « vers une cour pénale internationale: La convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité », in RGDIP, TOME 103, N° 1, 1999, p.p. 29-45.
33- SUR Serge, « Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale », in ADI, Octobre 2001, voir le site : www.ridi.org/adi, p.p. 1-10.
34- STREN Brigitte, « Légalité et compétence du tribunal pénal international pour le Rwanda: L'affaire Kanyabashi », in ADI, 02/6/2001, voir le site : www.ridi.org/adi, p.p. 1-4.
35- STREN Brigitte, « Immunités et doctrine de l'Acte of State », in JDI, T.133, (Janvier-féverier-Mars), 2006, p.p. 63-87.
36- TAVERNIER Paul, « L'expérience des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex Yougoslavie et pour le Rwanda », in RICR, N° 828, 1997, p.p. 647-663.
37- THURER Daniel, « La pyramide de Dunant: Réflexion sur l'espace humanitaire », in RICR, Vol 89, 2007, p.p. 51-66.
38- TICEHURST Rupert, « la clause de Martens et le droit des conflits armés », RICR, N°824, 1997, p.p. 133-142.
39- VLADIMIR Vasilievitch Poustogarov, « Un humaniste des temps modernes: MARTENS Fiodor Fiodorovitch », RICR, N° 819, 1996, p.p. 322-338.

D- CONVENTIONS ET TEXTES JURIDIQUES

1- Charte des Nations Unies et Statut de la cour internationale de justice, 1945.
2- Code Lieber, Instructions pour les armées américaines en campagne, adopté en 1863.
3- Convention de Genève du 22 août 1864 pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne, in Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, recueil de traités et autres instruments, CICR, Doc 2-88145-023-7, 2006.
4- Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les armées en campagne, adoptée le 6/7/1906.
5- Convention N°4 concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre et son annexe, La Haye, adoptée le 18/10/1907, in Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, recueil de traités et autres instruments, CICR, Doc 2-88145-023-7, 2006.
6- Règlement concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, La Haye, adoptée le 18/10/1907, in Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, recueil de traités et autres instruments, CICR, Doc 2-88145-023-7, 2006.
7- Protocole concernant la prohibition d'emploi à la guerre de gaz asphyxiants, toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques, Genève, 17/6/1925, Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, recueil de traités et autres instruments, CICR, Doc 2-88145-023-7, 2006.

8- Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les armées en campagne, adoptée le 27/7/1929.
9- Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, adoptée le 27/7/1929.
10- Projet de convention concernant la condition et la protection des civils de nationalité ennemie qui se trouvent sur le territoire d'un belligérant ou sur un territoire occupé par lui, adoptée à Tokyo en1934
11- Statut du tribunal militaire international de Nuremberg, 08/8/1945, in Code de droit international humanitaire, Eric DAVID, Françoise TULKENS et Damien VANDERMEERSCH, édition Bruylant, Bruxelles, 2004.
12- Accord concernant la poursuite et le châtiment des grands criminels de guerre des puissances européennes de l'Axe (Londres, 8/8/1945).
13- Charte du tribunal militaire international pour l'Extrême-Orient, approuvée le 19/01/1946 par le Commandant suprême des forces alliées en Extrême-Orient, in Code de droit international humanitaire, Eric DAVID, Françoise TULKENS et Damien VANDERMEERSCH, édition Bruylant, Bruxelles, 2004.
14- Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.
15- Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades et des naufragés et des forces armées sur mer, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.
16- Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.
17- Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, adoptées le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950
18- Principes du droit international consacrés par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, Genève, 29/7/1950, in Code de droit international humanitaire, Eric DAVID, Françoise TULKENS et Damien VANDERMEERSCH, édition Bruylant, Bruxelles, 2004.
19- CDI: Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, texte adopté à sa 6ème session, 1954.
20- Convention de Vienne sur le droit des traités, adoptée le 23/5/ 1969, entrée en vigueur le 27/1/ 1980.
21- Protocole additionnel aux conventions de Genève du 12/8/1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux, adopté le 8/6/1977, entré en vigueur le 7/12/1978.
22- Protocole sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi des armes incendiaires, Genève, 10/10/1980, in Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, recueil de traités et autres instruments, CICR, Doc 2-88145-023-7, 2006.
23- Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction, Paris, 13/01/1993, in Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, recueil de traités et autres instruments, CICR, Doc 2-88145-023-7, 2006.

24- Protocole relatif aux armes à laser aveuglantes, Vienne, 13/10/1995, in Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, recueil de traités et autres instruments, CICR, Doc 2-88145-023-7, 2006.
25- CDI: Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, adopté lors de sa 48ème session, 1996, in Code de droit international humanitaire, Eric DAVID, Françoise TULKENS et Damien VANDERMEERSCH, édition Bruylant, Bruxelles, 2004.
26- Convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction, Ottawa, 18/9/1997, in Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, recueil de traités et autres instruments, CICR, Doc 2-88145-023-7, 2006.

E- PUBLICATIONS DU CICR

1- CICR, 28ème Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, « le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains », rapport préparé par le comité international de la croix-rouge, Genève, Décembre 2003.
2- L'institut international de Droit Humanitaire: San Remo, Italie, en coopération avec le CICR: Table ronde sur les problèmes actuels du droit international humanitaire: « Droit international humanitaire et autre régime juridiques: interaction dans les situations de violence », Compte rendu par le CICR, Supplément au rapport préparé par le CICR: Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, Genève, Novembre 2003.
3- CICR, Services consultatifs en droit international humanitaire, Convention de 1993 sur l'interdiction des armes chimiques et sur leur destruction, Doc 11/2001.
4- CICR, Services consultatifs en droit international humanitaire, Armes nouvelles, Doc/02/2003.
5- CICR, Droit international humanitaire: Réponses à vos questions, Doc 0703/0012/2004 8.000, Genève, 2003.
6- CICR, Grotius et droit international: www.cicr.org
7- CICR, Règles essentielles des conventions de Genève et de leurs protocoles additionnels, Doc. Réf 0365, 1990.
8- CICR, Service consultatifs en droit international humanitaire, les crimes de guerre d'après le statut de Rome de la cour pénale internationale et leur source dans le droit international humanitaire, Doc 10/2008.
9- CICR, Respecter et faire respecter le DIH, 90ème Conférence de l'Union interparlementaire (Septembre 1993), Genève, 1999.

F- COMMUNIQUES DE PRESSE

1- AL-MADINI Mohammed, « Les déclarations islamiques des droits de l'homme», Centre arabe pour l'éducation au droit international humanitaire et aux droits de l'Homme , voir le site: http://www.delaraisla/article/detail.asp

2- George E.Bisharat, « Israël commet des crimes de guerre: argumentaire juridique », in Wall street journal, article publié sur le site : http://ouma.com/israel-commetdes-crimes-de.guerre
3- Isola Agazzi, « Guerre de Gaza: phosphore blanc, le nouveau napalm? », Article publié par La Tribune des droits humains sur le site: http//www.rue89.com/2009

G- DOCUMENTS ELECTRONIQUES

1- Grotius, Le droit de la guerre et de la paix, Microsoft Encarta 2007(CD), Microsoft corporation, 2006.
2- Procès de Nuremberg, Microsoft Encarta 2007(CD), Microsoft corporation, 2006.
3- Procès de Tokyo, Microsoft Encarta 2007(CD), Microsoft corporation, 2006.
4- Traité de Versailles, Microsoft Encarta 2007(CD), Microsoft corporation, 2006.
5- Sociétés des Nations, Microsoft Encarta 2007(CD), Microsoft corporation, 2006.

فهرس الموضوعات

يجد مبدأ الإنسانية جذوره التاريخية في أفكار الفقهاء الذين نادوا إلى تغليب النزعة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. وهو الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تقنين قواعد هذا المبدأ من خلال سلسلة من الاتفاقيات الدولية ابتداء من اتفاقية جنيف لسنة 1864 إلى غاية 1949 بمناسبة عقد اتفاقيات جنيف الأربع، انتهاء إلى تطويرها من طرف منظمة الأمم المتحدة.

تمثل الحماية القانونية للأشخاص وتقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب خوض الحرب الضمانات القانونية الأساسية للحد من وحشية النزاعات المسلحة.

ويستوجب خرق تلك الأحكام توقيع الجزاء على المسؤولين عن ذلك، وهذا ما تحقق بموجب المحاكم العسكرية المنشأة عقب الحرب العالمية الثانية، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا. غير أن ظاهرة اللاعقاب عادت لتظهر من جديد بسب تراجع المجتمع الدولي عن توقيع الجزاء على منتهكي مبدأ الإنسانية في إطار النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة.

Le principe d'humanité puise ses racines dans la doctrine qui a permis par la suite à la communauté internationale de codifier les règles qui constituent ce principe.

La protection des personnes et la limitation du droit des belligérants de choisir les méthodes et les moyens de guerre sont les garanties fondamentales qui mènent à humaniser les conflits armés, et qui obligent de sanctionner les auteurs responsables de leurs violations.

Et, c'est ce qui a été réalisé grâce aux tribunaux militaires internationaux, et au tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie. Malheureusement l'impunité pour violations du principe d'humanité refait surface dans le cadre des conflits armés à caractère international contemporains.